جامع أحكام تغسيل الموتى

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام تغسيل الموتى"، تكلمت فيه عن حده، والأحكام المتعلقة به، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥) ، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣) ، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب حكم غسل الميت)

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك... الحديث)١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال (بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)٢.

---

١ أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

٢ أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(فائدة): قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٠): وفي هذه القصة اثنا عشر حكما.

الأول: وجوب غسل الميت لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل، بطل أن يكون نجسا بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت، أن يغسل بماء وسدر، لا يقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها، والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر، والثالث: في غسل الحائض.

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها، ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح، بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور، ولو سلبه الطهورية، لنهى عنه، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطييب البدن، وتصليبه، وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري، بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل وهو محرم، واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك – رحمه الله – أن يغيب رأسه في الماء؛ لأنه نوع ستر له، والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس.

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر، وقد اختلف في ذلك، فأباحه الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل أهدى، وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعل فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل.

إحداها: أنه يقتل الهوام من رأسه، وهو ممنوع من التفلي.

الثانية: أنه ترفه، وإزالة شعث ينافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستلذ رائحته، فأشبه الطيب ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جدا، والصواب جوازه للنص، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب في شيء.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدين؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دين عليه. ولو اختلف الحال، لسأل.

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة؛ لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح: خلاف قوله، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يمس طيبا، مع شهادته له أنه يبعث ملبيا، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.

وفي " الصحيحين ": من حديث ابن عمر " «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران» ".

وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق، أن تنزع عنه الجبة، ويغسل عنه أثر الخلوق. فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب. وأصرحها: هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين إنما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى أن يقرب طيبا، أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فإنما حرمه من حرمه بالقياس، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ولا إجماع معلوم فيه، يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يطبها.

وعلى هذا، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه، واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصدا لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، فالأول بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب، ومما يوضح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة فقالوا: في"جوامع الفقه" لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل إحرامه، قال: صاحب " المفيد ": إن الطيب يتصل به فيصير تبعا له؛

ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسحور في حق الصائم، يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته؟ على قولين.

فمذهب الجمهور: جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه، وفي لفظ "وهو يلبي" وفي لفظ " بعد ثلاث ".

وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام فلما اغتسل ذهب أثره. وفي لفظ: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم يرى، وبيص الطيب في رأسه، ولحيته بعد ذلك» ، ولله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصا به، ويرد هذا أمران، أحدهما: أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، («كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا») .

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبيت والشجرة، ونحوها، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة؛ ليستظل به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل.

والثالث: كالمحمل، والمحارة، والهودج، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة – رحمهما الله –، والثاني: المنع. فإن فعل افتدى، وهو مذهب مالك – رحمه الله –. والثالث: المنع فإن فعل فلا فدية عليه، والثلاثة روايات عن أحمد – رحمه الله –.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي، وأحمد في رواية إباحته ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية المنع، منه وبإباحته قال ستة من الصحابة عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر – رضي الله عنهم –. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتا، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: " «ولا تخمروا رأسه» " وأجابوا عن قوله: " «ولا تخمروا وجهه» " بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: " «لا تخمروا رأسه، ولا وجهه» " قالوا: وهذا يدل على ضعفها.

قالوا: وقد روي في هذا الحديث " «خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه» ".

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم – رضي الله عنهم –، وبه قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من

وعن عتي، قال: رأيت شيخا بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب، فقال: (إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة، فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم، ما تريدون وما تطلبون، أو ما تريدون وأين تذهبون؟، قالوا: أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم. فجاءوا، فلما رأتهم حواء عرفتهم، فلاذت بآدم، فقال: إليك عني فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى. فقبضوه، وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم)[1].

ثلاث» " قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاص به، كما قالوا في صلاته على النجاشي: إنها مختصة به. قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تقبل، وقوله في الحديث: " «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» "، إشارة إلى العلة. فلو كان مختصا به لم يشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شهداء أحد، فقال: " «زملوهم في ثيابهم، بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك» ". وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله: " «كفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» " ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عديتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الموضعين واحدة، وأيضا: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكانت أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

١ أخرجه الطيالسى (ص ٧٤ ، رقم ٥٤٩)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١٣٦/٥ ، رقم ٢١٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/٣)، وابن سعد (٣٣/١)، والدارقطني (٧١/٢)، والحاكم (٤٩٥/١ ، رقم ١٢٧٥)، وابن عساكر (٤٥٦/٧)، والبيهقى (٤٠٤/٣ ، رقم ٦٤٩١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢) وغيرهم والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٩٣٣/٢)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٩٠/١): لا يصح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٢/١): إسناد صحيح إليه –أي إلى أبي بن كعب–، وقال الهيثمى (١٩٩/٨) : رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير عتى بن ضمرة وهو ثقة، وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٣٠١٠): وجملة القول ؛ أن الحديث عن أبي صحيح مرفوعا وموقوفا، ولكن ليس في شيء من الروايات الثابتة ذكر التكبير عليه أربعا، وقال الأبرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٣/٣٥):

التغسيل في اللغة: مصدر غسل بالتشديد، بمعنى: إزالة الوسخ عن الشيء، بإجراء الماء عليه، والميت بالتخفيف والتشديد: ضد الحي، وأما الحي – فهو بالتشديد لا غير – بمعنى من سيموت. ومنه قوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} (الزمر:٣) ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: {لنحيي به بلدة ميتا} (الفرقان:٤٩) ولم يقل ميتة. فتغسيل الميت من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، وفي الاصطلاح: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة.

جاء في الموسوعة الفقهية (٤٩/١٣): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية١، لقوله عليه الصلاة والسلام (للمسلم على المسلم ست وعد منها: أن يغسله بعد موته)٢ والأصل فيه: تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: (يا بني آدم هذه سنتكم).

وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره٣.

إسناده ضعيف عتي بن ضمرة السعدي روى عنه اثنان: ابنه عبد الله والحسن البصري، وابنه عبد الله لم نقع له على ترجمة، وقد وثق عتيا ابن سعد وابن حبان والعجلي، ووثقه تبعا لهم ابن حجر في "التقريب"، وجهله علي ابن المديني وقال: وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. قلنا: ومدار هذا الحديث عليه، وقد تفرد به، ومثله يضعف فيما يتفرد به، والحديث هنا موقوف، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سنبينه.

١ ابن عابدين ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٩١ ، ومواهب الجليل ، ٢ / ٢٠٧ ، والشرح الصغير ١ / ٥٢٣ ط دار المعارف بمصر ، وروضة الطالبين ٢ / ٩٨ ، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٣ ، ونيل المآرب ١ / ٢٢٠.

٢ ورد هذا الحديث في كتاب الاختيار شرح المختار (١ / ٩١) وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢٥٧/٢) بلفظ (للمسلم على المسلم ثمانية حقوق" وذكر منها "غسل الميت"). وقال: هذا الحديث ما عرفته ولا وجدته.

٣ مواهب الجليل ٢ / ٢٠٩ ، والشرح الصغير ١ / ٥٤٣ طبع دار المعارف بمصر ، والقوانين الفقهية / ٩٧.

قال الدسوقي: وجوب غسل الميت هو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة١ .

وقال ابن الأثير في الشافي (٣٨٤/٢): قال الشافعي –رضي الله عنه– حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية أجزأ عنهم.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٣٣/٣): فأمر عليه السلام بغسلها –أي ابنته– وأمره فرض، ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر، ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء، وإيجاب الغسل: هو قول الشافعي، وداود والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن ا.هـ

وقال ابن الأثير في الشافي أيضا (٣٨٦/٢): وقد اختلف في غسل الميت لهذه الكلمة، فقيل: هل هو واجب أو سنة؟ وسبب الخلاف قوله: "إن رأيتن". قالوا: هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة على الثلاث والخمس وهذا وأمثاله مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها –إلا ما أخرجه الدليل– أو إلى ما أقربها إليه.

وقال ابن العربي في المسالك (٥٠٤/٣): قوله: "اغسلنها" هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنه غير واجب، وقد ورد فيه القول والعمل، حتى غسل الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يغسل سواه.

واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنه واجب، وليس فيه أمر وإنما فيه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل هو أيضا مع طهارته، وهذا يدل على فرضه، ولم يرد بلفظ

---

١ حاشية ابن عابدين ١ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٠٧، وكشاف القناع ١ / ١٤٥، ومغني المحتاج ١ / ٦٨.

الأمر إلا في حديث أم عطية هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ وسبب الخلاف فيه قوله: "إن رأيتن" معناه: إن رأيتن الغسل، وإن رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشرط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل؟ أو إلى أقربها؟ في كلام لهم طويل لهم١.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٩٩/١): فالدليل على وجوبه –أي غسل الميت– النص، والإجماع، والمعقول.

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/ ١٠٥): "غسل الميت فرض بالإجماع".

وقال النووي في المجموع (٥/ ١١٢): "وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين"، وكذا حكاه النووي في الروضة (٢/ ٩٨)، فتعقبه الحافظ في الفتح (١٢٥/٣) بقوله: نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة٢ ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد بن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣٤٠/١): غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن.

---

١ انظر المحصول في علم الأصول: ٣٣/ ب.

٢ تعقب العيني الحافظ في عمدة القارئ (٨/ ٣٦) بقوله: ذهوله –أي الحافظ ابن حجر– أشد من ذهول النووي، فإن معنى قول القرطبي سنة أنّها سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب ا.هـ فتعقبه البوصيري في مبتكرات اللالئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر (ص ٢٢٧) بقوله: والعيني في رده جعل السنة من قبيل الوجوب فكأن الخلاف في الفرض والوجوب فقط، على أن مذهب مالك فيه الخلاف الذي ذكرة ابن حجر رادا على من نقل الإجماع على الوجوب فالمراد من نقله ومن نقل ما للقرطبي منع دعوى إجماع الوجوب، وإلا فالجمهور من الجماء الغفير من الأمة على الوجوب، ومنهم المالكية كابن حجر الذي قواه بما نقله عن ابن العربي فلا ذهول لابن حجر أصلا.

وقال صديق حسن خان في الروضة الندية (ص٤٢٩): (ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء) وهو مجمع عليه، كما حكى ذلك النووي، والمهدي في البحر ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه، كالأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الذي وقصته ناقته، وبغسل ابنته زينب؛ وهما في الصحيح.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٧): وأما وجوب الغسل فلامره صلى الله عليه وسلم به في غير ما حديث:

١ – اغسلوه بماء وسدر ... " وقد مضى لفظه بتمامه وتخريجه..(ص ١٢ – ١٣)

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته زينب رضي الله عنها: " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك ... الحديث ويأتي بتمامه وتخريجه في المسألة التالية.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦٣/٥): قوله –وجوب–غسل الميت.

ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «اغسلوه بماء وسدر»، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى، وقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، والأصل في الأمر الوجوب، وهذان دليلان أثريان.

أما الدليل النظري فلأن هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة١.

---

١ (فائدة) قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية في مجموع رسائله وفتاواه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين. . وبعد.

فإنا قد اطلعنا على ما كتبه عبد الله أبو السمح في صحيفة المدينة بعددها رقم (١٤٢٧٨) الصادر يوم الاثنين ١٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ بعنوان " لماذا يغسلونه " ولما كان الموضوع قد احتوى جملة من المخالفات الشرعية؛ لذا وجب علينا البيان نصحا للأمة، وجملة ما يلاحظ على المقالة المذكورة أمور:

١ – الجانب التأصيلي وتطرق فيه لأمور منها:

أ – قوله (والسؤال القائم لماذا غسل الميت ما هو المقصد الشرعي من ذلك، ونحن نقرأ عن مقاصد الشريعة في كثير من أحكامها، والعلماء الأجلاء قديما وحديثا ينظرون دائما إلى علة الحكم لتكون أساس الاعتبار في الفتوى) .

ب – قوله حول الفتوى التي نصت على أن المحترق يمم اكتفاء بالتيمم عن الغسل: (هذه الحادثة والفتوى هي التي جعلتني أغضب وأحزن معا؛ لأننا نضيق واسعا لنا فيه من الشرع الحنيف سعة) .

ج – نقله لأقوال بعض الفقهاء في مذهب الإمام مالك ممن ينقل القول بسنية غسل الميت ثم يقول: " هذه الأقوال وهي لفقهاء أجلاء تتفق مع المفهوم الإسلامي بأن الله لا ينظر إلى صورنا بل إلى أعمالنا، فما معنى غسل جسد ميت سيهال عليه التراب، ويقفل عليه القبر ليتحلل كما هو معروف ".

د – قوله: " إن الطهارة بأنواعها من وضوء وغسل من شروط أداء الفروض والعبادات ولا تتم إلا بالنية، والميت لا نية له عنده، ودخول القبر لا إرادة له فيه ".

٢ – الجانب التطبيقي: وقد بنى الكاتب على ما سبق من تأصيل نتيجة، وهي أنه لا حاجة إلى غسل الميت في هذا العصر الذي تزدحم فيه البيوت وتضيق، ويجد أهل الميت مشقة في إيجاد مكان للغسل، ثم يقول: " كذلك إذا أخذنا في الاعتبار أيضا الناحية الصحية، ومخاطر انتشار الأمراض والأوبئة " إلى أن قال: " ومن الأحوط أن نتفادى هذا، فالحي أبدى من الميت، ورفع المشقة واجب ومطلوب ".

ثم خرج باقتراح قال فيه: " إنني هنا أقترح أن تكلف جميع المستشفيات تعقيم جثث المرضى الذين يموتون فيها، ووضعها في أكياس خاصة معقمة مغلقة، والاكتفاء بذلك عن الغسل، وواجب وزارة الصحة، وهيئات المحافظة على البيئة، العمل على توضيح مخاطر الغسل للجهات المختصة، وتبني الرأي والذي لا يراه واجبا ".

ومن نظر إلى هذه الملاحظات بعين البصيرة أدرك ما فيه من مخالفات شرعية كثيرة، لكن لما كان المقال منشورا ومتداولا، وأن بعض الناس قد يغتر بما فيه، رأينا إيضاح الحق ورد الباطل، فنقول مستعينين بالله: إن الأمور الشرعية يجب أن تصان عن عبث العابثين، فالأحكام الشرعية لا يتكلم فيها إلا من هو أهل لها ممن حصل العلم، ودرس على العلماء الموثوقين، والله تعالى يقول: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فخص السؤال فيما لا يعلم العبد بأهل الذكر؛ لأنهم أعلم الناس بمراد الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ويقول سبحانه: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}، فبين أن العلماء لا يمكن أن يساووا بغيرهم، وأن غير العالم لا يمكن أن يكون في منزلته، ونحن نعلم يقينا بما أخبرنا الله به، وحذرنا من القول عليه بلا علم، بقوله سبحانه: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ويقول سبحانه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}، وأيضا فإنا نرى في الواقع أن من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب، ومن ذلك ما تعرض له الكاتب في مقاله المذكور، فتساؤله عن المقصد الشرعي لغسل الميت، ودعواه أن العلماء ينظرون دائما إلى علة الحكم؛ لتكون أساس الاعتبار في الفتوى، فإن هذا الكلام ليس في محله ألبتة، فإنه من المعلوم أن الأحكام معللة، لكن معرفة علة كل حكم هذا ما لم يدعه أحد من العلماء، ولا جعلوه أساسا

للفتوى بحال، بل إن بينهم اتفاقا على أن بعض الأحكام لا تعلم علتها، وهو ما يعبر عنه البعض بقولهم " العلة تعبدية " وأساس الفتوى لكل عالم هو الدليل، فمتى ثبت عنده الدليل عمل بمقتضاه؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ويقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ويقول سبحانه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} فأساس الفتوى هو الدليل، فإن علم مع ذلك علة الحكم بأحد الطرق المعروفة عند العلماء، إما بالنص، أو المفهوم، أو الإيماء ونحو ذلك، فإن لكل طريق درجة في الاعتبار يدركها أهل العلم، ثم إن غسل الميت فيه حكم عظيمة، منها تكريم المسلم، والقيام بحقه من العناية بتغسيله وتطييبه وتحنيطه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ودفنه، كل هذا إظهار لتكريمه؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا، ولأن الله شرفه وأعزه بهذا الدين، فلما اعتنقه استحق هذا التكريم ونحو ذلك من الحكم، ومعلوم أن مثل هذه الحكم ليس لها تعلق بعصر دون عصر أو مكان دون مكان، بل هي عامة لكل مسلم في كل عصر أو مكان.

أما ما يتعلق بالفقرة (ب) من قول الكاتب " هذه الحادثة والفتوى هي التي جعلتني أغضب وأحزن معا؛ لأننا نضيق واسعا. . إلخ " فنقول كونك يضيق عطنك عن قبول الحق، ولا ينشرح صدرك لمقتضى الشريعة، هذا أمر يعود عليك، ولا يرجع على شرع ربنا بالبطلان أو التنقص، والواجب عليك توطين نفسك على الرضا بحكم الله ورسوله، وشرع الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أما قوله: " لأننا نضيق واسعا لنا فيه من الشرع الحنيف سعة. . . " فنقول: لا شك أن شرعنا وديننا دين الحنيفية السمحة كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أخبرنا الله عز وجل بأنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا، وامتن به علينا، وكان فيما امتن به أنه وضع به الأغلال والآصار التي كانت على من قبلنا فقال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} الآية، ومعلوم أن في شرعنا من السعة والتيسير ما جعله صالحا لكل زمان ومكان، بل وللإنس والجان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث للثقلين الإنس والجن، لكن هذه السعة ليست مطلقة يتعلق بها كل متعلق، بل شرع الله محدود بحدود، لا يجوز تعديها، يقول الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها) وعائشة رضي الله عنها تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (بأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه) متفق عليه، ومعلوم أن غسل الميت كما سيأتي – إن شاء الله – مشروع بالسنة القولية والفعليه والإجماع، فلو كان ما ذكره الكاتب خيرا لما تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أيسر، ولما شرع غسل الميت وهو أشق، فلما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك دل على أن ترك التغسيل إثم بنص الحديث السابق، وأنه ليس من التيسير المشروع ولا من سعة الشريعة ترك غسل الميت، وقد كثر في الآونة الأخيرة من بعض الكتاب الدندنة حول سعة الشريعة ويسرها، وهي كلمة حق أريد بها باطل، يريدون بهذا التوصل إلى باطلهم وترويجه في مجتمعات المسلمين وإلباسه لباس الدين، وهذا من أبطل الباطل.

أما ما يتعلق بالفقرة (ج) فإن هذا الذي ذكره من أن الله لا ينظر إلى صورنا بل إلى أعمالنا هذا جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) وهذا ليس فيه ما يعارض غسل الميت بوجه، فغسله فرض على الكفاية، ومن الأعمال التي ينظر الله إليها ويجازي عليها القيام بحق الميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن، فمن فعل ذلك محتسبا الأجر عند الله، متقربا بذلك لله فله أجر عمله هذا، ومن كانت صورة عمله هي التغسيل والتكفين وغير ذلك من حقوق الميت، ولكن نيته ليست التقرب إلى الله، فهذا يجازى بحسب نيته، ولا يكفي في ذلك صورة عمله، بل المحاسبة تكون على العمل الظاهر وما قام في القلب من النية.

أما قوله: " فما معنى غسل جسد ميت سيهال عليه التراب ويقفل عليه القبر ليتحلل كما هو معروف " فهذا الكلام ليس من سبيل المؤمنين، وإنما سبيلهم كما قدمنا أنهم إذا جاءهم أمر من الله ورسوله قالوا سمعنا وأطعنا، فإن علموا الحكمة من هذا الأمر فهذا خير إلى خير، وإلا فقلوبهم مطمئنة بامتثال أمر الله.

أما ما يتعلق بالفقرة (د) وما جاء من قوله فيها. فكل هذا ينبئ عن جهل الكاتب، فالتعبد في غسل الميت للمغسل لا للمغسل، فمعلوم أن الميت قد انتقل من دار التكليف إلى دار الجزاء، وأنه لا تعتبر نيته ولا تطلب، وإنما المعتبر نية المغسل، لأنه هو المكلف، هذا ما يتعلق بالجانب التأصيلي.

أما ما جاء في الجانب التطبيقي من خروجه بنتيجة، وهي أنه ما دام الخلاف قائما فإنه لا حاجة في هذا العصر لغسل الميت؛ لما فيه من مشقة من ضيق البيوت، ووجود أمراض في الميت يخشى انتشارها ونحو ذلك.

فيقال له: أولا: الخلاف في وجوب غسل الميت خلاف شاذ، وهو قول في مذهب المالكية، لم ينقل عن الإمام مالك – رحمه الله – وحاشاه القول به، ومن قال به من علماء المالكية لعله لم يبلغه دليل الوجوب، وإلا فوجوبه ظاهر بأدلة السنة والإجماع.

فمن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أخرجه مسلم وغيره. وفي البخاري: (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) فقوله صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر) أمر صريح، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، فدل على أن غسل الميت واجب.

وكذلك قوله في قصة غسل إحدى بناته صلى الله عليه وسلم (اغسلنها ثلاثا أو خمسا) فيه الأمر بالغسل، وأما السنة الفعلية، فإن غسل الميت من السنة الماضية من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لا نعلم أحدا من المسلمين تركها بلا عذر من احتراق الجثة ونحو ذلك.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الأئمة المحققين، كالإمام النووي في المجموع شرح المهذب، والكاساني في بدائع الصانع، وغيرهما من العلماء. وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى كثير عناء في بيان وجوبه، أما ما ذكر عن ابن رشد من قوله: إن سبب الخلاف المذكور في مذهب المالكية – هو أن غسل الميت إنما ثبت بالسنة الفعليه دون القولية. فهذا أمر مردود بما تقدم، ومعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد، إلا النبي – صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالسنة القولية الصريحة، والفعل الذي تتابع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بل إن بعض العلماء يذكر أن هذا معلوم من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، وهم يغسلون موتاهم، والإجماع

على كونه فرض كفاية قد نقله أئمة محققون، ومستنده من السنة ظاهر، فلا عبرة بخلاف من خالف، وإن كنا نسأل الله له العفو، وأن يتجاوز عن خطئه، لكن العلماء غير معصومين، ولا يجوز لأحد أن يتبعهم في زلاتهم إذا ظهر الدليل وقامت الحجة، وهي في مسألتنا هذه بحمد الله – ظاهرة، وتعلل الكاتب بضيق المكان هذا لا عبرة به؛ لأن من سبقنا من السلف الصالح كانت دورهم أصغر وأضيق من دورنا، ولم يكن ذلك عذرا في ترك هذه الفريضة. وقول الكاتب: كذلك إذا أخذنا في الاعتبار الناحية الصحية ومخاطر انتشار الأوبئة. . . إلى آخر ما ذكر ".

كل هذه مزاعم لا تقاوم ما ثبت في الشرع، فإن المسلمين منذ زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإلى يومنا هذا وهم يغسلون موتاهم، ولم يصبهم ما زعمه الكاتب من الأوبئة ونحوها، أما تعلقه بالمشقة، فليس كل مشقة معتبرة، بل هناك مشقة غير معتبرة، إذا كان الشارع أمر بالأمر وجب امتثاله، وإن كان فيه نوع مشقة، فإن في جنس التكاليف الشرعية مشقة أيضا، فإن النفس تميل إلى الدعة والسكون، فيشق عليها أن تكلف بالعبادات من صلاة وزكاة وحج وصوم وجهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك، فإذا تعلقنا بالمشقة في كل شيء، فإن الدين ينهدم ولا يبقى لنا منه إلا اسمه.

والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو قدوة لأمته {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها (أجرك على قدر نصبك) أخرجه البخاري ومسلم.

والمشقة التي يذكرها العلماء ويجعلونها سببا للتخفيف ليس هذا موردها، وإنما جر الكاتب إلى هذا قلة فقهه، ودخوله فيما لا يحسنه، وبما سبق بيانه يظهر بطلان ما اقترحه، وأنه مصادم للشرع لا يجوز الأخذ به ولا العمل به؛ لأن فيه إهانة للمسلم الذي كرمه الله وأعزه بالإسلام، وجعله كسائر الميتات التي يخشى منها من الحيوانات والجيف والكفرة ونحوهم، وهذا محرم باطل بالنص والإجماع.

وقبل أن أختم أحب أن أنبه على كلمة ذكرها الكاتب هي في حقيقتها خطيرة جدا، لكني أحسن الظن بالكاتب، وأنه لم يقصد حقيقتها، وإنما نبهت عليها لئلا ينخدع بظاهرها مسلم، وهي قوله " ومعلوم طبيا أن جثة الميت تحتوي على أنواع من البكتيريا التي أنهت حياته ".

فنقول الموت مخلوق خلقه الله لابتلاء عباده، يقول سبحانه {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}، ثم أيضا موت العبد إنما هو انتقال من الحياة إلى حياة أخرى، وليس هو إعدام لهذا الجسد بأنواع البكتيريا أو غير ذلك مما يتعلق به الفلاسفة ونحوهم، إنما هو أجل لحياته التي قدرها الله له في الدنيا، فمتى انتهى ذلك الأجل أذن الله له بالموت فيقبض الملك روحه، وينتقل إلى حياة برزخية بين حياة الدنيا وحياة الآخرة بعد البعث لها أحوالها الخاصة بها، علمنا منها ما بلغنا بالنصوص، وكثير منها لا نعلمه، يقول الله سبحانه {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} ويقول سبحانه: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} وما ذكر من البكتيريا ونحوها ليست هي التي تنهي حياة العباد؛ بدليل أن أصحاء ماتوا من غير علة، وهناك مرضى عاشوا أزمانا يعانون المرض، وربما صحوا وشفوا ولم يموتوا، ونحن لا ننكر أن الله قد يقدر المرض

(فرع): حكم سؤال المغسل عن حال الميت.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٠٦/١٣): هل للمغسل أن يسأل أهل الميت هل المتوفى يصلي أم لا؟

فأجاب: ما دام ظاهره الإسلام، والذين أحضروه مسلمون فلا حاجة إلى سؤالهم، وقد يتساهل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام.

(باب هل الميت يتنجس بالموت)

سببا لموت هذا أو ذاك، لكن أسباب الموت كثيرة منها القتل، وحوادث السيارات، وغيرها كثير من الأسباب، ومع هذا نقول إنها أسباب، وليست هي التي أنهت حياة العبد، ثم إني أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله عز وجل في كل ما نأتي ونذر، وأحذر إخواني المسئولين في الصحف المحلية، بل وفي الصحف في العالم الإسلامي بأجمعه، أحذرهم من السماح لكل من هب ودب بالكتابة عن أمور الدين والشرع، والخوض فيها بغير علم، فإنهم مسؤولون عن هذا أمام الله عز وجل فليحذروا سخط الله وعقابه، وليتقوه حق تقواه، كذلك أيضا أدعو أخي كاتب هذه المقالة إلى أن يتوب إلى ربه، وأن يكف عن نشر مثل هذه المقالات التي تفسد على المسلمين عباداتهم، وليكن بعيدا عن الكتابة في أمور شرعية بضاعته فيها مزجاة، فإن العاقل يربأ بنفسه أن يخوض فيما لا يحسنه من أمور الدنيا وعلومها؛ لأن ذلك سبب للطعن فيه والتنقص منه، كيف والأمر متعلق بشرع الله، بغير علم؟! قول على الله بلا علم وهو من أعظم الجرم، ولا يعفي هذا الكاتب ولا غيره ممن هو مثله، أن ينقل كلام بعض العلماء من هنا وهناك، ففي كل قضية يلتقط الشاذ من الأقوال، ويتتبع الرخص، فإنه هذا لا يعفيه من التبعة؛ لأنه نقل كلام من لا يحسن فهم كلامهم، ولا يعرف طرائقهم في الاستدلال وعرض الأقوال ونقل الحجاج ونحو ذلك مما يدركه العلماء. ومعلوم أن من تتبع الرخص والشواذ خرج بدين ملفق لا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون، لذا أثر عن بعض السلف " من تتبع الرخص تزندق " فالأمر عظيم، والخطب جسيم، وما دام المرء في عافية من أمره، فليحمد الله، وليمسك عليه لسانه وقلمه.

أسأل الله العظيم أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يمن علينا بالفقه في الدين، والتزام سنة سيد المرسلين، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يصلح نياتنا، وأعمالنا وذرياتنا، ويصلح لنا أحوال المسلمين في كل مكان، ويجعل لهم من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ومن كل بلاء عافية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

جاء في الموسوعة الفقهية (٤٠/٧٨): وأما الآدمي الميت فيرى عامة مشايخ الحنفية أنه يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته إذا كان مسلما كرامة له، وأما الكافر فإنه لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله١.

ويقول المالكية: ميتة الآدمي ولو كافرا طاهرة على المعتمد، ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسته .

قال عياض: لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام (على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد)٢، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم (قبل عثمان بن مظعون بعد الموت)٣، ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك١.

---

١ الاختيار شرح المختار ١ / ١٥ ط حجازي ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٤١ .

٢ أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣ أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و٥٥) و (٦/ ٢٠٦)، والترمذي (٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧٧٥)، والطيالسي (١٤١٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥)، وابن سعد (٣/ ٣٩٦)، وإسحاق ابن راهوية (٩٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجة (١٤٥٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦١ و٣/ ١٩٠) والحديث صححه الترمذي، وقال المصنف في التمهيد (٢١/ ٢٢٤): حسن، وقال في الإستذكار (٢/ ٦٤٥): متصل مسند من وجه صحيح حسن، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!، وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (ص١٦٤)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٦٩٣)، وقال في تخريج المشكاة (١/ ٥٠٩) بعد قوله: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح قلت: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، ثم عاد الشيخ وصححه في صحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجة، وقال في مختصر الشمائل المحمدية (ص١٧٢ رقم ٢٨٠) لما ساق تصحيح الترمذي: وهو كما قال فإنه له شواهد تقويه خرجت بعضها في أحكام الجنائز (ص٢٠ – ٢١). والله أعلم، أما الحافظ ابن حجر فقال في إتحاف المهرة (١٧/ ٤٧٤) فيه عاصم وهو ضعيف، وكذا قال الشوكاني في النيل (٤/ ٥٥)، وكذا قال الرباعي في فتح الغفار (٢/ ٧٠٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/ ١٩٤): إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر

ويقول الشافعية كذلك بطهارة الآدمي الميت مسلما أو غير مسلم، لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) وتكريمهم يقتضي طهارتهم أحياء وأمواتا، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بعد الموت، وسواء في ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى (إنما المشركون نجس) فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان٢.

ويقول الحنابلة: إن الصحيح في المذهب أن الآدمي طاهر حيا وميتا، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لا ينجس) ولأنه آدمي فلو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس .

ولم يفرقوا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه، لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم٣.

ويرى جمهور الفقهاء: أن حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته ولأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته٤، وذكر القاضي من الحنابلة أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها٥ ا.هـ

وقال البخاري في صحيحه (١٧٢/٣): باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب: إسناده ضعيف: في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

١ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١ / ٦٤ – ٦٥ ط دار الفكر ، والشرح الكبير ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

٢ الإقناع للشربيني الخطيب ١ / ٣٠ .

٣ المغني لابن قدامة ١ / ٤٦ .

٤ الاختيار شرح المختار ١ / ١٥ ، ومراقي الفلاح ص ٤٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٤ ، والإقناع للشربيني ١ / ٣٠ ، المغني لابن قدامة ١ / ٤٦ .

٥ المغني لابن قدامة ١ / ٤٥ – ٤٦ .

وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا)١ وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٣/٥): ذكر إباحة تقبيل الميت.. ثم أورد حيث أن أبا بكر رضي الله عنه (قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت)١، ثم قال: وقد

---

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٦٣٠٤): أخرجه البيهقي (٣٠٦/٦) من طريق معلى ومنصور بن سلمة ، و (٣٩٨/٣) من طريق ابن وهب ؛ ثلاثتهم عن سليمان بن بلال ... به موقوفا على ابن عباس، وتابعهم رابع – وكلهم ثقات – ؛ فقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧/٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس به موقوفا مختصرا بلفظ : "لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا" . قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وتابعه ابن جريج عن عطاء ... به نحوه. أخرجه عبدالرزاق (٦١٠١/٤٠٥/٣) وتابعه عبدالملك عن عطاء ... به .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضا. قلت: فرواية عطاء هذه تؤيد رواية الثقات الثلاثة عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وتؤكد أن الحديث عن ابن عباس موقوف، وأن رفع خالد بن مخلد إياه عن سليمان بن بلال خطأ بين، فإن قيل : فقد رواه بعضهم من طريق ابن عيينة بإسناده المتقدم ؛ لكن رفعه أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) ، ومن طريقه البيهقي ، فقال الحاكم : أخبرنا إبراهيم ابن عصمة بن إبراهيم العدل : ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي : ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : ثنا سفيان ابن عيينة ... به . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! قلت : وهذا خطأ فاحش منهما ، وسببه أنهما وقف نظرهما عند ابني أبي شيبة – فإنهما من شيوخ الشيخين ، وكذلك من فوقهما كما تقدم – ، وكان عليهما أن ينظرا إلى من دونهما أيضا ، فإذا كانوا من الثقات ؛ أمكن القول بصحة الإسناد، وإلا ؛ فلا – كما هو الشأن هنا – ، فإن شيخ الحاكم إبراهيم بن عصمة وإن كان صدوقا في نفسه ، فقد أدخلوا في كتبه أحاديث ، كما جاء في "الميزان " و"اللسان " . وشيخه المسيب بن زهير البغدادي ترجمه الخطيب (١٣٧/١٣) ، وذكر أنه كان على شرطة بغداد في أيام المنصور والمهدي والرشيد ، ولم يذكر له شيوخا ورواة إلا حديثا واحدا رواه عن المهدي بإسناده ، ومع ذلك ففي الطريق إليه من رمي بالوضع – وقد مضى تخريجه برقم (٧٨٧) – ؛ فهو إذن مجهول ، وقد مات سنة (١٧٦) – كما ذكر الخطيب – ، ففي هذا الإسناد غرابة ؛ إذ ليس من المعهود أن يروي المتوفى في هذه السنة عن المتوفى بعده بنحو ستين سنة ، فإن أبا بكر بن أبي شيبة توفي سنة (٢٣٥) ، وأخاه عثمان توفي سنة (٢٣٩) نعم ؛ لو أن هذا الراوي كان معروفا برواية الحديث وتلقيه إياه عن الحفاظ ؛ لقلنا : إنه من باب (رواية الأكابر عن الأصاغر) ، ولكنه غير معروف ؛ فلعله لذلك قال البيهقي عقب الحديث: "غريب عن ابن عيينة المعروف موقوف" وخلاصة القول : أن الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، من الطريقين عنه ، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم . والله سبحانه وتعالى أعلم.

تكلم في هذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهذا الحديث على أن المؤمن طاهر حيا وميتا وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاسا في حياتهم وبعد وفاتهم وقال: لو كان المؤمن نجسا ما طهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجسا ما جاز أن يقبل النجس ا.هـ

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٩٢/٨): والقول عندى فى غسل الميت أنه تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة.

وقال في التمهيد (٣٧٦/١): تطهير الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة، وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (٢٤/٢): ومعاذ الله أن نكون نتنجس من ميت مسلم، أو أن يكون المسلم نجسا، بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة أصلا، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم، كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أطهر ولد آدم حيا وميتا، وغسل أصحابه رضي الله عنهم إذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا، وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك، فبطل تمويههم بهذا الخبر ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص٤٣٧): قال علماؤنا: غسل الميت عبادة ليس لنجاسته، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)[٢] فذكر الصفة في الحكم، وذكر الصفة في الحكم تعليل كأنه قال لا ينجس لإيمانه. قال القاضي –أي ابن العربي–: لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة نجسا، قلنا: ليس للأبعاض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة

---

١ أخرجه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

٢ لفظالحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه لقيه النبي صلى الله عليه و سلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه و سلم فلما جاءه قال: أين كنت ؟ يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

فهذا اعتبار فاسد، واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة، والذي عندي أنه تعبد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم، وإزالة النجس عبادة ونظافة، ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا، خلافا لأبى حنيفة، لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة، وكلما حقق المقصود فهو مشروع، ويمضمض خلافا لأبي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته لأنه لا يقذف الماء، قلنا: مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فإنه غسل يعم جميع البدن فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة ا.هـ

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٨٥/٣): وغسل الميت عندنا ليس لنجاسة إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة، وقيل: نظافة، ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء، على القول بنجاسة الأدمى إذا مات، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حيا وميتا؟ وقد قال – عليه السلام –: " المؤمن لا ينجس " ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥١): والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى.

وقال العيني في نخب الأفكار (٧٨/١): اختلف علماؤنا في وجوب غسله، فقيل: إنما وجب لحدثٍ يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته؛ فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب اقتصار الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة، لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا، وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث؛ لأن للآدمي دمًا سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره، ألا ترى أنه لو مات في البئر نجّسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا. هذا حكم المسلم، وأما حكم الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة كحكم المسلم عند الجمهور خلافا لقوم ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (٤/٦٤٥): طهارة المسلم حيا وميتا، أما الحي فإجماع، وأما الميت فهو الأصح من قول الشافعي، وصححه القاضي عياض أيضا، وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والحاكم صححه على شرط الشيخين وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وخص المؤمن بالذكر؛ لشرفه، وذهب بعض أهل الظاهر إلى نجاسته في حياته أخذا بقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: ٢٨]، وعزاه القرطبي في "الجنائز" إلى الشافعي فأغرب. ونقل ابن العربي الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم، فاعلمه.

وأجيب عن الآية السالفة بأنهم نجسوا الأفعال والاعتقاد لا الأعضاء، أو أن الغالب عليهم النجاسة، فإنهم لا يتحفظون منها غالبا ا.هـ

وقال الإثيوبي في ذخيرة العقبى (٤/٥٩٥): المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في طهارة المسلم حيا وميتا، وهل الكافر نجس، أم لا؟. قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة الفرج، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج. هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن المسلم لا ينجس"، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، هذا حكم المسلم، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فالمراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة

البول، والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثًا، أو جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

قال الجامع –أي الإثيوبي– عفا الله عنه: في دعواه الإجماع بالنسبة للكافر نظر، فإن مذهب الظاهرية أنه نجس العين كما سنذكره.

(باب مكان تغسيل الميت)

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٣/١٣): يستحب أن يحمل الميت إلى مكان خال مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لا بد من معونته عند الغسل، وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخله إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٩/٢): قال: (والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، ما دام يغسل) وجملة ذلك أن المستحب أن يغسل في بيت. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما. وذكره أحمد فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا، قال ابن المنذر كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، وروى أبو داود بإسناده؛ قال: أوصى الضحاك أخاه سالما، قال: إذا غسلتني فاجعل حولي سترا، واجعل بيني وبين السماء سترا. وذكر القاضي، أن عائشة قالت: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترا)[1]، قال: وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته، وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره، لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة. ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، إلا من حاجة، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر

---

١ هذا الحديث ورد في المغني لابن قدامة (٤٥٥/٢) ولم أجده مسندا.

منكر فيحدث به، فيكون فضيحة له، وربما بدت عورته فشاهدها، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا؛ ليستر ما يطلع عليه، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليغسل موتاكم المأمونون)١ رواه ابن ماجه. وروي عنه عليه السلام أنه قال: (من غسل ميتا، ثم لم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)٢ رواه ابن ماجه أيضا، وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه

---

١ أخرجه ابن ماجه (٤٦٩/١ ، رقم ١٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٢٤١١/٦) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٣/ ٢٢٥ – ٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث قال عنه أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر لا أعلم لمبشر بن عبيد متابعا فيه، وقال ابن عدي في الكامل: غير محفوظ، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (٢٠٤٣/٤): عن زيد بن أسلم غير محفوظ و فيه مبشر بن عبيد ليس بشيء في الحديث، وضعفه النووي في المجموع (١٥٧/٥)، وقال المزي في تهذيب الكمال: فيه مبشر بن عبيد القرشي قال أحمد ليس بشيء يضع الحديث، وضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٥/٢)، وقال البوصيرى (٢٤/٢): هذا إسناد ضعيف بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة، وشيخه – مبشر بن عبيد– قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب موضوعة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الدارقطنى: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣٩٥): موضوع، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢): موضوع، مبشر بن عبيد –وهو الحمصي– متروك، ورماه أحمد بالوضع، وانظر "تهذيب الكمال" ٢٧/ ١٩٥ و ١٩٦، وبقية يدلس ويسوي، وقد رواه بالعنعنة.

٢ أخرجه ابن ماجة (٤٦٩/١ ، رقم ١٤٦٢)، وابن حبان في المجروحين في ترجمة عباد بن كثير (١٦٩/٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٧٧/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٩٧/٢) والحديث قال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها. قال يحيى: ليس بشيء في الحديث. وقال البخاري والنسائي: متروك"، وضعفه النووي في الخلاصة (٩٤٤/٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٧/٢): –فيه–: عمرو بن خالد هذا متهم بالوضع، وقال البوصيرى (٢٤/٢): هذا إسناد ضعيف، وقال العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٤): ضعيف جدا، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢): إسناده واه، عمرو بن خالد –وهو أبو خالد القرشي– متروك، وعباد بن كثير –وهو البصري– متروك أيضا.

عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال: ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة)[1].

وقال القاضي: لوليه أن يدخل كيف شاء. وكلام الخرقي عام في المنع، ولعله يقتضي التعميم، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (١٥٩/٥): ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون وهذا لا خلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح منهما تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى وإن كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الافضل تحت سقف وهو المنصوص في الأم قال أصحابنا ويستحب أن لا يحضره إلا الغاسل ومن لا بد له من معونته عند الغسل قال أصحابنا وللولي أن يدخل وإن لم يغسل ولم يعن ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في

---

١ أخرجه أحمد (١٢٢/٦ ، رقم ٢٤٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (١١٥٤/٣ – ١١٥٥) و(٧ /٢٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٣)، وفي الشعب (٩٢٦٦) والحديث قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام بن أبي مطيع، وكذا قال مثله ابن عدي (١١٥٥/٣)، وأبو نعيم، وأورده الهيثمي في المجمع (٢١/٣) وقال: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٣٧/٢): مدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٤/٤١): إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعا من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قلت في الباب عن أبي رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من غسل مسلما فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٣٩٥/٣)، وفيه عند الطبراني "أربعين كبيرة" والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٣٠/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٩٢)، وحكم العلامة الألباني رحمه الله تعالى على لفظة (أربعين كبيرة) بالشذوذ لذا أودعه بهذا اللفظ في (ضعيف الترغيب والترهيب) (٢/ ٣٩٣)، و قوى إسناده الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢).

الغسل إلى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شئ فيغلبه رائحة البخور.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٦٠): أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألا يقف أحد سوى من سيقوم بعملية الغسل، وكان مستندا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (بألا يرى الرجل عورة الرجل، وألا ترى المرأة عورة المرأة)، فهل هذا الاستناد صحيح؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك؟

فأجابوا: لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه، كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسل ولا غيره، إلا عند الضرورة، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٧٣): قوله: «وستره عن العيون»، أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحب أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في بر وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعا من الشماتة به، وأيضا ربما يكون مفزعا لمن يشاهده مروعا له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأن بعض الناس يرتاع جدا إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أولى وأحفظ.

قوله: «ويكره لغير معين في غسله حضوره». «حضوره» نائب الفاعل أي: يكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونته؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس، كالجروح، أو أن فيه عيبا من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه، مثل أن يكون أباه أو ابنه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا حاجة إليه.

(فرع): هل يجوز غسل الميت في الحمام؟

قد أجاز أهل العلم غسل الميت في أي مكان مستور كبيت وخيمة، ونص فقهاء الحنابلة وغيرهم على جوازه في الحمام، قال البهوتي في شرح المنتهى: ولا بأس بغسله أي الميت في حمام نصا.

وأجازوا كذلك إلقاء الماء عليه كما نص البهوتي وغيره من فقهاء الحنابلة، فقال: فلو ترك ميت تحت ميزاب ونحوه مما ينصب منه الماء وحضر من يصلح لغسله وهو المسلم المميز، ونوى غسله وسمى ومضى زمن يمكن غسله فيه بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه كفى . شرح المنتهى، فيجوز تركه تحت ما يسمى بالدش بشرط النية والتسمية وغلبة الظن بحصول التعميم.

(باب هل تغسل المرأة زوجها والعكس)

عن عائشة رضي الله عنها قالت (رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه فقال: بل أنا –يا عائشة– وارأساه ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك)١.

---

١ أخرجه أحمد (٦/٢٢٨)، والدارمي (١/٥١ ، رقم ٨٠) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٠٤٢ ، ٧٠٤٣ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٧٩)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني في السنن (٢/٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٧/١٦٨–١٦٩) والحديث صححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (٥/١٣٣): إسناده ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن اسحق مدلس وإذا قال المدلس عن لا يحتج به، وأقره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥١)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٣/١٦٠ ، رقم ٧٠٠): صحيح... ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه كما في التلخيص (١٥٤) قال : "وأعله البيهقي بابن اسحاق" قلت: قد صرح بالتحديث في السيرة فأمنا بذلك تدليسه فالحديث حسن ثم قال الحافظ: "ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل "غسلتك" إلا ابن اسحاق . وأصله في البخاري بلفظ : ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك" قلت: رواية صالح في المسند (٦/١٤٤) عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت : وارأساه فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك قالت : فقلت – غيرى – : كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك ! قال : وأنا وارأساه ادعوا لي أباك وأخاك حتى اكتب

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)[1].

قال البيهقي (٣/ ٣٩٨): فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يقول قائل أو يتمنى متن : أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر " . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وهو في البخاري (٤ / ٤٦) من طريق القاسم بن محمد قال : " قالت عائشة : وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة : واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ! ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه وارأساه ! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون" قلت : فقول صالح بن كيسان في رواية : "فهيأتك" نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن اسحاق في روايته: فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك) فالحديث بهذه المتابعة صحيح والله أعلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨٢/٤٣): حديث حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

[1] أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وإسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأبو داود (٣١٤١)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٧)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٨/٣)، وفي السنن الصغير (١٠٢٥)، وفي الدلائل (٢٤٢/٧) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥١٠) ورواته ثقات ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣١/٨): حسن صحيح على شرط مسلم، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٠/١): روي بإسنادين يشد كل منهما الآخر، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨٦/٤): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٢/٣-١٦٣)، وحسنه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس فس الصحيحين (٢٤٧/٢-٢٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٢/٤٣): إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه فغسلتها هي وعلي)١.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن)٢.

---

١ أخرجه الحاكم (٣/١٦٣-١٦٤)، وعنه البيهقي (٣/٣٩٦-٣٩٧) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت : حدثتني اسماء بنت عميس، والأثر قال عنه ابن الملقن في البد المنير (٥/٣٧٥): قال البيهقي: هذا الأثر عجيب فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة، لما في الصحيح أن عليا دفنها ليلا، ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم؟ ! وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها، إلا أن يقال : إنه يحتمل أن يكون علم واحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه ، لكن الأشبه أنه يحمل على أن أسماء ستعلمه، وأنه علم أنه علم ونوى حضوره، والأولى لمن يثبت هذا أن يقال: يحتمل – والله أعلم – أن أبا بكر علم، وأن عليا علم بعلمه بذلك، وظن أنه يحضر من غير استدعاء منه له، وظن أبو بكر أنه سيدعوه، أو أنه لا يؤثر حضوره . هذا آخر كلامه.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه» من طريق الدارقطني محتجا به على أبي حنيفة في قوله : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته . ثم قال : ورواه هبة الله الطبري عن أسماء «أن عليا غسل فاطمة ، قالت أسماء : وأعنته أنا عليها» . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فصار كالإجماع ، ثم قال : فإن قيل : هذا الحديث أنكره أحمد ، ثم في إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ثم أجاب بأن يحيى قال في رواية : يكتب حديثه. ثم نقل عن بعض المتفقهة أنه لو صح هذا فإنما غسلها ؛ لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت عنه الزوجية ، ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها ، وقد مات عن أربع حرائر.

قلت: وأما حديث : «أنها اغتسلت وماتت ، فاكتفوا بغسلها ذلك» ففيه مقال، بينته واضحا في تخريجي لأحاديث المهذب ، فليراجع منه.

وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٣/١٦٢ ، رقم ٧٠١) وقال: إسناده رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية، ولم يوثقها أحد وفي التقريب: "مقبولة" وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠) بعدما عزاه البيهقي: "وإسناده حسن وقد احتج به أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٧) والأثر قال عنه العلامة الألباني في الإرواء (٣/١٥٨ ، رقم ٦٩٦): وهذا سنده واه جدا " محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك وقد قال البيهقي عقبه : "وهذا الحديث

قال ابن المنذر في الأوسط: (٥/٣٣٤): ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات[1]، وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء. قال أبو بكر –ابن المنذر–: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته، واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فقالت طائفة: يغسلها هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وكرهت طائفة ذلك كره ذلك الشعبي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يغسلها قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول: ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحل لكل واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل علي فاطمة، وليست العلة التي اعتل بها ناس من باب غسل الموتى بسبيل، لأنه يطلقها ثلاثا فتكون في عدة منه، وتموت فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه وليس هو في عدة منها معنى، والله أعلم.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٤٠٥): وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحا، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات، وجائز للرجل أن يغسل امرأته، وأم ولده، وأمته، ما لم يتزوج حريمتها، أو يستحل حريمتها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها؟ وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلا، لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره. برهان ذلك –: قول الله تعالى:

الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن ابي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه. قلت: وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٤/٨٢).

١ في موسوعة مسائل الجمهور (١/٢٤٥): جماهير العلماء على أن للزوجة غسل زوجها الميت حتى نقل الإجماع فيها ابن المنذر والعبدري وغيرهما، وقال أحمد في رواية: ليس لها ذلك.

{ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: ١٢] : فسماها زوجة بعد موتها وهي – إن كانا مسلمين – امرأته في الجنة، وكذلك أم ولده، وأمته، وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقول باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه، وأما إذا تزوج حريمتها، أو تملكها، أو تزوجت هي –: فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا، لأنه جمع بينهما، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا؟ وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه، ولا يغسلها هو، روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إني لأغسل نسائي، وأحول بينهن وبين أمهاتهن وبناتهن وأخواتهن، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها، والرجل امرأته؟ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هو جابر بن زيد قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها؟ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال: يغسلها زوجها إذا لم يجد من يغسلها، ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال: يغسل كل صاحبه – يعني الزوج، والزوجة – بعد الموت، ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل أم ولده؟ ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة عن عوف هو ابن أبي جميلة –: أنه شهد قسامة بن زهير وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم أن امرأته ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره؟ فغسلها، فما منهم أحد أنكر ذلك، وروينا أيضا من طريق سليمان بن موسى أنه قال: يغسل الرجل امرأته وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فإن زوجها يغسلها؟ والحنفيون يعظمون خلاف

الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه وقد روي أيضا عن علي: أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس؟ فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: (أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ألا تحرك، فدفنت بذلك الغسل)[1] وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم قد خالفوا في هذا أيضا عليا، وفاطمة، بحضرة الصحابة؟ فإن ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها؟ فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما خاطب بذلك، أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر، ولو خاطب النساء لقال: أنتن أولى بها، وعمر لا يلحن؟.

وقال ابن العربي في المسالك (٣/٥١٢): قال مالك والشافعي: تغسل المرأة زوجها، والزوج زوجته. وقال أبو حنيفة: لايغسلها، قال الإمام –أي ابن العربي–: ودليلنا على

---

١ يشير ابن حزم إلى حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت: (اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيه فكنت أمرضها فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: يا أمه اسكبي لي غسلا. فسكبت لها غسلا فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمه أعطيني ثيابي الجدد. فأعطيتها فلبستها ثم قالت: يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت. ففعلت واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت: يا أمه إني مقبوضة الآن إني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني أحد. فقبضت مكانها، قالت: فجاء علي فأخبرته) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، وابن سعد (٨/ ٢٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٠٨ – ١٠٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٤٤) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٧٧) وقال: ثم إن الغسل إنما يكون لحدث الموت فكيف يغتسل قبل الحدث، هذا لا يصح إضافته إلى على وفاطمة رضي الله عنهما، بل يتنزهون عن مثل هذا ا. هـ وتعقبه المصنف في القول المسدد في كون الحديث موضوعا، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٧٩): لا يرجع منه إلى صحة وليس له أصل، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٢٥): منكر جدا، وقال الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات (٩٨٤): هذا باطل لا يليق أن ينسب إلى فاطمة وعلي فإن الغسل لوجود الموت لا بد منه، وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية، وقال الأرنؤوط (٤٥/ ٥٨٨): إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ولضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع. وفي متنه نكارة أشار إليها الحسيني في "الإكمال"، فقال: وهو منكر.

أبي حنيفة؛ أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة، وقال النبي صلى الله عليه لعائشة: "إن مت قبلي غسلتك وكفنتك وصليت عليك" فحصل لنا إجماع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته، وقد قالت عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه".

وقال في القبس (ص٤٤٠): فإن قيل نكاح النبي، صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل {ولا أن تنكحوا} {أزواجه من بعده أبدا}.

قلنا: إن انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهي محبوسة لحقه إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت لأنه حكم من أحكام النكاح[1].

فإن قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطأ أختها، لأنه يجوز له بنفس الموت أن يتزوج أختها، فإن جوزتم له ذلك كان جمعا بين الأختين. قلنا: هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الأخت حتى يتصور الجمع بينهما.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٠): وتغسل المرأة زوجها قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه رواه أبو داود.

وأوصى أبو بكر – رضي الله عنه – أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثا. فدعت بماء فشربت. وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس.

مسألة: قال: (وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته، فلا بأس). المشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته. وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود،

---

١ ولذا سمى الله تعالى المرأة بعد موتها زوجة فقال سبحانه: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} فلما لم يكن مانع من تغسيلها في حياتها، كان ذلك باقيًا على التحليل بعد موتها من غير فرق إلا بنص، ولا سبيل إليه.

وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد رواية ثانية، ليس للزوج غسلها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعا سواها، فحرمت النظر واللمس، كالطلاق، ولنا، ما روى ابن المنذر أن عليا – رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه. والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة، وما قاسوا عليه لا يصح، لأنه يمنع الزوجة من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها، بدليل، ما لو مات المطلق ثلاثا، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة عليها. وقول الخرقي وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس " يعني به، أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يرد أنه محرم؛ فإن غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة، كغسل ذوات محارمه والأجنبيات.

وقال النووي في المجموع (٥/١٥٠): نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والاشراف والعبدرى وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن

الأوزاعي، واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن، واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس على غسلها له فإن قيل الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قلنا لا اعتبار بالعدة فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق هكذا فرق الشافعي في الأم والأصحاب قال إمام الحرمين في الأساليب تعلقهم بأنها لا تغسله تبعا للعدة لا يتحصل منه شئ لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطأ صريح ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (٥٧/١٣): لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات، لا تغسله؛ لارتفاع ملك البضع بالإبانة، وأضاف الشافعية أنه إن طلقها رجعيا – ومات أحدهما في العدة – لم يكن للآخر غسله عندهم لتحريم النظر في الحياة، وكذا لا تغسله عند جمهور الفقهاء إذا حدث ما يوجب البينونة بعد الموت، كما لو ارتدت بعده ثم أسلمت، لزوال النكاح؛ لأن النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة، والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لا حالة الموت. ويرى زفر من الحنفية أن المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت، وعلى هذا فيجوز لها تغسيله عنده، وإن حدث ما يوجب البينونة بعد موته[1].

والأصل في جواز تغسيل الزوجة لزوجها ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه".

وأما تغسيل الزوج لزوجته فقد ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرمت الفرقة النظر واللمس كالطلاق[2].

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٦ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٠ ، والبدائع ١ / ٣٠٥ ط دار الكتاب العربي ، وشرح الزرقاني ٢ / ٨٧ ط دار الفكر ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٤ ، وحاشية الجمل ٢ / ١٥٠ ، والمغني ٢ / ٥٢٤.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٥ ، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٥ ، والفتاوى ١ / ١٦٠ ، والمغني ٢ / ٥٢٤.

ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن وقتادة وحماد وإسحاق، لأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة[1].

قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة.

وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز[2]. ولا يتأتى ذلك عند الحنفية؛ لأنه ليس للزوج غسلها عندهم[3].

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٣/١٣): سمعت من بعض أئمة المساجد أنه إذا توفيت المرأة لا يجوز لزوجها أن يغسلها، وذلك بأنها أجنبية عنه بوفاتها، هل هذا صحيح؟

فأجاب: ليس بصحيح، الصواب أن له غسلها إذا ماتت، ولها هي أن تغسله إذا مات، لأن السنة ثبتت بما يدل على ذلك، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصديق رضي الله عنه لما مات، وغسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها، المقصود أن تغسيل الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها أمر لا بأس به، لأنه أعلم بها وهي أعلم بحاله، وقد بقيت العشرة بينهما فترة، فلا بأس ولا حرج في تغسيله لها وتغسيلها له.

---

١ الحطاب ٢ / ٢١٠ ، والمدونة ١ / ١٨٥ ، والقوانين الفقهية / ٩٧ ، وحاشية الجمل ٢ / ١٥٩ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، والشرح الصغير ١ / ٥٤٤ ، والمغني ٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤.

٢ التاج والإكليل ٢ / ٢١٠ ، والمدونة الكبرى ١ / ١٨٥.

٣ ابن عابدين ١ / ٥٧٥ ، والبدائع ١ / ٣٠٥ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٠ .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٦٤): هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يغسلها، وهل يجوز أن يغسل ابنته، وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟

فأجابوا: الأصل في الرجل إذا مات أن يغسله الرجال، وإذا مات المرأة فإن النساء يغسلنها، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله عنه. وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعا من الذكور سواء كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعا من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٩): ثاني عشر: ويستثنى أيضا مما ورد في تاسعا –وهو أن يتولى غسل الذكر الرجال، والانثى النساء– الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الاخر، إذ لا دليل يمنع منه، والاصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه).

٢ – عنها أيضا قالت: (رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي، وأقول: وارأساه فقال: بل انا وارأساه ما ضرك لومت قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك).

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٧/٨٥): هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

فأجاب: للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات؛ لأنه يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي

فغسلتك» ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(فرع): إلى متى تغسل زوجها والعكس.

قال ابن العربي في المسالك (٣/٥١١): اختلف العلماء إذا طلقها واحدة، هل يغسلها؟ ففي "المدونة": لا يغسلها، وروى ابن القاسم أنه يغسلها، ووجه قول ابن القاسم: أن أسباب النكاح باقية في الميراث والنسب، ووجه من قال لا يغسلها: أنه لا سبيل له إليها إلا برجعة، وهو لم يراجع، واختلف العلماء إذا تزوج أختها هل يغسلها أم لا؟ فإذا قلنا: إن الغسل لمكان الموارثة، جاز أن يغسلها بعد تزويج أختها، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: أحب إلي أن لا يفعل، وقال ابن حبيب: ولها أن تغسله وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها، وللأمة غسل سيدها وإن ولدت منه، وللعبد غسل الأمة، ولها أن تغسله.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩١): فصل: فإن طلق امرأته، ثم مات أحدهما في العدة، وكان الطلاق رجعيا، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة، وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها، وإن كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة، فبعد الموت أولى، وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه؛ لما ذكرناه.

وقال النووي في المجموع (٥/١٣٠): وإلى متى تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو الطيب والبغوي والمتولي وآخرون أصحها تغسله أبدا وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشئ من ذلك كالميرات وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الاصحاب وهو مقتضى اطلاق المصنف والا كثرين وصححه الرافعي وغيره والثاني لها غسله ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون

غاسلة لزوجين في وقت واحد والثالث لها غسله ما لم تنقض العدة لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح.

قال النووي في المجموع أيضا (١٣٦/٥): إذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله لما ذكره المصنف وإنما قاسه على البائن لأن أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن ووافقه أحمد وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يغسل البائن...

ولو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها جاز له غسلها على المذهب وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعي فيه وجهين أصحهما جوازه. والثاني: منعه لأن أختها أو الاربع لومتن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية ا.هـ

وجاء في التاج والإكليل (٩/٣) : وإن وضعت الزوجة حملها بعد موت الزوج وقبل غسله ، فجائز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يلتفت إلى العدة ، ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته وليس في عدة منها انتهى

وقال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (٨٩/٢): ولكل واحد من الزوجين ، إن لم تكن الزوجة ذمية : غسل صاحبه ولو كان الموت قبل الدخول ولو وضعت الزوجة عقب موت زوجها ما لم تتزوج... ؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد.

وقال العلامة العثيمين في السرح الممتع (٢٦٨/٥): مسألة: لو مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل فهل لها تغسيله؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنها بانت منه حيث إنها انقضت عدتها قبل أن يغسل فصارت أجنبية منه.

(فرع): هل للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت قبل الدخول؟

نعم يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد وفاتها ولو لم يدخل بها ؛ لبقاء الزوجية بدليل التوارث.

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٢): والزوجة تغسل زوجها دخل بها أو لا.

وفي التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/٨): يغسل أحد الزوجين صاحبه ، سواء كان قد دخل بامرأته أم لا... لأنه نكاح حلال يتوارثان عليه قبل البناء.

وقال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (٨٩/٢): ولكل واحد من الزوجين ، غسل صاحبه ولو كان الموت قبل الدخول.

(فرع): قال النووي في المجموع أيضا (١٣٧/٥): قال أصحابنا للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة بل هذه أولى فإنه يملك الرقبة والبضع جميعا فإن قيل فالمكاتبة لا يملك بضعها قلنا بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالا تفاق لأنه لا يستبيح بضعها وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا أصحهما لا يجوز لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة والثاني جوازه كعكسه وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه صرح به البغوي وغيره ا.هـ

(فرع): قال النووي في المجموع (١٣٩/٥): قال الشيخ أبو حامد في تعليقه مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا وزال حكم نظره بشهوة ثم قال بعده فإن قيل قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق قلنا من وجهين أحدهما أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه وفرقة الموت بغير اختيارهما والثاني أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة ولهذا لو قال إذا بعت عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح

الوصية ولو قال إذا مت فعبدي موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت هذا آخر كلام أبي حامد وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد منهما مقصرا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة .

(فرع): قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥١١): قال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه والميت منهما عريان من غير ضرورة.

قال الإمام – ابن العربي– ووجه ذلك: أن كل واحد منهما يباح له النظر إلى عورة الميت منهما، والصحيح أنه يستر كل واحد منهما عورة صاحبه؛ لأنه موضع خشية فلا معنى لرؤية العورة، وهو نص المدونة.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/١٣٨): إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة ليلا يمس بشرته فإن لم يلف قال القاضي حسين ومتابعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه وأما اللامس فقطع القاضي بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/١٣٠): ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهن بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما.

(باب هل يجوز تغسيل الرجل لمحارمه والعكس)

قال ابن المنذر في الأوسط: (٥/٣٣٦): واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه فروينا عن أبي قلابة، أنه غسل ابنته، وقال مالك: لا بأس عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته، أو أخته، وكان الأوزاعي يقول: إذا لم يكن معها زوج، أو كان أبوها، أو أخوها أو ذو رحم فليصبوا عليها صبا، وأنكر أحمد أن يغسل الرجل أمه

واستعظمه، وكره أصحاب الرأي ذلك وقالوا: لا يغسلها الأخ ولا الأب واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها فكان ابن القاسم يرى أنها بمنزلة الحرة تغسله ويغسلها، وأبى ذلك محمد بن الحسن وقال: لا تغسله لأنها في غير عدة نكاح.

وقال ابن العربي في المسالك (٥١٢/٣): إذا مات الرجل وليس معه إلا ذو محارمه، ففي المدونة: يغسلنه ويسترنه، وظاهر هذا أنهن يجردنه، وروي عن ابن القاسم أنه قال: يغسلنه ذوات محارمه من فوق ثوب، وإذا ماتت المرأة وليس معها إلا ذو محارمها من الرجال، ففي المدونة يغسلونها من فوق ثوب، وقال ابن حبيب: يصب الماء من تحت الثوب، ولا يلصقه بجسدها فيصف عورتها إذا لصق، ولكن يجافيه ما قدر، وإذا لم يجدوا الماء يمموها إلى المرافق.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩١/٢): فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته.

واستعظم أحمد هذا، ولم يعجبه وقال: أليس قد قيل: استأذن على أمك. وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية، وأخته من الرضاع، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء، فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء قال: لا. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب عليها الماء صبا. قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم. وقال الحسن ومحمد ومالك: لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل، فإنه ييمم.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، وحكى أبو الخطاب رواية ثانية، أنه يغسل من فوق القميص، يصب عليه الماء من فوق القميص صبا، ولا يمس. وهو قول الحسن، وإسحاق. ولنا، ما روى

تمام الرازي في فوائده بإسناده عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس بينها وبينهم محرم، تيمم كما ييمم الرجال)[1] ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء.

وقال النووي في المجموع (٥/١٣١): لم يذكر المصنف النساء المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبيه وسائر الأصحاب فقالو يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج لأنهن في حقه كالرجال ا.هـ

وقال النووي في المجموع أيضا (٥/١٣٢): فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال علي ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها... ا.هـ

وقال النووي في المجموع أيضا (٥/١٥١): (فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه، ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد، دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٦٦): رجل بلغت والدته سن الكبر ٨٠ عاما تقريبا، وأصابها مرض باطني حتى بلغت عامين وهي مريضة، ثم توفيت، وغسلها، وقصده من تغسيلها مبرة لنفسه، وليس من حاجة إلى من يقوم بذلك، فماذا يجب علي في ذلك جزاك الله خيرا؟

فأجابوا: الذي جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: أن المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال، إلا الزوجة، فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأمة بالنسبة لسيدها ما دامت

---

[1] حديث ضعيف كما في الضعيفة (٦٣٨٢) وسيأتي تخريجه بتوسع.

مباحة له، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوج، فلزوجته أن تغسله، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال، وعلى ذلك فتغسيلك والدتك مخالف شرعا؛ لما عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وإن كانت كبيرة السن، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، ولا تفعل مثل هذا بعد ذلك مع أي واحدة من محارمك، ولو مع حسن النية وقصد المبرة.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٤/١٣): هل يحق للرجل أن يغسل من مات من محارمه، وذلك مثل والدته، أو ابنته أو عمته وخالته، أم يقتصر على غسل الزوجة فقط؟

فأجاب: ليس للرجل أن يغسل المرأة، سواء كانت أمه أو أخته أو بنته إلا الزوجة فقط أو السرية التي يملكها ويباح له جماعها وهي مملوكة، وما عداهما من النساء ليس للرجل تغسيلها، ولكن يغسل النساء النساء، ويغسل الرجال الرجال إلا الزوجة فقط، فقد غسل علي فاطمة رضي الله عنها، وقد غسلت زوجة الصديق أسماء بنت عميس غسلت زوجها الصديق رضي الله عنه، وهكذا السرية مثل الزوجة، السرية المملوكة التي يحل له جماعها، لأنها مملوكة له ملكا شرعيا، فإنها تغسله ويغسلها كالزوجة، أما كونه يغسل أمه أو بنته فلا، ولكن إذا كان ما عندهم امرأة تيمم، يمسح وجهها ويديها بالتراب، ييممها ويكفي، إذا كان ما عندهم نساء، ولا زوج لها فإنها تيمم، يعني وليها يمسح وجهها بالتراب ييمم وجهها وكفيها ثم يصلي عليها.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب أيضا (٤٥٦/١٣): توفيت امرأة في القرية، وغسلها رجل أجنبي وابنها موجود، وزوجة ابنها موجودة، ونساء كثيرات أيضا، أما كان منه أن يعلم أحد هؤلاء النساء بدلا من هذا الرجل الأجنبي، لغسل هذه الميتة، فما الحكم في فعله هذا؟

فأجاب: هذا العمل منكر، وليس للرجل أن يغسل المرأة التي ليست زوجة له، وليست أمة له، والواجب أن يغسلها النساء، هذا هو الواجب، وهذا خطأ، وعليه

التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعلى ابنها التوبة إلى الله حيث تساهل في هذا الأمر، والواجب أن يغسل النساء النساء، إلا الزوجة يغسلها زوجها لا بأس، والأمة المملوكة التي تحل لسيدها فإنه يغسلها أيضا، أما غيرهن فلا، الرجال لا يغسلون النساء ولو كان محرما لها، ولو كان أباها، ولو كان أخاها، ولو كان عمها، ليس لهم تغسيلها، يغسلها النساء.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٥/١٣): امرأة ماتت، وليس في القرية مغسلة تغسلها، وزوجها قد مات أيضا من قبلها، والسؤال: هل يجوز لأبنائها أن يقوموا بتغسيلها؟

فأجاب: إذا ماتت المرأة ولم يوجد من يغسلها من النساء فإنها تيمم، أولادها ييممونها بالتراب لوجهها وكفيها، ويكفي بنية غسل الميت، وليس لهم النظر إلى عورتها ولا تغسيلها، إن وجد امرأة تغسلها فالحمد لله، وإن لم يوجد أحد فإنها تيمم، ولكن في الغالب أنه ما دامت في القرية إذا التمسوا وجدوا، ولكن إن قدر أنهم لم يجدوا فإنها تيمم، ييممها أولادها بالتراب فهو طهور، في الوجه والكفين بنية غسل الميت ويكفي.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب أيضا (٤٥٦/١٣): توفيت امرأة في مكان ليس فيه مغسلة، ولا زوج لها، بل يوجد فيه ابنها، فهل يقوم ابنها بتغسيلها أم لا يقوم؟

فأجاب: الأرجح أنه لا يقوم بتغسيلها، بل تيمم، ييممها وليها، يضرب التراب بيديه ويمسح بها وجهها وكفيها بنية غسل الموت ويكفي، لأن المرأة لا يغسلها إلا أحد شخصين، إما امرأة، وإما الزوج والسيد الذي تباح له، أما في هذه الحال الذي لا يحضرها سوى ابنها أو أخيها أو عمها أو أجنبي فإنها تيمم على الراجح، يعني يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية تغسيلها عن الموت، وصفة التيمم

كصفة تيمم الصلاة، فالتيمم عن الميت هو والصلاة سواء سواء، وجهها وكفيها مثل الصلاة، مثل الذي عليه جنابة ولا عنده ماء، كما بين الله ذلك في سورة المائدة.

وسئل العلامة الغثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: امرأة ماتت وليس في القرية مغسلة تغسلها وزوجها قد مات من قبلها السؤال هل يجوز لأولادها أن يغسلوها؟

فأجاب: من العلماء من يقول إنها في هذه الحال إذا ماتت وليس معها نساء ولا زوج فإنها تيمم ولا تغسل ومنهم من قال إنه لا بأس أن تستر عورتها ويصب عليها في اللي أو في الإبريق بدون مس لغير المحارم وعندي في هذا تردد فالله أعلم.

(باب إذا ماتت أمرأة بين رجال ليس فيهم زوجها أو العكس)

عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء)١.

---

١ أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٩٨/١ ، رقم ٤١٤)، والبيهقى في الكبرى (٣٩٨/٣ ، رقم ٦٤٦١) والحديث قال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩/٣): ثم قال –أي عبد الحق–: هذا مرسل، لم يزد على ذلك، وهذا الحديث لا يصح مرسلا أصلا، وقد خفيت عليه من أمره خافية يعذر فيها. وذلك أن أبا داود يرويه هكذا: حدثنا هارون بن عباد قال: حدثنا أبو بكر – يعني ابن عياش – عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، فذكره، فأظن أن أبا محمد، بحث عن محمد بن أبي سهل فوجد أبا محمد بن أبي حاتم قد ذكر محمد بن أبي سهل صاحب الساج، فظن أنه هو ولم يذكر في هذا الموضع غيره، ولم يعلم أنه قد / ذكر في موضع آخر عن البخاري: محمد بن أبي سهل بروايته عن مكحول، ورواية أبي بكر بن عياش عنه، ذكر ذلك في باب الآحاد، وقال: إن أباه أبا حاتم قال في محمد بن أبي سهل هذا: هو عندي محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن سعيد رجل كذاب، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد ا.هـ وقال الذهبي في المهذب (١٣٣٠/٣): فيه

قال ابن المنذر في الأوسط: (٣٣٧/٥): واختلفوا في الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال فقالت طائفة: تغسل في ثيابها تغمس في الماء غمسا، هكذا قال النخعي، وقال الزهري، وقتادة: تغسل وعليها الثياب، وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: يصب عليها الماء من فوق الثياب، وروينا عن ابن عمر ونافع أنهما قالا: ترمس في ثيابها، وكل ما ذكرنا عنهم تقريب بعضه من بعض.. وقالت طائفة: تتيمم بالصعيد هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي، وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي، وكذلك الرجل ولا يتيمم، وكذلك قال عطاء، وقد اختلف فيه عن عطاء، والحسن قال أبو بكر: وبقول مالك أقول وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة استعمل الماء، فإن لم يجد يتيمم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى غسله بالماء تيمم، وسبيل الخنثى المشكل يكون مع الرجال والنساء كذلك التيمم.

وقال النووي في المجموع (١٤١/٥): إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المصلح في التنبيه والمحاملي في المقنع والبغوي في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياتي والرفعي وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لأنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذرحسا والثاني يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده

محمد مجهول قال البخاري لا يتابع عليه قلت ومراسيل مكحول لا شيء، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٣٨٢): موضوع، قال البيهقي: هذا مرسل، كذا قال ولم يزد ، وهو ذهول عن كونه مرسلا موضوعا، آفته محمد بن أبي سهل هذا، فقد جزم أبو حاتم وغيره بأن محمد بن أبي سهل هذا هو محمد بن سعيد الشامي الكذاب المصلوب في الزندقة، وخفي ذلك على ابن حبان، فذكره في الثقات (٤٠٨/٧) وبخلاف صنعه في محمد بن سعيد، فذكره في الضعفاء، انظر تعليقي على ترجمته في كتابي الجديد : "تيسير الانتفاع".

خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الي النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وإمام الحرمين والغزالي لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك والثالث لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل.

وقال النووي في المجموع أيضا (١٥١/٥): فرع في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وجماد ابن أبي سليمان ومالك وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وروى فيه البيهقي حديثا مرسلا مرفوعا من رواية مكحول وعن الحسن البصري والزهرى وقتادة واسحق ورواية عن النخعي يغسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة وعن الأوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦٣/٨): هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته؟

فأجابوا: لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث، سواء كن محارم أم أجنبيات، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات، فله أن يغسلها، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعا، تغليبا لجانب المحافظة على عورتها، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته، وأن يمسها ويقلبه، ليتمكن من تعميم الماء على جسده، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال؛ أحفظ لعورتها، وأحوط لصيانتها. ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي

ملكها ملكا شرعيا إذا توفيت وهي مباحة له؛ بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٣٦٨٢): واعلم أن الآثار في هذا الباب مختلفة ، فبعضها بمعنى هذا الحديث، وفي بعضها أن المرأة يصب عليها الماء صبا فوق الثياب صبا، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق مطر عن نافع عن ابن عمر: في المرأة تموت مع الرجال ؟ قال : تغمس في الماء. ولفظ البيهقي: ترمس في ثيابها .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦٨/٥): قوله: «وإن مات رجل بين نسوة»، أي إن مات رجل بين نسوة، وكذا من له سبع سنين فأكثر فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة، فإن كان معهن زوجة أو أمة فإنها تغسله كما سبق، أما إذا لم يكن معهن زوجة ولا أمة فإنه لا يغسل، وإذا كان معهن بنته أو أمه فإنهما لا تغسلانه.

قوله: «أو عكسه» أي: أو حصل عكسه؛ بأن ماتت امرأة بين رجال، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيدا أو زوجا.

قوله: «يممت كخنثى مشكل»، أفادنا المؤلف بقوله: «يممت» أنه متى تعذر غسل الميت فإنه ييمم، وتعذره له صور منها:

أولا: هاتان الصورتان: أن تموت امرأة بين رجال ليس معهم من يصح أن يغسلها أو رجل بين نساء، ليس فيهن من يصح أن تغسله.

ثانيا: إذا كان الميت خنثى مشكلا كما ذكر المؤلف.

ثالثا: لو عدم الماء بأن مات ميت في البر، وليس عندنا ماء فإنه ييمم.

رابعا: لو تعذر تغسيله لكونه محترقا؛ فإنه ييمم كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله بناء على أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء، وقال بعض العلماء: إن من تعذر غسله لا ييمم؛ وذلك لأن المقصود بالتيمم التعبد لله تعالى بتعفير الوجه واليدين

بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت، إذ إن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»، وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت أو عدم نظافته، فإذا كان نظيفا فإنه لا يكرر إلا ثلاثا، وإذا كان غير نظيف فإنه يكرر بحسب ما يحتاج إليه.

أما على القول بأنه ييمم فإنه يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

(باب تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار)

قال ابن المنذر في الأوسط: (٣٣٨/٥): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير، وممن حفظنا ذلك عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة فكان الحسن البصري يقول: إذا كان فطيما، أو فوقه شيئا، وقال مالك، وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال، وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٥٩/١٣): قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير[١]، وقيده الحنفية والشافعية بالذي

---

١ بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، والفتاوى ١ / ١٦٠، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٤، والمدونة ١ / ١٨٦، وحاشية الجمل ٢ / ١٥١، والمغني ١ / ٥٢٦.

لا يشتهى، والمالكية بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين. ثم اختلفوا في تحديد السن على أقوال كثيرة١.

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإليه ذهب الثوري وأبو الخطاب٢.

ويرى جمهور المالكية أنه يجوز غسل صبية رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين. ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا، وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس٣، وصرح أحمد أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن ابن قلابة أنه غسل بنتا له صغيرة، وهو قول الحسن أيضا، قال ابن قدامة: الصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حال الموت٤.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٢/٢): وللنساء غسل الطفل بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. قال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين. وقال الحسن: إذا كان فطيما، أو فوقه. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم. – ولنا، أن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة، ولا عورة له، فأشبه ما سلموه، فأما من بلغ السبع ولم يبلغ عشرا، فحكى أبو الخطاب فيه روايتين، والصحيح أن من بلغ عشرا ليس للنساء غسله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

١ مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤، والمغني ١ / ٥٢٦.

٢ بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٠، وحاشية الجمل ١ / ١٦٠، والمغني ٢ / ٥٢٧.

٣ الشرح الصغير ١ / ٥٦٥، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٤.

٤ المغني ٢ / ٥٢٧، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٤.

(وفرقوا بينهم في المضاجع وأمر بضربهم للصلاة لعشر)[1] ومن دون العشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع، لأنه في معناه، ويحتمل أن لا يلحق به، لأنه يفارقه في أمره بالصلاة، وقربه من المراهقة. فأما الجارية الصغيرة، فلم ير أبو عبد الله أن يغسلها الرجل، وقال: النساء أعجب إلي. وذكر له أن الثوري يقول: تغسل المرأة الصبي، والرجل الصبية.

قال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترئ عليه، إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتا له صغيرة، والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته، إذا كانت صغيرة. وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهري. قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك. وسوى أبو الخطاب بينهما، فجعل فيهما روايتين، جريا على موجب القياس، والصحيح ما عليه السلف، من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت، والله أعلم.

---

١ روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهما حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٩)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٠٤، رقم ٣٤٨٢)، وأبو داود (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢٦)، والدارقطني (٨٥)، والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٤١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقى (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٠٥٢). وحديث سبرة بن معبد أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧ /١)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في " مشكل الاثار " (٣/ ٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ – ٨٤) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وحسنه النووي في الرياض (ص١٢٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وصححه العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٦)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٢٨٦).

وقال النووي في المجموع (١٤٩/٥): قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعا غسله فإن بلغت الصبيه حدا يشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٧/١٣): ما رأيكم في امرأة عمرها حوالي عشرين عاما تغسل الصبية والأولاد الصغار إذا توفوا؟

فأجاب: إذا كانوا دون السبع فلا بأس أن تغسلهم، إذا كان الصبي دون السبع فإنه تغسله المرأة ويغسله الرجل، وهكذا البنت الصغيرة دون السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعا، فإذا بلغ الذكر سبعا غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعا غسلها النساء، وما دون السبع أمره واسع من الرجال والنساء.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٥/١٧): هل للأب والأم تغسيل من مات من أولادهم دون السابعة؟

فأجاب: للأب أن يغسل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات، وللأم أن تغسل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات، لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات غسلته امرأة، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها.

قال العلامة العثيمين في السرح الممتع (٢٦٨/٥): قوله: «ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط»، أي: من ذكر أو أنثى.

ودليل هذا: أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسلته النساء لأنه مات في الرضاعة أي قبل أن يفطم؛ ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين، والمالك وأمته.

(باب صفة المغسل)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليغسل موتاكم المأمونون)١.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا، ثم لم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)٢

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم

---

١ أخرجه ابن ماجه (٤٦٩/١ ، رقم ١٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٢٤١١/٦) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٣/ ٢٢٥ – ٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث قال عنه أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر لا أعلم لمبشر بن عبيد متابعا فيه، وقال ابن عدي في الكامل: غير محفوظ، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (٢٠٤٣/٤): عن زيد بن أسلم غير محفوظ و فيه مبشر بن عبيد ليس بشيء في الحديث، وضعفه النووي في المجموع (١٥٧/٥)، وقال المزي في تهذيب الكمال: فيه مبشر بن عبيد القرشي قال أحمد ليس بشيء يضع الحديث، وضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٥/٢)، وقال البوصيرى (٢٤/٢): هذا إسناد ضعيف بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة، وشيخه – مبشر بن عبيد– قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب موضوعة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الدارقطنى: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣٩٥): موضوع، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢): موضوع، مبشر بن عبيد –وهو الحمصي– متروك، ورماه أحمد بالوضع، وانظر "تهذيب الكمال" ٢٧/ ١٩٥ و ١٩٦، وبقية يدلس ويسوي، وقد رواه بالعنعنة.

٢ أخرجه ابن ماجة (٤٦٩/١ ، رقم ١٤٦٢)، وابن حبان في المجروحين في ترجمة عباد بن كثير (١٦٩/٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٧٧/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٩٧/٢) والحديث قال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها. قال يحيى: ليس بشيء في الحديث. وقال البخاري والنسائي: متروك"، وضعفه النووي في الخلاصة (٩٤٤/٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٧/٢): –فيه–: عمرو بن خالد هذا متهم بالوضع، وقال البوصيرى (٢٤/٢): هذا إسناد ضعيف، وقال العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٤): ضعيف جدا، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢): إسناده واه، عمرو بن خالد –وهو أبو خالد القرشي– متروك، وعباد بن كثير –وهو البصري– متروك أيضا.

ولدته أمه وقال: ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة)[1].

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٠): ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا، وعارفا بأحكام الغسل. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليغسل موتاكم المأمونون[2].

وقال النووي في المجموع (٥/٤٥٩): ينبغي أن يكون الغاسل أمينا فإن غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب إعادته.

وقال الشوكاني في النيل (٤/٣٣): قوله: (فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهبت إليه الهادوية من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور، فإن صح هذا الحديث فذلك، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا؛ لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية، وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل

---

١ أخرجه أحمد (٦/١٢٢ ، رقم ٢٤٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/١١٥٤ – ١١٥٥) و(٧ /٢٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٦)، وفي الشعب (٩٢٦٦) والحديث قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام بن أبي مطيع، وكذا قال مثله ابن عدي (٣/١١٥٥)، وأبو نعيم، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢١) وقال: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/١٣٧): مدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١/٣٧٤): إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعا من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قلت في الباب عن أبي رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من غسل مسلما فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩)، والحاكم (١/٣٥٤)، والبيهقي (٣/٣٩٥)، وفيه عند الطبراني "أربعين كبيرة" والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٣٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٩٢)، وحكم العلامة الألباني رحمه الله تعالى على لفظة (أربعين كبيرة) بالشذوذ لذا أودعه بهذا اللفظ في (ضعيف الترغيب والترهيب) (٢/ ٣٩٣)، و قوى إسناده الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٢/٤٤٧).

٢ ابن عابدين ١ / ٦٠٢، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٩، وغاية المنتهى ١ / ٢٣٩، والمقنع ١ / ٢٧٤ ط المطبعة السلفية.

تحكم وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية، وكذلك حكى الإجماع النووي وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية. حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب.

وفي صحيح فقه السنة (٦٢٢/١) : ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمران:

١ – الصلاح: لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون على الميت، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)١، ولا يتعرضون له بسب ونحوه فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)٢، ويحفظون سره ولا يغتابونه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره وقال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته)٣.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتا فكتم عليه، غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أرجى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة)٤.

٢ – الخبرة بالغسل: فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحسن إلى الميت ويحسن تغسيله، ولذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم عطية لتغسل ابنته وقد ذكر النووي –وجزم به ابن عبد البر– أن أم عطية

---

١ أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

٢ أخرجه البخاري (١٣٩٣).

٣ أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

٤ أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٣٩٥/٣)، وفيه عند الطبراني "أربعين كبيرة" والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٣٠/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٩٢)، وحكم العلامة الألباني رحمه الله تعالى على لفظة (أربعين كبيرة) بالشذوذ لذا أودعه بهذا اللفظ في (ضعيف الترغيب والترهيب) (٢/ ٣٩٣)، و قوى إسناده الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢).

كانت غاسلة الميتات، ويؤيد هذا أن عليا لما أراد تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم: (ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حيا وطبت ميتا)١ وفيه دليل على أنه كان على علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم.

مسألة: حكم تغسيل الصغير للميت.

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٦٠): صرح الحنفية والحنابلة بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلا أن يغسل الميت؛ لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية٢.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٢): فأما الصبي إذا غسل الميت، فإن كان عاقلا صح غسله صغيرا كان أو كبيرا؛ لأنه يصح طهارته، فصح أن يطهر غيره.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٧/٢٥٢): كم سن من يجوز له غسل الميت؟

فأجوا: الذي يغسل الميت هو المسلم الذي تصح منه النية، العاقل.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في تعليقاته على الكافي: " يشترط في الغاسل أن يكون مسلماً وأن يكون مميزاً وأن يكون عاقلاً.

(فرع): حكم ترك تغسيل الموتى خشية لتبلد الإحساس.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/١١٧): إحدى النساء كانت تغسل الأموات متطوعة وأخيراً رفضت القيام بهذا العمل رغم الحاجة إليها بحجة تبلد الإحساس والغلظة تجاه الأموات ، فهل توافق على هذا الرأي أم لا ؟

---

١ أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٠٩) وابن ماجة (١٤٦٧)، والحاكم (١/٣٦٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٤٣-٢٤٤) والحديث قال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٣): إسناده صحيح، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٦): هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق ينن ابم ماجة (٢/٤٥٠): صحيح، يحيى بن خذام شيخ ابن ماجه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٧ ، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣ ، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٨ ، والمغني ٢ / ٥٢٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٢٣٠.

فأجاب: المشروع لها أن تحتسب وتصبر في تغسيل الأموات إذا كانت الحاجة داعية إليها ، وكانت معروفة بالخير والإتقان لهذا العمل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) أخرجه مسلم في صحيحه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(باب تغسيل المحرم الحلال وعكسه)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٦٠): لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل المحرم الحلال وعكسه؛ لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٢): ويصح أن يغسل المحرم الحلال، والحلال المحرم؛ لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره.

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/٤٦٥): ويطيب الميت بأنواع الطيب في رأسه وفي لحيته وفي مغابنه، كل هذا جيد كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان مات وهو محرم فلا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه، يكفن في إزاره وردائه، يكون رأسه ووجهه مكشوفا إذا كان محرما، أما المرأة ولو كانت محرمة تكفن في كفن يعمها ويسترها كلها، بخلاف الرجل لأنها عورة، فتكفن – ولو كانت محرمة – كفنا يسترها كلها حتى وجهها، لأن الممنوع في وجهها النقاب، ولكن تستر بغير النقاب بالكفن والحمد لله.

(باب من الأحق بتغسيل الميت)

عن عامر، قال (غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله)١.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال: ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة)٢.

---

١ أخرجه أبو داود (٣٢٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٧٧ و٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤) و (١٤/ ٥٥٧)، والبيهقي (٤/ ٥٣) والحديث قال عن ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٣): هذا حديث غريب جداً، وإسناده جيد قوي، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٨٨/٥): صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. مرحب –أو أبو مرحب– قال عنه الحافظ في "التقريب": مختلف في صحبته، ونقل في "تهذيب التهذيب" عن ابن عبد البر أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولا صحيحا... وفي الباب عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا عند ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٠) ورجاله ثقات أيضا. وباجتماع هذين الطريقين يصح الحديث، والله أعلم. لكن أخرج الحاكم (١/ ٣٦٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٣) من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان طيبا –صلى الله عليه وسلم– حيا وميتا، ولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولحد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحدا ونصب عليه اللبن نصبا. وصحح إسناده الحاكم وابن الملقن في "البدر المنير" ٥/ ٢٠٥. وهو عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا، ومراسيل سعيد عند أكثر أهل العلم حجة. ففي هذه الرواية زيادة العباس وصالح مولى رسول الله، بدل أسامة بن زيد. قال ابن الملقن: يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم.

٢ أخرجه أحمد (٦/١٢٢ ، رقم ٢٤٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/١١٥٤ – ١١٥٥) و(٧ /٢٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٦)، وفي الشعب (٩٢٦٦) والحديث قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام بن أبي مطيع، وكذا قال مثله ابن عدي (٣/١١٥٥)، وأبو نعيم، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢١) وقال: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/١٣٧): مدار إسناد حديث عائشة هذا

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٢٤): ذكر الدليل على أن عصبة الميت وقرابته أحق بولايته، وغسله إذا كان فيهم من يحسن الغسل من الأباعد. حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا إبراهيم بن زياد، بسبلان قال: ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: " مرض النبي صلى الله عليه وسلم .... وفيه قولأبي بكر الصديق: "عندكم صاحبكم يأمرهم أن يغسلوه بنو أبيه" ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٦): الأصل أنه لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء؛ لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت. واختلفوا في الترتيب. فذهب الحنفية إلى أنه يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع[1]. ويرى المالكية تقديم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبة، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة محرمة كأم وبنت. وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق. ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده[2].

وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه، وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

على جابر الجعفي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١/٣٧٤): إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعا من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

١ الفتاوى الهندية ١ / ١٦٠.

٢ الشرح الصغير ١ / ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ط دار المعارف.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق.

والثاني: يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الأولى بالتغسيل وصي الميت إذا كان عدلا، ويتناول عمومه ما لو وصى لامرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى لامرأته فغسلته. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها، وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت، وبعد وصيها أمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القربى فالقربى[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (١١٨/١٥): ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن أولى الأقارب من الرجال في غسل الميت والصلاة عليه، الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، إلا أن الحنفية يرون أنه يستحب للأب أن يقدم أباه جد الميت تعظيما له[3]، وذهب المالكية إلى أن الجد يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل[4].

---

١ روضة الطالبين ٢ / ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦.

٢ نيل المآرب ١ / ٢٢٠، غاية المنتهى ١ / ٢٣٠، ٢٣١ ط مطبعة دار السلام بدمشق.

٣ البدائع ٢ / ٢٣٨، ١ / ٣١٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٢١، والإنصاف ٢ / ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٨٢.

٤ القوانين الفقهية ص ٢٠٤.

وقال النووي في المجموع (١٢٩/٥): فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولي الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا أحق بغسله فان كان له زوجة جاز لها غسله.

وقال الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل (٢١١/٢): "ثم أقرب أوليائه على ترتيب ولاية النكاح".

وقال الشوكاني في النيل (٣٣/٤): قوله: (ليله أقربكم) فيه أن الأحق بغسل الميت على الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العلم، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٠): ثالث عشر: أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه، لان الذين تولوا غسله صلى الله عليه وسلم كانوا كما ذكرنا، فقد قال علي رضي الله عنه: (غسلت رسول الله صلى عليه وسلم، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان طيبا حيا وميتا، صلى الله عليه وسلم) –وقد تقدم تخريجه–.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦٥/٥): قوله: «وأولى الناس بغسله وصيه»، أي: لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت؟.... قوله: «ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، هنا قدموا ولاية الأصول على ولاية الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع؛ فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد، فالأولى الأب لما يلي:

أولا: أن الأب أشد شفقة وحنوا على ابنه من الابن على أبيه.

ثانيا: أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره، مع أنه قد يكون بالعكس، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلا.

وقوله: «ثم جده»، أي: من قبل الأب.

وقوله: «ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، أي: بعد الأب والجد الأبناء، وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء على هذا الترتيب، ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله، فيذهب إليهم فيغسلونه.

قوله: «ثم ذوو أرحامه»، أي: أصحاب الرحم. وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأب الأم مثلا من ذوي الأرحام، وأم الأب ليست من ذوي الأرحام، لكن لا تغسل الرجل، فإذا لا ترد علينا وإن كانت من ذوي الفروض.

قوله: «وأنثى وصيتها»، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: «ثم القربى فالقربى من نسائها»، ولم يقل: ثم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير، ولهذا قال: «القربى فالقربى من نسائها» وعلى هذا نقول: الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها، فخالاتها، إلى آخره ا.هـ

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع أيضا (٥/١٢٤): "ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة (التنازع) ، فأما عند عدم المشاحة، كما هو الواقع في عصرنا اليوم ، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن ، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله، فيذهب إليهم فيغسلونه" ا.هـ

وقال أيضاً رحمه الله: فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد، فالأولى الأب لما يلي:

أولاً: أن الأب أشد شفقة وحنواً على ابنه من الابن على أبيه.

ثانياً: أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره، مع أنه قد يكون بالعكس، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلاً" انتهى من الشرح الممتع.

وقال أيضاً رحمه الله: "لكن كل هذه الترتيبات مسبوقة بأمر مهم وهو أعلم الناس بكيفية التغسيل هذا مقدم على كل هذه الأولويات يعني بعد الوصي يقدم أعلم الناس بأحكام التغسيل ، كقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فإذا قدر أن في هؤلاء الذين رتبهم المؤلف من لا يحسن التغسيل ، فإنه لا يقدم ؛ لأن المحافظة على التغسيل أولى من التقديم ولا يستثنى من هذا إلا شيء واحد وهو الوصي" انتهى من الشرح الكافي.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٠٧/١٣): هل الأولى أن يتولى التغسيل أهل الميت؟

فأجاب: لا يلزم وإنما يتولى ذلك الأمين، الجيد، الخبير.

(فرع): ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأحق في غسل الميت أقاربه، فإن استووا كالإخوة والأعمام المستوين والزوجات ولا مرجح بينهم فالتقديم بقرعة، فمن خرجت له القرعة قدم لعدم المرجح سواها[1].

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٥/١٧): نرى الناس يغسلون موتاهم في المغاسل التي بنيت لهذا الغرض مع أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: الأولى بالتغسيل الوصي، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب؟

فأجاب: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى إنما هو عند المشاحة، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك.

(باب إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله)

---

١ كشاف القناع ٢ / ٩٠، والقليوبي وعميرة ١ / ٣٤٥.

عن عائشة رضي الله عنها قالت (توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن)١.

وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه فغسلتها هي وعلي)٢.

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٣) والأثر قال عنه العلامة الألباني في الإرواء (١٥٨/٣ ، رقم ٦٩٦): وهذا سنده واه جدا " محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك وقد قال البيهقي عقبه : "وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن ابي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه. قلت: وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٨٢/٤).

٢ أخرجه الحاكم (١٦٣/٣-١٦٤)، وعنه البيهقي (٣٩٦/٣-٣٩٧) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت : حدثتني اسماء بنت عميس، والأثر قال عنه ابن الملقن في البد المنير (٣٧٥/٥): قال البيهقي: هذا الأثر عجيب فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة، لما في الصحيح أن عليا دفنها ليلا، ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم؟ ! وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها، إلا أن يقال : إنه يحتمل أن يكون علم واحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه ، لكن الأشبه أنه يحمل على أن أسماء ستعلمه، وأنه علم أنه علم ونوى حضوره، والأولى لمن يثبت هذا أن يقال: يحتمل – والله أعلم – أن أبا بكر علم، وأن عليا علم بعلمه بذلك، وظن أنه يحضر من غير استدعاء منه له، وظن أبو بكر أنه سيدعوه، أو أنه لا يؤثر حضوره . هذا آخر كلامه.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه» من طريق الدارقطني محتجا به على أبي حنيفة في قوله : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته . ثم قال : ورواه هبة الله الطبري عن أسماء «أن عليا غسل فاطمة ، قالت أسماء : وأعنته أنا عليها» . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فصار كالإجماع ، ثم قال : فإن قيل : هذا الحديث أنكره أحمد ، ثم في إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ثم أجاب بأن يحيى قال في رواية : يكتب حديثه. ثم نقل عن بعض المتفقهة أنه لو صح هذا فإنما غسلها ؛ لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت عنه الزوجية ، ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها ، وقد مات عن أربع حرائر. قلت: وأما حديث : «أنها اغتسلت وماتت ، فاكتفوا بغسلها ذلك» ففيه مقال، بينته واضحا في تخريجي لأحاديث المهذب ، فليراجع منه. ا.هـ وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٢/٣ ، رقم ٧٠١) وقال: إسناده رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال

عن محمد بن سيرين أن (أنس بن مالك رضي الله عنه توُفي ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه قال وأوصى أنس أن يغسله محمد قال فكلم له عمر بن يزيد فكلم فيه حيث أخرج من السجن قال فغسله ثم رجع محمد إلى السجن حتى عاد فيه قال فلم يزل محمد يشكرها لآل عمر بن يزيد حتى مات)١.

قال ابن قدامة في الكافي: "وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك ؛ لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل ، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، –يعني : لو أوصى بأن فلاناً هو الذي يفرق ثلث ماله–" انتهى.

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٤٧٢/٢) : "وأولى الناس به وصيه".

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٠٧/١٣): إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله فهل تنفذ وصيته؟

فأجاب: نعم تنفذ وصيته.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦٥/٥): قوله: «وأولى الناس بغسله وصيه»، أي: لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت؟

قلنا: أولى الناس بغسله وصيه، أي: الذي أوصى أن يغسله.

واستفدنا من قول المؤلف: «وصيه» أنه يجوز للميت أن يوصي ألا يغسله إلا فلان، والميت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصي تقيا يستر ما يراه من مكروه، أو أن يكون عالما بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيقا؛ لأن بعض الذين يغسلون الأموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابهم، وكأنما يسلخون جلد شاة مذبوحة.

لها الخزاعية، ولم يوثقها أحد وفي التقريب: "مقبولة" وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠) بعدما عزاه البيهقي: "وإسناده حسن وقد احتج به أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥/٧)، والأمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٠٦/١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان أن أنس بن مالك. وإسناده صحيح.

نسأل الله العافية .، فيوصي لشخص معين، فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله، فهو أولى الناس بتغسيله، فإن لم يوص فسيذكره المؤلف.

والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية: (أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته) (وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين).

قال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي (١/٣٠٠): وهذا الترتيب في الأولوية : إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل، وطالبوا به، وإلا فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له، والمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة: وصيتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة قدمت على غيرها، إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى، فالقربى من نسائها.

(فرع): هل تنفيذ الوصية في مثل هذه الأحوال واجب شرعي على الموصى إليه ؟

الظاهر عدم وجوب ذلك فلا واجب شرعي إلا ما جاء من الشرع، ولو كان ذلك واجبا شرعيا لوقع كثيرون في حرج، وخاصة أهل العلم والفضل، فكل المحبين لهم يودون لو غسلهم أولئك العلماء والفضلاء، وصلوا عليهم وهذا يوقعهم في حرج بلا ريب، ولذا لم يكن واجبا تنفيذ مثل هذه الوصايا.

ومما يستدل به على عدم وجوب تنفيذ الوصية قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) البقرة/ ٢٤٠ .

قال العلامة العثيمين في تفسير سورة البقرة (٣ / ١٨٧ ، ١٨٨): في فوائد هذه الآية: ومنها أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته لقوله تعالى : (فإن خرجن فلا جناح عليكم) لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه، ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى

غير متزوجة من باب أولى، وكذلك يؤخذ منه قياسا كل من أوصى شخصا بأمر يتعلق بالشخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها ا.هـ

وأما الوصية التي يجب تنفيذها : فهي فيما يتعلق بماله الذي كان يملكه، وحتى هذا فإنه مرتبط بالشرع، فلا يحل له أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يوصي لوارث.

(باب هل يشرع تغسيل الكافر للمسلم)

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٩/١٣): ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المخرج –مقابل الصحيح المنصوص– والحنابلة إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم؛ لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون، وأيضا فإن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها[١]، وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية أن الكافر لو غسل مسلما فإنه يكفي[٢].

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٣/٢): ولا يصح غسل الكافر للمسلم؛ لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها، وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر، ومعها ذو محرم ونساء نصارى: يغسلها النساء، وقال سفيان في رجل مات مع نساء، ليس معهن رجل، قال: إن وجدوا نصرانيا أو مجوسيا، فلا بأس إذا توضأ أن يغسله، ويصلي عليه النساء، وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية، ولم يعجب هذا أبا عبد الله وقال: لا يغسله إلا مسلم، ويمم؛ لأن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم. ولأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله للمسلم، كالمجنون.

وقال ابن قدامة في المغني أيضا (٣٩١/٢): وإن كانت الزوجة ذمية، فليس لها غسل زوجها، لأن الكافر لا يغسل المسلم، لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها، وليس لزوجها غسلها؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر، ولا يتولى دفنه، ولأنه

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٩٧، وبدائع الصنائع ٢ / ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢ / ٢٥٤، والمجموع ٥ / ١٤٥، وروضة الطالبين ٢ / ٩٩، ونيل المآرب ١ / ٢٢٠، والمغني ٢ / ٥٢٣.

٢ روضة الطالبين ٢ / ٩٩، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٤٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

لا ميراث بينهما، ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: يوجد بعض الناس يذهبون إلى بلاد الكفار لبعض العمليات الجراحية ثم يقدر الله عز وجل أن أحدهم يموت فلا ندري هل غسل أم لا، ثم يوضع في صندوق مقفل ويرجعونه إلى أهله، فكيف الحل: هل يدفن في هذا الصندوق، أم يفتح الصندوق ثم يغسل ويصلى عليه؟

فأجاب: إذا علمنا أن الذي تولى غسله مسلم، فالغسل الأول يكفي، ثم إن علمنا أن هذا المسلم صلى عليه فقد سقطت الفريضة لكن لا مانع أن تعاد الصلاة مرة ثانية، وأما دفنه في التابوت فلا، والواجب إخراجه من التابوت ودفنه كما يدفن الناس. فإن علم أن الذين غسلوه كفار فهذا التغسيل لا يكفي؛ لأن تغسيل الميت عبادة وليس غسل تنظيف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماءٍ وسدر) والعبادة لا تصح من الكافر.

وقال العلامة العثيمين أيضا في تعليقاته على الكافي: ويدل على أنها عبادة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها حيث قال : (اغسلوه بماء وسدر) ، فالغاسل الذي يغسل الميت ينبغي له أن يستشعر أن الرسول أمره بهذا حتى يكون قائماً بعبادة أي يمتثل بها أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى هذا فلا يصح أن يغسل الكافر مسلماً.

وسئل الدكتور الفوزان كما في المنتقى: هل يجوز أن يغسل الكافر المسلم أم لا ؟ فأجاب: وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم فلا يجوز لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر.

(فرع): قال النووي في المجموع (١٣٩/٥): قال أصحابنا يشترط فيمن نقدمه في الغسل شرطان أحدهما كونه مسلما إن كان المغسول مسلما فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على

القريب الكافر الثاني أن لا يكون قاتلا قال المتولي وآخرون إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لأنه غير وارث ولأنه لم يرع حق القرابة بل بالغ في قطع الرحم هذا إذا قتله ظلما فإن قتله بحق قال المتولي وآخرون فيه وجهان بناء على إرثه إن ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره وإلا فلا ا.هـ

(باب حكم تغسيل المسلم للكافر)

عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت (إن عمك الضال قد هلك قال: إذهب فوار أباك قال لا أواريه إنه مات مشركا، فقال اذهب فواره ثم لا تحدثن حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته وعلي أثر التراب و الغبار فأمرني فاغتسلت، ودعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء)[1].

---

١ أخرجه من طرق عن علي رضي الله عنه أحمد (٧٥٩)، (١٠٩٣)، والشافعي في المسند (١٠٢)، والطيالسي (١٢٢)، وعبد الرزاق (١) (٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١ – ٤٤٢)، (١١/ ١٤٣)، وسعيد بن منصور (١٠٤١)، وابن سعد (١/ ١٢٤)، أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٣ ، ٤٢٤)، وفي معجمه (٢٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٥٢ ، ٦٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، والآجري في الشريعة (١٥٦٢ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤)، والدارقطني في علله (٤/ ١٤٦)، وأبو الشيخ في الأقران (٤٠٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٠٤)، (٣/ ٣٩٨)، وفي الدلائل (٢/ ٣٤٨ – ٣٤٩)، وفي المعرفة (١٣٦/ ٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١١٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٣٢)، وابن عساكر (٧٠/ ٢٤٧ – ٢٤٨)، والضياء في المختارة (٧٤٥) – (٧٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٥٧ – ٢٥٨)، والذهبي في السير (٧/ ٣٨٤ – ٣٨٥) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١١٧/٥)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٥٥٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٧٤٥)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣٥/١): حسن متصل، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١/٢): إسناده حسن، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢١/١): إسناده لا بأس به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧١٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٧/٢): إسناده صحيح، وصححه بمجموع طرقه العلامة الوادعي في الشفاعة (١٤٥)، وقال الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٦٢): هو حديث صحيح. وقد أعله بعضهم بعدة علل لا تثبت على النقد، أجبت عنها تفصيلاً في جنة المرتاب، بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (باب رقم ٢٥)، وضعفه الأرنؤوط

قال البيهقي: وليس فيه –أي حديث ناجية بن كعب– أنه غسله.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤١): واختلفوا في غسل الكافر ودفنه فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرا، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه "، وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبعه ويدفنه، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي قال أبو بكر ابن المنذر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية فقال: «اركب دابة وسر أمامها» ، وروي عن ابن عباس أنه قال: «يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه، وقد اختلف فيه» ، وقال الحسن البصري: (لا نرى بأسا أن يحثه أو يكفنه) قال أبو بكر ابن المنذر: سن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي.

ومن معه في تحقيق المسند (٢/٣٣٢) بقوله: إسناده ضعيف، ناجية بن كعب: هو الأسدي، وهو مجهول، وقد تقدم الكلام عليه، ثم عاد وقال في تحقيق سنن أبي داود (٥/١٢٢): حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي، وقال ابن معين: صالح، وكذلك قال ابن شاهين في "الثقات"، وترجم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٤٨٦ لناجية ابن كعب العنزي أخي سلمى بنت كعب أبي خفاف، وسأل عنه أباه فقال: شيخ، ثم ترجم لناجية بن المغيرة، وسأل أباه: أيهما أوثق ناجية بن كعب أو ناجية بن المغيرة، فقال: جميعا ثقتان. فإن كان ناجية بن كعب العنزي غير ناجية بن كعب الأسدي، كان مقصود أبي حاتم من الثاني الذي وثقه الأسدي، وهذا الذي يغلب على الظن كما صنع البخاري ومسلم في التفريق بيهما إلا أنهما سميا أبا العنزي خفافا لا كعبا.

وقال ابن حبان في "المجروحين": كان شيخا صالحا إلا أن في حديثه تخليطا لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. قلنا: هو كذلك لم ينفرد به، وقد تابعه عليه غيره كما سيأتي.

(تنبيه) قد ضعف الحديث البيهقي في "السنن"، وتبعه النووي في المجموع (٥/١٤٤) فضعفه، ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال: في إسناده بعض الشيء.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٤): "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه".

وجاء في الموسوعة الفقهية (٥٨/١٣): اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خلى المسلم بينه وبينهم١.

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه (لما مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عمك الضال قد توفي، فقال: اذهب واغسله وكفنه وواره)٢.

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين، وصرح المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقا، سواء أكان قريبا منه أم لم يكن٣.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت، وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقا، لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها٤.

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٩٧، وبدائع الصنائع ١ / ٣٢٠، والمجموع ٥ / ١٤٢ ط السلفية، والمغني ٢ / ٥٢٨.

٢ قال العلامة الألباني في الإرواء (١٧١/٣): وله طريق من مرسل الشعبي قال (لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال: أرى أن تغسله وتحنطه وأمره بالغسل) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٨) عن الأجلح عنه. وهذا مع إرساله فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام. وقوله " أرى أن تغسله منكر مخالف للطريقين السابقين والله أعلم.

٣ المدونة ١ / ١٨٧، ونيل المآرب١ / ٢٢٣، والتاج والإكليل ٢ / ٢١١، والحطاب ٢ / ٢١١، والمغني ٢ / ٥٢٥.

٤ التاج والإكليل ٢ / ٢١١، والمغني ٥ / ٥٢٥.

وعرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله[1].

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية، وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح، وعند أحمد في رواية، لأنه ليس للزوج غسلها مطلقا كما سبق[2].

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٣/٢): وإن مات كافر مع مسلمين، لم يغسلوه، سواء كان قريبا لهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه، إلا أن لا يجدوا من يواريه. وهذا قول مالك. وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر، ودفنه. وحكاه قولا لأحمد، وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فواره) ولنا أنه لا يصلي عليه، ولا يدعو له، فلم يكن له غسله، وتولي أمره، كالأجنبي، والحديث إن صح يدل على مواراته له، وذلك إذا خاف من التعيير به، والضرر ببقائه. قال أحمد رحمه الله: في يهودي أو نصراني مات، وله ولد مسلم: فليركب دابة، وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر رضي الله عنه.

وقال النووي في المجموع (١٤٢/٥): لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا أم غيره لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (١٦١): من فوائد الحديث:

١- أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك و أن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه، ألا ترى أن عليا رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه معللا ذلك بقوله: "إنه مات مشركا" ظنا منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولي الممنوع

---

١ روضة الطالبين ٢ / ١٠٣، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٩.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٥، والبدائع ١ / ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٠.

في مثل قوله تعالى : "لا تتولوا قوما غضب الله عليهم" فلما أعاد صلى الله عليه وسلم الأمر بمواراته بادر لامتثاله ، و ترك ما بدا له أول الأمر. وكذلك تكون الطاعة: أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة

الوالد المشرك في الدنيا، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له لصريح قوله تعالى (ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) ، وإذا كان الأمر كذلك، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دريهمات معدودات ! فليتق الله من كان يهمه أمر آخرته .

٢- أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك عليا، ولو كان ذلك جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

٣- أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع عمه و قد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه حتى إنه دعى الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار، كما سبق بيانه في الحديث (رقم ٥٣) ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم ، و لا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، و صدق الله العظيم إذ يقول (فلا أنساب بينهم يومئذ و لا يتساءلون).

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٧٠): قوله: «ويحرم أن يغسل مسلم كافرا، أو يدفنه بل يوارى لعدم» ووجه التحريم: أن الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: ٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر، وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولى، ولأن الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته لقوله

تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس} [التوبة: ٢٨]، ولمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم لا ينجس»، فيحرم أن يغسله.

فإن قيل: النجاسة في قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} نجاسة معنوية؟

فنقول: من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن يطهر ظاهره؛ ولهذا قال العلماء: من شرط صحة الغسل: الإسلام، فالكافر بدنه ليس نجسا، لكنه ليس أهلا للتطهير.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/١٤٤): إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي وفي صحته طريقان المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين صحته والثاني في صحته قولان المنصوص جوازه وصحته والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل قالوا نص الشافعي ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته ونص في الغريق أنه يجب إعادة غسله ولا يكفي انغساله بالغرق وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين أحدهما أن في الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج والثاني وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق والفرق بانه لابد في الغسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الغرق هذ هو الفرق المعتمد وبه فرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب وأما قول المصنف لأن القصد منه التنظيف فضعيف لأنه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر الرابعة إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل

لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا أصحهما لا يجوز وبه قال أبو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي وصححه البغوي والرافعي والا كثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة والثاني يجوز وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابو محمد الجويني ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله لانها صارت للوارث وبه قطع أبو محمد الحويني وصاحب الحاوي وآخرون إلا القفال فشذ عن الأصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي أن لها غسله.

(تنبيه): سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور الدرب: رجل مسلم تزوج امرأة كتابية وله منها بنون وبنات سؤالي هل يجوز تغسيل الأطفال والصلاة عليهم إن ماتوا وهم على النصرانية وأيضا دفنهم في مقابر المسلمين؟

فأجاب: إذا تزوج الرجل المسلم من امرأة كتابية كان أولاده مسلمين وذلك لأن الأولاد يتبعون خير الأبوين في الدين ويتبعون الأب في النسب ويتبعون الأم في الرق والحرية وفي باب الحيوانات يتبع الولد أخبث الأبوين هذه القاعدة معروفة عند العلماء فإذا تزوج مسلم نصرانية كان أطفاله مسلمين فإذا مات أحد من هؤلاء الأطفال فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين قلت ويتبع الأب في النسب فإذا تزوج قرشي بتميمية فإن الولد يكون قرشيا ولا يكون تميميا والعكس بالعكس لو تزوج تميمي بقرشية فإن الولد يكون تميميا ولا يكون قرشيا ويتبع في الرق والحرية الأم فلو تزوج حر بأمة ومعروف أنه لابد من تزوج الحر بالأمة من شروط ثم أتت بولد فإن ولده يكون رقيقا لمالك الأم أي يكون عبدا لمالك الأم ولو تزوج عبد بحرة وأتت بولد فإن أولادها يكونون أحرارا وليسوا عبيدا لمالك أبيهم قلت في الحيوانات يتبع أخبث الأبوين ولهذا نقول إن البغل الذي تولد من نزو الحمار على الفرس نجس محرم تبعا لأبيه الحمار ولا يكون طاهرا مباحا تبعا لأمه

الفرس وذلك تغليبا لجانب الحرمة لأنه لا يمكن اجتناب هذا الحرام المختلط بالحلال إلا باجتنابهما جميعا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولهذا قال العلماء إن الولد في الحيوانات يتبع شر الأبوين وأخبث الأبوين.

(باب صفة ماء الغسل)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٤): يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطهارات، والإباحة كباقي الأغسال[١]، واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخنا لزيادة الإنقاء، ويغلى الماء بالسدر أو غيره؛ لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود[٢].

وعند المالكية يخير الغاسل في صفة الماء إن شاء باردا وإن شاء ساخنا[٣].

ويرى الشافعية والحنابلة عدم غسل الميت بالماء الحار في المرة الأولى، إلا لشدة البرد أو لوسخ أو غيره. واستحسن الشافعية أن يتخذ الغاسل إناءين، والحنابلة أن يتخذ ثلاثة أوان للماء[٤].

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٣): مسألة؛ قال (والماء الحار والأشنان، والخلال، يستعمل إن احتيج إليه) هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها، مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد، أو لوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان[٥] يستعمل إذا كان على الميت وسخ. قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان، يعني أنه يكثر وسخه، فيحتاج إلى الأشنان ليزيله.

---

١ نيل المآرب ١ / ٢٢٠ ط مكتبة الفلاح.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨، والاختيار ١ / ٩١، ٩٢.

٣ مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤.

٤ روضة الطالبين ٢ / ٩٩، ومختصر المزني / ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢ / ٤٥٩، ٤٦٠.

٥ شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١/١٩).

والخلال: يحتاج إليه لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه، مما ينقي ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطنا، فحسن. ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد، ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا.

وقال النووي في المجموع (١٦٣/٥): قال أصحابنا وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد قال الشافعي والأصحاب ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في إناء كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل ويكون معه اناآن آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط.

وقال النووي في المجموع أيضا (١٦٥/٥): ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلا لحاجة إلى المسخن وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل.

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٤٥/١٣):... ويكون الماء فاترا ليس بحار كثير وليس ببارد، بل يكون من الماء الفاتر الذي يعين على إزالة الأوساخ، من دون أن يكون حارا حرارة شديدة، يكون حارا حرارة خفيفة إذا دعت الحاجة إليه، وإن غسل بماء ليس بحار فلا بأس إذا كان ما هناك حاجة إليه، أما إذا كان هناك حاجة؛ كأن يكون فيه أوساخ تحتاج إلى ماء حار، يكون هناك ماء حار لا يؤذي، لكن مع السدر، هذا السنة.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٨٠): قوله: «والماء الحار والإشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه»، الأفضل: أن نغسل الميت بماء بارد، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار، مثل: أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يسخن به، وهذا لا أصل له، بل يسخن بما تحصل به السخونة.

وقوله: «والإشنان» والإشنان شجر معروف ينبت في البر يؤخذ ويبس ويدق، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة. والإشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الإشنان، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله.

وهل مثل ذلك الصابون؟ الجواب: نعم الصابون مثل الإشنان، بل هو أقوى منه تنظيفا، فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ، فلا حرج فيه.

وهل يستعمل مع الصابون ليفة؟ الجواب: لا؛ لأن الليفة تشطب الجلد، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد، فيكفي أن يمسح باليد.

وقوله: «والخلال يستعمل إذا احتيج إليه»، أي: خلال الأسنان، إذا كان بأسنانه طعام فإنه يستعمل؛ لأن في ذلك تنظيفا لأسنانه.

(باب استعمال البخور في التغسيل)

عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا)١.

قوله في الحديث (إذا جمرتم الميت) المسلم أي بخرتموه يقال جمر ثوبه تجميرا أبخر والمجمرة بكسر الميم وفي المصباح عن بعضهم أن المجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من نحو عود وهي لغة في المجمرة وقال الكمال ابن الهمام وكيفية تجميره أن يدور من بيده المجمرة حول سريره وترا كما قال (فأوتروا) أي بخروه وترا ثلاثا فإن الله وتر يحب الوتر قال: وجميع ما يتبخر به الميت ثلاثا عند خروج روحه لإزالة الريح الكربه وعند غسله وعند تكفينه ولا يبخر خلفه ولا في القبر لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار. فيض (٣٢٧/١).

---

١ أخرجه أحمد (٣٣١/٣ رقم ١٤٥٨٠)، وابن أبى شيبة (٤٦٧/٢ ، رقم ١١١٢٠)، والبزار (٣٨٥/١ رقم ٨١٣–كشف)، وأبو يعلى (١٩٧/٤ ، رقم ٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠١/٧ ، رقم ٣٠٣١)، والحاكم (٥٠٦/١ ، رقم ١٣١٠)، والبيهقى (٤٠٥/٣ رقم ٦٤٩٤) والحديث قال عنه ابن معين كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٥/٣): لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (٩٥٦/٢): إسناده صحيح، وقال الهيثمى (٢٦/٣): رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الشوكاني في النيل (٧٥/٤)، وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (٤٣٧/١): إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه البخاري ببعض اختصار، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١١/٢٢): إسناده قوي على شرط مسلم.

(تنبيه) المراد: تبخير الكفن ، وقد ذكر البيهقي في سننه (٥٦٨/٣) أن هذا الحديث روي بلفظ : (جمروا كفن الميت ثلاثا) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها : (أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني) رواه مالك في الموطأ (٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٥٦٨/٣) . قال في المنتقى: "الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون" انتهى، وهذا الحكم (وهو استحباب تطيب الميت) لا يشمل المحرم بحج أو عمرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات بعرفة: (ولا تمسوه بطيب) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) ، وفي رواية لهما : (ولا تقربوه طيبا)، قال النووي المجموع أيضا (١٥٦/٥): "يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة".

(تنبيه): إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطيب ؟ قال النووي في المجموع (١٦٤/٥–١٦٥) : "الصحيح أنه لا يحرم تطيبها، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها، وقد زال هذا المعنى بالموت".

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٤): يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب، لئلا تشم منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢/١٢١): واختلفوا في الميت المحرم على رأيين: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياسا على الحي، ولأنه انقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف، وقال الحنابلة: لا يبطل إحرامه، فلا يجمر هو ولا أكفانه، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا[٢].

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٠): ثم يمر يده على بطنه، يعصره عصرا رفيقا؛ ليخرج ما معه من نجاسة، لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا، ليخفي ما يخرج منه، ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح.

وقال النووي في المجموع (٥/١٦٠): ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شئ فيغلبه رائحة البخور.

وقال ابن الحاج في المدخل (٣/٢٣٧): والبخور إذ ذاك حاضر يبخر به لئلا تشم منه رائحة كريهة والميت يكره أن يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقعده

---

١ الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩١، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٢، ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٠، والمغني ٢ / ٤٥٧.

٢ ابن عابدين ٢ / ١٦٢، والدسوقي ١ / ٤١٨، والمجموع ٥ / ٢٠٩، والمغني ٢ / ٣٣٢، وحديث: اغسلوه بماء. . أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويعصر بطنه عصرا رفيقا ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله.

وقال الشوكاني في النيل (٤/٥٠): قوله: (إذا أجمرتم الميت) أي بخرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا.

(باب كيفية وضع الميت على سرير الغسل)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٢): وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هيئ له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولا، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء، ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر[١].

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٥٦): قوله: «ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه» هذا هو الأمر السابع، وهو: وضع الميت على سرير الغسل، أي: ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض؛ لئلا تأتيه الهوام، ولعل ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لذلك؛ لكثرة الهوام في البيوت في زمانهم فلهذا قالوا: ينبغي أن يبادر فيرفع على سرير الغسل.

والسرير معروف، ويختلف سرير الغسل عند الناس، فمنهم من يكون السرير مختوما أي: كله ألواح، ومنهم من يكون السرير غير مختوم أي: عبارة عن قطع من الخشب مصفوف بعضها إلى بعض مع الفتحات، كما هو موجود عندنا الآن.

وقوله: «متوجها»، أي: إلى القبلة لأن هذا أفضل، ولا أعلم في هذا دليلا من السنة.

وقوله: «منحدرا نحو رجليه» أي: يكون رأسه أعلى من رجليه لسببين:

---

١ بدائع الصنائع ١ / ٣٠٠ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨ ط المطبعة الأميرية، والاختيار ١ / ٩١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٥، وروضة الطالبين ٢ / ٩٩، والمغني ٢ / ٤٥٧.

الأول: لئلا يبقى الماء في السرير؛ وهذا لأن الأسرة كانت عندهم فيما سبق ألواحا مختومة، أما السرير الموجود الآن فليس كذلك.

الثاني: من أجل أن يسهل خروج ما كان مستعدا للخروج من بطنه؛ لأنه إذا كان مرتفعا نازلا نحو رجليه، فالذي يكون متهيئا للخروج يخرج.

وقال العلامة العثيمين أيضا في تعليقاته على الكافي: عن قول المصنف (ويستحب أن يوضع على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه لينصب ماء الغسل عنه ولا يستنقع تحته فيفسده).

وهذا بناءً على أن سرير الغسل صفحة واحدة لكن الآن المعمول به عندنا أن سرير الغسل عوارض بمعنى أن الماء لا يبقى وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نقول إنه يكون منحدراً نحو رجليه.

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٥٩): هل يجوز أن تغسل الجنازة في الماء، والماء من تحتها لم يتسرب بعد، وهو فيه بعض الدم؟

فأجابوا: ينبغي عند تغسيل الجنازة وضعها على سرير مرتفع عن الأرض قليلا حتى لا يعلق بها شيء من الأذى.

(باب تجريد الميت)

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون

أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)١.

جاء في الموسوعة الفقهية (٥١/١٣): ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ، ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين، والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية المروذي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه، يدخل يده من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة، فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه٢، وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا

---

١ أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وإسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأبو داود (٣١٤١)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٧)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٨/٣)، وفي السنن الصغير (١٠٢٥)، وفي الدلائل (٢٤٢/٧) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥١٠) ورواته ثقات ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣١/٨): حسن صحيح على شرط مسلم، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٠/١): روي بإسنادين يشد كل منهما الآخر، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨٦/٤): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٢/٣-١٦٣)، وحسنه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس فس الصحيحين (٢٤٧/٢-٢٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٢/٤٣): إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨، والاختيار ١ / ٩١، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٠، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٥٤٣، والقوانين الفقهية / ٩٧، وحاشية الجمل٢ / ١٤٥، وروضة الطالبين ٢ / ٩٩، والمغني ٢ / ٤٥٣، ٤٥٤.

كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت١.

وقال ابن العربي في المسالك (٣/٥٠١): قال علماؤنا غسله صلى الله عليه وسلم – في قميصه ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، وإكراما له وصيانة وتعظيما، وأما غيره فينزع عنه القميص وتستر عورته، وفي الحديث ما يدل على نزع القميص عن الميت، وذلك أنهم أرادوا نزع القميص كما يفعلونه بغيره، حتى سمعوا صوتا، والمشهور من مذهب مالك وجمهور الفقهاء أن الميت يجرد من القميص، وقال الشافعي: لا يجرد الميت ويغسل على حاله، إذا ثبت هذا فإنه تستر عورته.

ووجه ذلك: أن هذه حالة لا يجب للحي أن يطلع عليها غالبا إلا لضرورة، لبعدها عن التجمل وحسن الزي، فلا يطلع على الميت ما دام عليها إلا لضرورة. وإذا جرد، فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه. وقال ابن حبيب: العورة في الميت من سرته إلى ركبته، وقد تعلق الفقهاء في ذلك بما روي عن علي؛ أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)٢.

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٤، والشرح الصغير ١ / ٥٤٦ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢ / ٢٩٩، والمغني ٢ / ٤٥٤.

٢ أخرجه أحمد (١/١٤٦)، وأبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) وابن ماجة (١٤٦٠)، والبزار (٢٩٢)، وأبو يعلى (٣٣١)، ابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٤)، وفي شرح معاني الآثار (١/٤٧٤)، والدارقطني (١/٢٢٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠) والحديث قال عنه ابن معين كما في التلخيص (٢/٥٤٩): فيه حبيب لم يسمعه من عاصم و بينهما رجل ليس بثقة، وضعفه أبو داود بقوله: هذا الحديث فيه نكارة، وقال الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢/٢٧١): ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. وقال الضياء في السنن والأحكام (٣/١٢٧): هو رواية ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت فكأنه لم يسمعه منه، وقال ابن حزم في المحلى (٣/٢١٣): فان ذكروا الاخبار الواهية في أن الفخذ عورة، فهى كلها ساقطة، وضعفه النووي في المجموع (١/٣٢٥)، وضعفه الذهبي في المهذب (٣/١٣٢١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٤٢): أعل بالطعن في عاصم والانقطاع، وضعفه، ابن رجب في فتح الباري، وقال العلامة

ومن جهة المعنى: أن حرمة المسلم باقية بعد موته، ولذلك يستر بالكفن.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٨/٢): مسألة؛ قال: (فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه) وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله، ويستر عورته بمئزر، هذا ظاهر قول الخرقي، في رواية الأثرم عن أحمد فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه، وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة وروى المروذي، عن أحمد، أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب. قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب.

قال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه، ويدخل يده في كم القميص، فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص، وأدخل يده منه. وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه، وقال سعد (اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)١، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه، وقد

الألباني في ضعيف أبي داود : ضعيف جدا، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند(٤٠٥/٢– ٤٠٦): هذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئا، قاله سفيان الثوري ويحيى بن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وابن جريج قد صرح بالسماع هنا فقال: أخبرني، لكن رواه عنه حجاج بن محمد فقال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، قال أبو حاتم عن هذا الحديث فيما أورده ابنه في "العلل" ٢٧١/٢: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب (تحرف في المطبوع إلى: لحسن) رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢٧٩/١: ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب ... وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي عند أحمد في "المسند" على التوالي ٢٧٥/١ و١٨٧/٢ و٤٧٨/٣ و٢٩٠/٥، وهذه الأحاديث– وإن كان في أسانيدها مقال– يشد بعضها بعضا، وتقوى.

(تنبيه) قول الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٤/٢): إسناده صحيح متعقب بما تقدم.

١ أخرجه مسلم (٩٦٦) ولفظه (أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه و سلم).

أرادوا خلعه، فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم، ولنا، أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روت عائشة قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حيا وميتا، بخلاف غيره، وإنما قال سعد الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم، لو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت)[1].

وقال النووي في المجموع (٥/١٦٥): قال المصنف والأصحاب: لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول، ولا النظر إليها بل يلف على يده خرقة، ويغسل فرجه وسائر بدنه، ويستحب أن لا ينظر إلى غير العورة إلا إلى ما لا بد له منه في تمكنه من غسله، وكذا يستحب أن لا يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم بل هو تارك للأولى وقال بعض أصحابنا يكره له ذلك، وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة إلا لضرورة، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره، أو يرى في بدنه شيئا كان يكرهه، أو يرى سوادا أو

---

١ تقدم تخريجه قريبا.

دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة، قال الشيخ أبو حامد: لأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالميت أولى.

وقال النووي في المجموع أيضا (١٦٧/٥): فرع في مذاهب العلماء في الغسل في قميص مذهبنا استحبابه وبه قال احمد وقال أبو حنيفة ومالك المتسحب غسله مجردا وقال دواد هما سواء.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦٠/٨): أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألا يقف أحد سوى من سيقوم بعملية الغسل، وكان مستندا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (بألا يرى الرجل عورة الرجل، وألا ترى المرأة عورة المرأة)، فهل هذا الاستناد صحيح؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك؟

فأجابوا: لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه، كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسل ولا غيره، إلا عند الضرورة، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٧/١٧): ما رأيكم في هذه الحالة وهي أن بعض من يغسل الميت يخلعون جميع ملابسه ويكون عاريا وربما دخل عليه من ليس له حاجة؟

فأجاب: قال أهل العلم: لابد عند خلع ثياب الميت أن يكون عليه سترة تستر عورته، وقالوا إنه يكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر التغسيل، وأما من احتيج إليه لصب الماء، أو غيره فلا بأس بحضوره.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٧٢/٥): قوله: (وإذا أخذ في غسله) لا يرضى النحويون بهذا التعبير من الفقهاء؛ لأن أخذ هنا من أفعال الشروع، ولا بد أن يكون خبرها جملة فعلها مضارع، وعلى هذا تكون العبارة على قاعدة النحويين: وإذا

أخذ يغسله، ولكن عبارة الفقهاء ليس فيها خلل؛ لأن كل واحد يعرف أن معنى قوله: (وإذا أخذ في غسله) أي: إذا شرع في غسله.

وقوله: (في غسله) أي: في تغسيله.

وقوله: (ستر عورته) وجوبا وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر. والعورة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا مما بين السرة والركبة إن كان رجلا فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة، بالنسبة للنساء.

فقول المؤلف: (عورته) يريد بها ما بين السرة والركبة.

قوله: (وجرده)، أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولا، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه.

ودليل ذلك أثر، ونظر.

أما الأثر: فقول الصحابة حين أرادوا تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم: (هل نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا)

وأما النظر: فلأن تجريده أبلغ في تطهيره، والمقام يقتضي التطهير، وكلما كان أكمل فيه كان أفضل.

(فرع): قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٧/٥): واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السختياني يرون أن يلقى على وجه الميت خرقة، وكان مالك، والثوري، والشافعي، وجماعة يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته، قال أحمد: يغطى ما بين سرته وركبتيه.

وقال ابن العربي في المسالك (٥٠٢/٣): إذا ثبت هذا، فإنه تستر عورته بمئزر، ويجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى، ذكر هذا أشهب في "كتاب ابن سحنون".

والذي عليه الجمهور من أصحاب مالك، أنه لا تستر منه غير عورته على ما تقدم،

وقال بعضهم: إنما أمر بتغطية الوجه للميت؛ لأن الميت ربما تغير وجهه تغيرا وحشا من علة كانت به، فاسود لذلك، فربما نظر إليه الجهال ومن لا معرفة له فيتأولون فيه ما لا يجوز، وفي الحديث: (من غسل ميتا ولم يكشف عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)١.

(فرع): قال ابن قدامة في المغني (٣٣٨/٢): فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت في الغسل. قال: أي شيء يستر منه، وليست عورته بعورة ويغسله النساء؟.

(باب النية في تغسيل الميت)

جاء في الموسوعة الفقهية (٥١/١٣): ذهب الحنفية إلى أن النية ليست شرطا لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين، فلو غسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين٢.

وذهب المالكية٣، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر نص الشافعي، ورواية عن الحنابلة إلى: عدم اشتراط النية في تغسيل الميت؛ لأن الأصل عند المالكية: أن كل

---

١ أخرجه أحمد (١٢٢/٦ ، رقم ٢٤٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (١١٥٤/٣ – ١١٥٥) و(٧ /٢٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٣)، وفي الشعب (٩٢٦٦) والحديث قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام بن أبي مطيع، وكذا قال مثله ابن عدي (١١٥٥/٣)، وأبو نعيم، وأورده الهيثمي في المجمع (٢١/٣) وقال: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٣٧/٢): مدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٤/٤١): إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعا من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٧ ط دار إحياء التراث العربي.

٣ (تنبيه) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١٧٩/١): واختلفوا في النية في غسل الميت: فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها، وقال أبو حنيفة: لا تجب ولكن القصد للفعل شرط.

ما يفعله في غيره لا يحتاج فيه إلى نية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ولأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة[1].

وذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية أخرى إلى وجوب النية؛ لأن غسل الميت واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، ولما تعذرت النية من الميت اعتبرت في الغاسل؛ لأنه المخاطب بالغسل[2].

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٥): والواجب في غسل الميت النية، والتسمية في إحدى الروايتين، وغسله مرة واحدة، لأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة، فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة، وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة، ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل. قال عطاء يجزئه غسلة واحدة إن أنقوه، وقال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا) وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء لما ذكرناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسد) ولم يذكر عددا، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تعتبر النية، لأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة، ولا يصح هذا؛ لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف، وإنما هو غسل تعبد، أشبه غسل الجنابة.

وقال النووي في المجموع (٥/١٦٤): وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما والمراد بهما أنه هل يشترط في صحة غسله أن ينوي الغاسل غسله واختلف في أصحهما فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجي والماوردي هنا والروياني والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي

---

١ مواهب الجليل ٢ / ٢١٠ ط دار الفكر (بيروت) وحاشية الجمل ٢ / ١٤٣، وروضة الطالبين ٢ / ٩٩، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٤٢، وغاية المنتهى ١ / ٢٢٣ ط مطبعة دار السلام في دمشق.

٢ نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٢، وغاية المنتهى ١ / ٢٢٣، والمغني ٢ / ٤٦٣.

والفوراني والمتولي ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف في التنبيه والصحيح تصحيح الأول قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية أن ينوى بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ينوي الغسل
الواجب أو الفرض أو غسل الميت.

وفي طرح التثريب (١٣/٢): استدل به –أي بحديث إنما الأعمال بالنيات –على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت؛ لأنه عبادة وغسل واجب، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق، وأنه لا يكفي إصابة الماء له ولكن أصح الوجهين كما قال الرافعي في المحرر أنه لا تجب النية على الغاسل ونسب في الشرح تصحيحه للقاضي الروياني وغيره؛ لأن النية إنما هي على المغتسل، والميت لا يتصور منه ولأن مقصوده النظافة ويشكل بوجوب غسل الغريق وأجيب عنه بأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض إلا بغسلنا.

وقال السيوطي في الحاوي (٢٧/١): وأما غاسل الميت ففي شرح المهذب قال نصر المقدسي ، وصاحب البيان : صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب . وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت ، وأما إذا يمم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : إذا يمم الميت لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج غسله إلى نية في الأصح ، ويحتمل أن يقال : أنه يحتاج إليها ، ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت الحنفية : أن النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك قال الشافعي في الرد عليهم : طهارتان أني يفترقان ، وهذا النص إذا تمسك به بإطلاقه عضد الاحتمال الأول وهو أنه لا يحتاج تيمم الميت إلى نية فإن قلنا : يحتاج إليها أو يستحب نوى التيمم الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك.

(باب مواضع تليين مفاصل الميت)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٠): كما يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت عليه، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركها؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (٣٩/٤١٤): اتفق الفقهاء على استحباب شد لحيي الميت بعصابة عريضة تربط فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحا، فتدخله الهوام ويتشوه خلقه ويدخل الماء عند غسله، وكذلك اتفق الفقهاء على استحباب تليين مفاصل الميت، وذلك برد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم تمد وتلين أصابعه بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمد تسهيلا لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها[٢]، وزاد الشافعية كما في حاشية الجمل (٢/١٤٠): أن تليين مفاصله تكون ولو بنحو دهن إن توقف التليين عليه ليسهل غسله.

وذهب الحنابلة كما في المغني (٢/٤٥٦): إلى ترك تليين المفاصل إذا تعذر ذلك لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه وصير به ذلك إلى المثلة.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٠): مسألة؛ قال: (وتلين مفاصله إن سهلت عليه، وإلا تركها) معنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه، إلى بطنه، ثم يردها، ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل، من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله، قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين، عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله. وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها، تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة.

---

١ حاشية الجمل ٢ / ١٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٢، والمغني ٢ / ٤٥٦.

٢ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٤١٤، والخرشي ٢ / ١٢٢، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٨٣٩، والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٣١٨.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٥٤): قوله: (وتليين مفاصله) هذا هو الأمر الثالث، وهو: تليين مفاصل الميت، أي: أن يحاول تليينها، والمراد مفاصل اليدين والرجلين، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما، وكذلك مفاصل الرجلين: بأن يرد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يردهما قبل أن يبرد؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله، فيكون مشتدا لكن إذا لينت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين، وهذا أيضا لا أعلم فيه سنة، لكن دليله نظري. وهو ما فيه من تليين مفاصل الميت وهذه مصلحة، ولكن يجب أن تلين برفق، وليس بشدة؛ لأن الميت محل الرفق والرحمة.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/١٧٦): قال الشافعي والمصنف والأصحاب إذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل فقال به بعض الأصحاب وأنكره الجمهور قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال أصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي شئ من كتبه وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ أبو حامد هذا النقل غلط من المزني على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء في شئ من كتبه في هذا الموضع إنما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال أصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لأنها لا تبقى لينة إلى هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوي هذا التليين لا يوجد للشافعي في شئ من كتبه إلا فيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه وترك ذلك أولى من فعله لتتماسك أعضاؤه وإنما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو أعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب إعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني.

(باب إذا كان للميت أسنان من ذهب)

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٠٤): وإن جبر عظمه بعظم فجبر، ثم مات، لم ينزع إن كان طاهرا. وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة. وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع، وصار في حكم الباطن، كما لو كان حيا. وإن كان على الميت جبيرة يفضي نزعها إلى مثلة، مسحت كمسح جبيرة الحي. وإن لم يفض إلى مثلة، نزعت فغسل ما تحتها. قال أحمد، في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف أن يسقط بعضها تركه.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٥٦): ما حكم السنون الذهب بالنسبة للميت إذا راح إلى رحمة الله ويوجد به سنون ذهب، هل عليه إساءة في ذلك أم لا؟

فأجابوا: الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك، فإن قدر على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنزع، فإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها، قال أحمد في الميت تكون أسنان مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/١١٤): إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين؟

فأجاب: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها سواء كان مدينا أم غير مدين، وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين، أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك؛ لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٨/١٧): إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص في ذلك؟

فأجاب: أولا: يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة، اللهم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبدا إلا لحاجة.

ثانيا: إذا مات من عليه أسنان من ذهب، فإن كان يمكن خلع السن بدون مثلة خلع، لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمثلة، بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. ثم إن كان الوارث بالغا عاقلا رشيدا وسمح بذلك ترك ولم يتعرض له، وإلا فقد قال العلماء: إنه إذا ظن أن الميت بلى حفر القبر وأخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: بالنسبة لسن الذهب بالنسبة لشخصٍ متوفى هل ينزع منه هذا السن ويضم إلى التركة أم يتصدق بثمنه أم يدفن في مكانٍ آخر لأنه يعتبر من الأموال التي لا ترافق الميت في قبره؟

فأجاب: إذا مات الإنسان وفيه سن ذهب فإنه يخلع إلا إذا لزم من خلعه سقوط الأسنان فلا يخلع ويبقى مع الميت حتى يظن أنه قد بلي وأكلته الأرض ثم يستخرج بعد ذلك ما لم يعف الورثة عن بقائه معه إلى الأبد فإن عفوا فلا حاجة إلى أن ينبش فيما بعد.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم الشرع في نظركم في الذي يموت وبه سن من ذهب أو سلك من ذهب في العمود الفقري؟

فأجاب: أما السلك الذهبي في العمود الفقري فإنه لا يؤخذ لأنه لا يمكن أخذه إلا بُمثلة والتمثيل بالميت حرام ولا يجوز لقول النبي عليه الصلاة والسلام (كسر عظم الميت ككسره حياً) وأما السن أو الشريط الذي يمسك السن فإنه يؤخذ لأنه مال

وإبقاؤه في الميت إضاعة للمال إلا إذا كان يخشى منه مُثلة في أسنان الميت بحيث تتحطم عند أخذه فإنه يبقى وكذلك لو رضي الورثة وهم راشدون أن يبقى في الميت فلا حرج في ذلك.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٨٣): مسألة: ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركبه الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخلع؟

الجواب: أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المثلة، كما لو كان السن لو أخذناه صارت المثلة فإنه يبقى معه. ثم إن شاء الورثة بعد أن يفنى الميت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك.

(باب حكم تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والختان للميت)

عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أنه حلق عانة ميت)[١].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٢٨): واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره كذلك قال الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت.. وروي عن سعيد بن جبير، أنه قال: (تؤخذ عانة الميت) وقال الأوزاعي في أظفاره: (يقصر إذا طال ولا يمس غير ذلك) وقال أحمد وإسحاق في الشعر والظفر: (يؤخذ إذا كان فاحشا) وكرهت طائفة ذلك كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت، وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت؟ فقال: إذا كان أقلف أتختنه؟ " وكره مالك تقليم أظافر الميت، وحلق عانته

---

١ أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٣٧ ، رقم ٦٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٢٨) وإسناده صحيح إلى أبي قلابة، والأثر احتج به ابن حزم في المحلى (٣/٤٠٨).

قال أبو بكر ابن المنذر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء، إلا عجب الذنب الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حزم في المحلى (٤٠٨/٣): مسألة وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافيا، أو عانته، أخذ كل ذلك لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت، وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف؟ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرا، قال: يؤخذ منه واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أقلف أيختن؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبا، ولا للحيض إن ماتت حائضا، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب: كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير، وقد سقط الخطاب عن الميت وأما قص الشارب، وحلق العانة، والإبط، والختان: فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء في نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٥٤/١٣): وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسرا فلا بأس

بأخذه١، وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم)٢ ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته، وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت، وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن٣.

وقال النووي في المجموع (١٧٨/٥): في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان الجديد أنها تفعل والقديم لا تفعل وللأصحاب طريقان:

---

١ بدائع الصنائع ١ / ٣٠١، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨، والمدونة ١ / ١٧٣، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٧، والمغني ٢ / ٥٤٢.

٢ لا أصل له: قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٥/٥): هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : بحثت عنه فلم أجده ثابتا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك» : (وما) يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف.

قلت: بل في «البيهقي» تعليقا أنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «علام تنصون ميتكم؟» قال البيهقي: أي: تسرحون شعره. قال: وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان. ا.هـ

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٢) بعد نقل الكلام المتقدم: وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: " اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو ". وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره. . . وقال: غير ألا تنور. وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في الصحيحين، عن أم عطية: «لما غسلنا ابنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مشطناها» وروى البيهقي عن عائشة تعليقا أنها قالت: " علام تنصون ميتكم؟ ". قال البيهقي: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي: أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ ،. فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح.

٣ روضة الطالبين ٢ / ١٠٧، والمغني ٢ / ٥٤١، ٥٤٢.

أحدهما أن القولين في الاستحباب والكراهة أحدهما يستحب والثاني يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب والروياني في الحلية وآخرين من الأصحاب، قال صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه والطريق الثاني أن القولين في الكراهة وعدمها احد هما يكره والثاني لا يكره ولا يستحب قطعا وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه وأما قول الرافعي لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه وأما الاصح من القولين فصصح المحاملي أنه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه أعجب إلي هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شئ من كتبه باستحبابه جزما إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعي قال في المختصر والأم ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره وأما إذا قلنا تزال فلا حاجة إلى العود فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شئ فكره فعله وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال المختار يكره والثاني لا

يكره ولا يستحب والثالث يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الابط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة فإن نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع ووجه ثالث أنه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه حزم صاحب الحاوي والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه إذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما يزيله في الحياة قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته وأما قول المصنف حف شاربه فمراده قصه لا حقيقة الحف كما قاله أصحابنا وإذا قلنا يزيل هذه الشعور والأظفار استحب إزالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ في أول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكروه بعد الغسل وكأنهم تأسوا بالمزني رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يحلقه قال أصحابنا رحمهم الله إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يحلق بلا خلاف وإن كان عادته حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق والثاني على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث

طرق المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن والطريق الثاني فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمي والثالث فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان الصحيح لا يختن والثاني يختن والثالث يختن البالغ دون الصبي لأنه وجب على البالغ دون الصبي والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقا لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا أنها لا تقطع ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت بشارك الحي في ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في تحفة المودود (ص٢٠٠): لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة وهل يستحب فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب وهو قول الأئمة الأربعة وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه، وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى. فصل: ولا يمنع الإحرام من الختان نص عليه الإمام أحمد وقد سئل عن المحرم يختتن فقال نعم فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨): إذا مات الطفل صغيرا قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

فأجابوا: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٩/١٣): إذا مات الميت شرعوا في ختانه وتقليم أظفاره وحلق عانته، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب: أما تقليم أظفاره وقص شاربه فهذا حسن، وأما حلق العانة فلا حاجة إليه ولا وجه له ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب أيضا (٤٨٢/١٣): الطفل الذي مات ولم يختن، تجادل فيها أناس، فقيل: يختن، وقيل: لا داعي للختان، ما هو توجيهكم؟

فأجاب: إذا مات الطفل ولم يختن فلا حاجة إلى ختانه، ولا يجب ختانه، ولا يشرع بعد الموت والحمد لله، الختان سنة فات محلها، محلها الحياة، وقد أوجبه جمع من أهل العلم، وبكل حال لما توفي ما في ذلك حاجة إلى تختينه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٨٢/٥): قوله: (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن الختان أخذ الجلدة، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، ولهذا يسمى عندنا بالعامية (الطهار)، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء: (يحرم ختان الميت)، وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه، وأما الإبط: فكذلك، إن كثر فإنه يؤخذ، وإلا يبقى على ما هو عليه، وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ، وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة ا.هـ

وفي صحيح فقه السنه (٦٢٦/١): هل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته؟ للعلماء في هذا قولان:

أحدهما: يفعل ما كان فطرة في الحياة، ولأنه تنظف فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي في الجديد، وقد يستدل له بحديث أبي هريرة –في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه– وفيه: (.. فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته ..)[1] فكأنه استحد استعدادا للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته.

وعن أبي قلابة: (أن سعدا غسل ميتا فدعا بموسى فحلقه) وصح نحوه عن بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: أنه يكره، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، وبه قال المزني من الشافعية وعن ابن سيرين: (أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء)[2].

قلت: الأظهر أنه إذا رؤي من الميت شعر فاحش مما يسن إزالته فلا مانع من أخذه، فالمرد في هذا إلى مصلحة الميت، والله أعلم.

(فرع): قال النووي في المجموع (١٧٢/٥): قال المصنف والأصحاب ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعودلين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الأم والمختصر قال الشافعي والأصحاب ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصماخيهما.

(فرع): إذا سقط من الميت شيء.

قال ابن قدامة في المغني (٤٠١/٢): قال: (وإن سقط من الميت شيء غسل، وجعل معه في أكفانه) وجملته أنه إذا بان من الميت شيء، وهو موجود، غسل، وجعل معه في أكفانه. قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافا، وقد روي عن أسماء، أنها

---

١ أخرجه البخاري (٣٩٨٩).

٢ إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٦).

غسلت ابنها، فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضوا طيبته، وجعلته في كفنه.
ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وهو أولى من تفريقها.
وقال النووي في المجموع (٥/١٨٣): فرع في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا يختن وجهان أحدهما يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعي وغيرهم وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف[١] والثاني يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم.

(باب كيفية تغسيل الميت)

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال اغسلنها ثلاثا، أو خمسا (أو سبعا) أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك (قالت: قلت: وترا؟ قال: نعم)، واجعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه (تعني إزاره)، (قالت: ومشطناها ثلاثة (قرون)، (وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه) (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها) وألقيناها، (قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)[٢].

---

١ وفي هذا جملة آثار عن السلف عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) فلتراجع.

٢ قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٨): أخرجه البخاري (٣ / ٩٩ – ١٠٤) ومسلم (٣ / ٤٧ – ٤٨) وأبو داود (٢ / ٦٠ – ٦١) والنسائي (١ / ٢٦٦ – ٢٦٧) والترمذي (٢ / ١٣٠ – ١٣١) وابن ماجه (١ / ٤٤٥) وابن الجارود (٢٥٨، ٢٥٩) واحمد (٥ / ٨٤ – ٨٥، ٤٠٧٦ – ٤٠٨) وقال الترمذي: "

وابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية: في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية: ولا تطيبوه)، ولا تخمروا رأسه (ولا وجهه)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)١.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)٢.

حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ". والرواية الثانية للبخاري والنسائي، والزيادة الاول لمسلم، والثانية له والبخاري وأبي داود والنسائي، والثالثة للنسائي، وللشيخين معناها، والرابعة للبخاري وأبي داود والخامسة له ولمسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد، والسادسة للشيخين وأحمد، والسابعة للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد، والاخيرة لجميعهم.

١ قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص١٣): أخرجه الشيخان في " صحيحيهما " وأبو نعيم في " المستخرج " (ق ١٣٩ – ١٤٠) والبيهقي (٣ / ٣٩٠ –) وليست الزيادة عند البخاري.

٢ أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وإسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأبو داود (٣١٤١)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٧)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٨/٣)، وفي السنن الصغير (١٠٢٥)، وفي الدلائل (٢٤٢/٧) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥١٠) ورواته ثقات ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣١/٨): حسن صحيح على شرط مسلم، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٠/١): روي بإسنادين يشد كل منهما الآخر، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨٦/٤): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٢/٣–١٦٣)، وحسنه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس فس الصحيحين (٢٤٧/٢–٢٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٢/٤٣): إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٢/١٣): قبل أن يبدأ الغاسل بتغسيل الميت يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد. وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلاس وعصر في أول الغسل، وعند المالكية يندب عصر البطن حالة الغسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلاس الميت وعصر بطنه في أول الغسل.

ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والثوري، وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

وأما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه. وكذا لا يؤخر رجليه عند التوضئة[1].

وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته[2].

والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، أو ما يقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب إن أمكن[3].

وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث –لكونه لم ينق، أو غير ذلك– غسله خمسا أو سبعا، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر. وقال أحمد: لا يزيد على سبع[1].

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٩١ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨ ، والشرح الصغير ١ / ٥٤٨ ، وحاشية الجمل٢ / ١٤٦ ، ومختصر المزني / ٣٥ ط دار المعرفة ، والمغني ٢ / ٤٦١ ، والمقنع ١ / ٢٦٩ ط المطبعة السلفية.

٢ بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨ ، والشرح الصغير ١ / ٥٤٨ ، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٢ ، والمغني ٢ / ٤٥٨.

٣ ابن عابدين ١ / ٥٧٥ ، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، ومواهب الجليل ٢ / ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، والشرح الصغير ١ / ٥٤٨ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠١ ، والمغني ٢ / ٤٦١.

والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور.

ويرى ابن حبيب من المالكية كما في مواهب الجليل (٢/٢٣٤) أنه لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٣٤٣): وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمي فيه شيء من سدر ولا بد، إن وجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده –: ثلاث مرات ولا بد، يبتدأ بالميامن، ويوضأ –: فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا: إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وإما سبع مرات ويجعل في آخر غسلاته – إن غسل أكثر من مرة – شيئا من كافور ولا بد فرضا، فإن لم يوجد فلا حرج، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤١): مسألة؛ قال: (ويصب عليه الماء، فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه، ليعم الماء سائر جسمه) وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه، ثم لحيته، نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك. هكذا ذكره إبراهيم النخعي، والقاضي. وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام (ابدأن بميامنها) وهو أشبه بغسل الحي ا.هـ

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٥ ، والشرح الصغير ١ / ٥٤٩ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٢ ، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٧ ، والمغني ٢ / ٤٦١.

وقال ابن قدامة في المغني أيضا (٢/٣٤١): مسألة؛ قال: (ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة) وجملة ذلك أنه إذا أنجاه، وأزال عنه النجاسة، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه، حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتي غسلن ابنته: (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها) متفق عليه، وفي حديث أم سليم: (فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر، فوضئيها وضوء الصلاة، ثم اغسليها)[1] ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه، في قول أكثر أهل العلم. كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري وأبو حنيفة. وقال الشافعي يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي. ولنا، أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/٤٤٥): يسأل أخونا عن الطريقة الصحيحة لغسل الميت؟ كيف توجهون الناس؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: يسأل أخونا عن الطريقة الصحيحة لغسل الميت؟ كيف توجهون الناس؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: الطريقة الصحيحة لغسل الميت المشروعة أن الغاسل يبدأ فينجي الميت بخرقة، يضع على يده خرقة وينجيه، إن كان خرج منه شيء يرفعه بعض الشيء حتى يخرج ما تهيأ للخروج، يرفعه كالقاعد من غير جلوس كامل حتى يخرج، إن كان هناك شيء من بول أو غائط أو تهيأ فإن خرج شيء غسله ونظفه بالماء بخرقة بيده، ثم بعد ذلك يوضئه وضوء الصلاة، أما إن كان ما خرج منه شيء فليس هناك حاجة إلى الاستنجاء، بل يوضئه الوضوء الشرعي، يمسح فمه ومنخريه بالماء، ويغسل وجهه

---

[1] حديث ضعيف سيأتي تخريجه.

وذراعيه مع المرفقين ويمسح رأسه بالماء وأذنيه ويغسل رجليه، ثم بعد ذلك يغسل شعر رأسه بالماء والسدر، ثم بدنه؛ الشق الأيمن، ثم الأيسر ثلاث مرات، فإن احتاج إلى زيادة غسله خمس مرات أو سبع مرات كما أمر النبي بهذا عليه الصلاة والسلام، لما غسلوا ابنته زينب قال: (اغسلنها بثلاث أو خمس، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك– بالماء والسدر هذا السنة واجعلن في الأخيرة كافورا) هذا السنة، يكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ لأنه يطيب الرائحة ويصلب الجسم، والسدر مع الماء ينظف، هذا هو المسنون لغسل الميت؛ أولا: ينجيه إن كان خرج منه شيء، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالماء والسدر، ثم يفيض الماء على جسده بالماء والسدر، يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يعممه بالماء ثلاث مرات وإن احتاج إلى أكثر كأن يكون فيه وسخ زاد إلى خمس أو إلى سبع؛ حتى يزيل ما هناك من وسخ... ولو غسل غسلة واحدة كفى، أو غسل غسلة واحدة ولم يكرر؛ لأنه نظيف كفى ذلك، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم في قصة الذي مات في عرفات لما سقط عن دابته، قال: (اغسلوه بالماء والسدر) ولم يأمر بالتكرار، قال: (اغسلوه بالماء والسدر، وكفنوه في ثوبيه) ولم يقل: ثلاثا ولا غيرها، فدل على أنه يجزئ الغسلة الواحدة، لكن إذا دعت الحاجة إلى الثلاث، أو كررها للاحتياط فحسن؛ لأن الرسول قال في زينب: (اغسلنها ثلاثا) تكرار الثلاث حسن، وإن دعت الحاجة إلى أكثر كذلك ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب أيضا (١٣/٤٥٠): كان لي ثلاثة أصدقاء غرقوا في البحر وتوفوا –رحمهم الله – فقمت بغسلهم في المستشفى لكني لا أعرف الطريقة الصحيحة للغسل الشرعي، هل علي إثم؟

فأجاب: ما دمت عممتهم بالماء، غسلتهم بالماء غسلا كاملا فإنه يجزئ والحمد لله.

أما الغسل الشرعي فإنه يبدأ أولا بالاستنجاء... إلخ.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٧): ويراعي في غسله الأمور الآتية:

أولا: غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثنايا: أن تكون الغسلات وترا.

ثالثا: أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعا: أن يخلط مع آخر غسلة منها شئ من الطيب، والكافور أولى.

خامسا: نقض الضفائر وغسلها جيدا.

سادسا: تسريح شعره.

سابعا: بجعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامنا: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعا: أن يتولى غسل الذكر الرجال، والانثى النساء إلا ما استثني كما بيانه.

والدليل على هذه الامور حديث أم عطية رضي الله عنها.

عاشرا: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها، فانه كذلك كان العمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يفيده حديث عائشة رضي الله عنها: " لما أرادوا غسل البيي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا... ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٨٨/٩): هل يوضأ الميت؟

الشيخ: يوضأ؟ السائل: هل يوضأ يعني يوضأ من الوضوء؟ الشيخ: هذا وارد في حديث أم عطية فيوضأ. السائل: في قوله (ابدأن بميامنها) الشيخ: بميامنها. السائل: بمواضع الوضوء منها. الشيخ: أي نعم. السائل: هذا يستفاد منه الوضوء؟ الشيخ: أي نعم[١].

---

١ وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور رقم شريط (١٨٤): السائل : أنا مغسل الميت يا سيدى، بس مش متعلم يعنى كتير، بدى أتفهم منك التغسيل يعنى اول ما بغسل.

الشيخ : تغسل الميت بارك الله فيك على السنة ، قبل كل شيء ينبغى أن يزال عنه

السائل : الأواعى بتاعه

الشيخ : نحنا نغسل المفهوم –لا نغسل الا بعد نزع الثياب– هذا مفهوم يعنى ، لكن قصدى أردت أن أقول إذا كان هناك نجاسة فتزال ، قبل كل شيء

السائل :تشال قبل كل شيء

الشيخ : ايوة ، إذا كان ، والا كثير من الأموات بيتموا نضاف يعنى ، لكن أحتياطا ينظر إن كان هناك نجاسة تزال ، ثم يوضأ كما كان يتوضأ فى قيد حياته ، لكن هو ما بيستطيع يتوضأ بطبيعة الحال ، الى بيغسله بدو يوضيه

السائل : قبل التغسيل ؟

الشيخ : ايوة، نحنا عم نبدأ مرة مرحلة مرحلة ، قلنا المرحلة الأولى إذا كان هناك نجاسة تزال ، تغسل، المرحلة الثانية يوضأ كما كان يتوضأ فى قيد حياته، بمعنى تغسل كفاه ثلاثة ، يمضمض بقدر الاستطاعة ، ما بنتكلف ندخل المية فمه ، بس ، كذلك أنفه ثلاث مرات على السنة ثم يغسل وجهه ثلاثا كما هو معروف ، ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه وتمسح رجلاه ، الوضوء كاملا ، فإذا أنتهى المغسل من توضئة الميت صب الماء على الشق الأيمن من بدنه ، وأوصله الى القسم من اوله لأخره ، ثم يبدأ بالشق الثانى

السائل : اليسار

الشيخ : اليسار اى نعم ، فى هذه الحالة بطبيعة الحال لايمكن ان يصل الماء الى أسفل ظهر الميت فلابد من قلبه

السائل : قلبه يعنى اولا على اليسار بعدين على اليمين

الشيخ : بحيث أن يعم الماء جميع بدنه ، وبهذه الصورة يكون غسلنا الميت على السنة ، وليس هناك ما يتكلفه بعض الناس من حشو اماكن بالقطن ، هذا ممنوع هذا خلاف السنة الا فى حالة الخوف ، إذا كان الانسان كان مريضا

السائل : او مسيول

الشيخ : ما أنا عم بقولك لك ، إذا كان معه سيلان أو شيء ان الكفن تبعه بعد تكفينه يتنجس يمكن استعمال هذه الوسائل ، لكن يجوز جعلها سنة مطردة ، دائما فى كل ميت كل ميت

السائل : فى حال الضرورة

الشيخ : فى حال الضرورة ، ثم يكفن بعد اتمام غسله – كما ذكرنا – بثلاثة اكفان بيض

السائل : يعنى بعد ما يتغسل يتطهر

الشيخ : ايش يتطهر يعنى ؟

السائل : يعنى يقولون نزيل النجاسات

الشيخ : ما قلنا انتهينا غسلناه

السائل : يعنى ما نصبش عليه ماء ونقول نويت رفع الحدث عنه

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٦/١٧): ما هي صفة تغسيل الميت؟ وما هي نصيحتك لطلبة العلم حيال ذلك والإقدام على تغسيل الأموات؟ فأجاب: صفة تغسيل الميت أن يجعل في مكان مستور لا تشاهده العيون، ولا يحضره أحد إلا من يباشر تغسيله، أو من يساعده، ثم يجرد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها ولا الغاسل، ثم ينجيه وينظفه، ثم يوضأ كما يتوضأ للصلاة، إلا أن أهل العلم قالوا: لا يدخل الماء إلى فمه ولا إلى أنفه، وإنما يبل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه، وداخل أنفه، ثم بعد هذا يغسل رأسه، ثم يغسل سائر جسده، ويبدأ بالأيمن فالأيمن، وينبغي أن يجعل في الماء سدرا؛ لأنه ينظف ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته، وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك النساء اللائي يغسلن ابنته قال: (اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) ثم ينشفه ثم يضعه على أكفانه، وتغسيل الميت فرض كفاية كما هو معروف إذا قام به من يكفي سقط عن

الشيخ : لا ، ربه يعلم ان هذا يغسل غسل ميت ، مافى داعى ، حتى الحى نفسه ، انت تذكرنى بهذا السؤال بضرورة التنبية على شىء ، انا لما بدى أتوضا أو بدى اغتسل مافى حاجة انى اقول نويت رفع الحدث الاصغر او نويت رفع الحدث الأكبر ، هذا لغو من الكلام ، لغو يعنى باطل لا يجوز ان يتكلم فيه الإنسان ، هكذا هلا لما نقوم نصلى الجنازة او بدنا نصلى الظهر خطأ نقول بلسانا قبل ما نكبر ربنا " نويت أن أصلى صلاة الجنازة على هذا الميت " نويت أن أصلى لله أربع ركعات فرض الظهر " هذا كله ما ينبغى ان يتلفظ به الإنسان ، ليه ؟ لأن الرسول كان يقول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم : (إنما الأعمال بالنيات) والنية وين محلها ؟ محلها القلب ، والإنسان لما يتوجه إلى القبلة يتوجه من أجل ماذا ؟ من أجل الصلاة ، ولما يقف تحت الميضه (مكان الوضوء) ويفتح الحنفية مش عارف شو بدو يسوى ، فلمن يترجم بقوله نويت الوضوء ، نويت رفع الحدث الاصغر أو نويت رفع الحدث الاكبر ، نويت أن أصلى فرض الظهر ؟ لمن يقول ؟ رب العالمين يعلم مافى الصدور ، يعلم السر وأخفى ، فلذلك لا يجوز للمسلم حين

يأتى بعبادة من هذه العبادات أنه يتلفظ فيها ، فبالأولى لما بدو يوضىء الميت أو بدو يغسله ما بيقول نويت رفع الحدث الاكبر أو الأصغر عن هذا الميت ، لأنه ربنا يعلم ما فى السر وما فى القلب وما فى النية ، فلذلك بعد ما انتهينا من غسل الميت على السنة نكفنه بثلاث أكفان ، تلات قطع ، بندرجه فيها

السائل : مش مقدر الميت يجيب ثلاث اكفان

الشيخ : مش قادر بيكفى واحد.

الباقين، وعلى هذا فمن قام به، قام بفرض كفاية يثاب عليه ثواب الفرض، ولا ينبغي أن يتولى تغسيله إلا من يعرف كيفية الغسل الشرعي، وليس من اللازم أن يباشر ذلك طلبة العلم؛ لأن طلبة العلم قد يكونون مشغولين بما هو أهم، حيث إن تغسيل الميت يقوم به من يكفي من الجهات المسؤولة. لكن يجب أن يفهم هؤلاء كيفية تغسيل الميت، وتكفينه، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، والله أعلم.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٧٤): قوله: «ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ»، أي: بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي: رفعا بينا، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئا للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر متهيئا للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رج الميت عند حمله، وتقليبه في غسله، وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج، فلهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: ينبغي أن يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق، كما قال المؤلف. أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين.

وقوله: «ويكثر صب الماء حينئذ»، أي: حين يعصر البطن؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ.

قوله: «ثم يلف على يده خرقة فينجيه»، أي: أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه، وخرج ما كان مستعدا للخروج، يلف على يده خرقة، وإذا كان هناك قفازان كما هو الآن متوفر ـ ولله الحمد ـ فإنه يلبس قفازين، ثم ينجيه أي: ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته، ولكنه لم يستنج منه، فينجيه بها.

قوله: «ولا يحل مس عورة من له سبع سنين»، أي: يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن

ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة.

قوله: «ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة»، هذه غير الخرقة الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ لئلا يمس عورته، وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده، فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشوف إلا العورة.

قوله: «ثم يوضئه ندبا». ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها) وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: (اغسلوه بماء وسدر) ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

ولو قال قائل: ألا يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها) على استحباب الوضوء؛ لأنه قرنه بالبدء بالميامن وهو مستحب؟ فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، بل الذي يصح دليلا على الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه.

قوله: (ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) أي: لا يدخل الماء في فيه بدل المضمضة، ولا في أنفه بدلا عن الاستنشاق؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنا، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه.

قوله: (ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما) وهذا يقوم مقام المضمضة، والاستنشاق.

وقوله: (يدخل إصبعيه) أي: ملفوفا عليهما خرقة، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه، ويكون ذلك برفق، وكذلك يدخلهما في منخريه فينظفهما برفق أيضا.

قوله: (ولا يدخلهما الماء) لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنا، ويغني عن ذلك ما ذكره المؤلف أن يجعل خرقة مبلولة فينظف بها أنفه وأسنانه وبقية فمه.

قوله: «ثم ينوي غسله» ثم للترتيب، والنية بمعنى القصد.

وظاهر كلام المؤلف أن النية تكون بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة، ولكن هذا فيه نظر، بل النية تتقدم الفعل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية.

قوله: (ويسمي) أي: يقول باسم الله، وهذا أيضا فيه نظر؛ لأن التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحي.

قوله: (ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط) أفادنا المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه لا بد أن يعد الغاسل سدرا يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناهما بالثفل لبقي الثفل متفرقا في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

وقوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته». إذا قال قائل: ما الدليل على استحباب السدر في تغسيل الميت؟

فالجواب: أن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر) مع أنه محرم.

قوله: «ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر»، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها» فيغسل الشق الأيمن، ثم الأيسر.

قوله: «ثم كله ثلاثا» لقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا».

قوله: «يمر في كل مرة يده على بطنه»، من أجل أن يخرج ما كان متهيئا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرات عند غسله.

قوله: «فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى»، أي: إن لم ينق الميت بثلاث، فإنه يزيد حتى ينقى؛ لأن المقصود بذلك تطهيره، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس، وما أشبه ذلك، أو كان مريضا مرضا طويلا فإن الأوساخ تتراكم عليه، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينق فإنه يزاد حتى ينقى.

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» وهذا يرجع إلى رأي الغاسل، ولكن ليس مجرد رأي وتشه، وإنما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة.

وضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخيير تشه. وإذا كان يعود إلى الغير فهو تخيير مصلحة. مثال تخيير التشهي: قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: ٨٩].

ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم، أو ضارب به.

قوله: «ولو جاوز السبع» أي: زاد عليها، وتعداها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزاد حتى ينقى.

لكن ينبغي قطع الغسل على وتر، فلو نقى بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث.

قوله: «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا»، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور» والكافور: طيب معروف أبيض يشبه الشب يدق، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

قال العلماء: وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين:

١ . أنه بارد.

٢ . أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه[١].

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: كم خرقه يستخدم المغسل.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٠): ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجيه بها؛ لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة حرام، فاللمس أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة، ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة، قال القاضي: يعد الغاسل خرقتين، يغسل بإحداهما السبيلين، وبالأخرى سائر بدنه ا.هـ

---

١ قال الحافظ في "الفتح" : " قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال : إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا " انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : " فيه : استحباب شيء من الكافور في الأخيرة ، وهو متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ، لهذا الحديث ؛ ولأنه يطيب الميت ، ويصلب بدنه ويبرده ، ويمنع إسراع فساده " انتهى .

وقال النووي في المجموع (١٧١/٥): يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين هكذا قال الجمهور إنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى، فتكون الخرقى ثلاثا، والمشهور خرقتان، خرقة للفرجين، وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني والقديم، وقال الشافعي في الجنائز الصغير يغسل باحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك. قال البندنيجي: وللأصحاب طريقان أحدهما قاله أبو إسحق في المسألة قولان أحدهما: يغسل بكل واحد منهما كل بدنه والثاني: يغسل بإحداهما فرجيه، وبالأخرى كل بدنه، والطريق الثاني: يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه، قال وهذا هو المذهب، وليس كما ادعى، بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب، ومعظم نصوص الشافعي .

المسألة الثانية: هل ينجي الميت كما يستنجي الحي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/٥): واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين، والنخعي، والحسن البصري، ومالك يقولون: يعصر بطن الميت، قال بعضهم: عصرا خفيفا، وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحا رقيقا بعد الغسلة الأولى، قال الشافعي: يمر يده على بطنه إمرارا بليغا ليخرج شيئا إن كان فيه، وقال أحمد وإسحاق: يمسح بطنه مسحا رقيقا خرج منه شيئا أو لم يخرج، وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصى أنه لا يعصر بطنه، وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنه تلين في الغسلة الأولى قال أبو بكر: ليس في عصر البطن سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم، فإن أمر الغاسل يديه إمرارا خفيفا على بطنه ليخرج شيئا إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به.

وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٥٠٧/٣): يعصر بطنه، لئلا يفتضح في الكفن عند الصلاة عليه.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٠): يستحب أن يغسل الميت على سرير، يترك عليه متوجها إلى القبلة منحدرا نحو رجليه، لينحدر الماء بما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه، ويبدأ الغاسل، فيحني الميت حنيا رفيقا، لا يبلغ به قريبا من الجلوس، لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه، يعصره عصرا رفيقا؛ ليخرج ما معه من نجاسة، لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا، ليخفي ما يخرج منه، ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح.

وقال أحمد رحمه الله: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية. وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة، يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة. وقال أيضا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء.

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٢): قبل أن يبدأ الغاسل بتغسيل الميت يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد. وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلاس وعصر في أول الغسل، وعند المالكية يندب عصر البطن حالة الغسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلاس الميت وعصر بطنه في أول الغسل.

وقال النووي في المجموع (٥/١٧١): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين، وأول ما يبدأ به إذا وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رفيقا، بحيث يكون مائلا إلى ورائه، لا معتدلا، قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي والأصحاب إن احتاج إلى دهن ليلين، دهنه ثم يشرع في غسله، قال أصحابنا: ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق، ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى

القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى، لينحدر الماء عنه، ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة بأحدى الخرقتين دبره ومذاكيره، وما حولها، وينجيه كما يستنجى الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان.

(فرع): قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٣): مسألة؛ قال: (ويستعمل في كل أموره الرفق به) ويستحب الرفق بالميت في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، احتراما له؛ فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثلة به، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)١، وقال (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)١.

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وعبد الرزاق (٦٢٥٧، ٦٢٥٨)، وإسحاق بن راهوية (١٠٠٦)، وهناد في الزهد (١/ ١١١)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن عدي (٣/ ١١٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧٣)، وابن أبي عاصم في الديات (١٤٠)، وتمام في فوائده (٥٠٧)، وابن الجارود (٥٥١)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٨٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٨٦)، وفي الحلية (٧/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٤٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١١٩ – ١٢٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٦)، وإسحاق بن راهويه (١١٧١)، وابن سعد (٨/ ٤٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٠)، وابن عساكر (٥٧/ ٦٨) عن عائشة موقوفاً، والحديث قال عنه البخاري: وروى سليمان والدراوردي عن سعد، ولم يرفعاه، وقال أيضا: وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة، والقاسم عن عائشة قولها، وأطال الدارقطني في العلل (٥/ ١٠١/ب–١٠٢/ب) في ذكر الاختلاف في هذا الحديث، ثم قال: "والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة – وليس بالقوي – عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن يحيى بن سعيد موقوفا، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد؛ بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته" اهـ .. وصححه ابن حبان، وابن الجارود، وضعفه ابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠) بقوله: لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري ضعيف جداً لا يحتج به لاخلاف في ذلك فبطل أن يتعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا به، ولكنه صححه في المحلي أيضا (٥/ ١٦٦) بقوله: فان قيل: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا) قلنا: نعم، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٠): إسناده صحيح، وقال في الخلاصة (٢/ ١٠٣٥): إسناده صحيح، وفيه سعد بن سعيد الأنصاري، فضعفه أحمد، ووثقه الأكثرون! وقد روى له مسلم في صحيحه، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٨)، وقال الحافظ في البلوغ (١٦٠): إسناده على شرط مسلم، وكذا قال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٣٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٥٦): رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري، وصححه العلامة الألباني في الإرواء

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/١٧١): فرع قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب أن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين أحدهما هذا والثاني وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن إلا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بأن المراد تعاهده هل خرج منه شئ أم لا وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل.

(فرع): قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤١): فإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها، لئلا يؤذي الولد، وقد جاء في حديث رواه الخلال، بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها، فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركها.»

المسألة الثالثة: كيفية المضمضة والإستنشاق.

---

(٧٦٣)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٩٧)، ثم عاد وخرجه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٤٧٠، رقم ٥٠٩)، وصححه الحويني في غوث المكدود (٢/ ١٤٤)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ١٦٦)، وابن ماجة (٢/ ٥٤١) بقولهم: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد –وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد– وهو متابع، وقالوا في تحقيق المسند (٤٠/ ٣٥٤): رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقه ابن سعد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه، قلنا: لكن ضعفه أحمد، والنسائي وابن معين في رواية، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وكان يخطئ. قلنا: وقد روى الحديث مرفوعا، وخالف مالكا في رفعه، ولا يشد من رفعه والحالة هذه أن يتابعه في رفعه بعض من فيه كلام، كما سيرد ... قلنا: لكن لا يضر وقفه، فهو مما لا يدرك بالرأي، وقد أخذ به عامة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت– وإن كان لا حياة فيه– له حرمة، وكاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، فيما ذكر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية.

١ أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥).

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٠): واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه، فكان سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري لا يرون ذلك، وكان الشافعي وإسحاق يأمران به قال أبو بكر ابن المنذر: هذا أحب إلي لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت، ومن سنة الحي إذا توضأ أن يتمضمض، ويستنشق، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحي، إلا أن تمنع منه سنة.

وقال النووي في المجموع (٥/١٧٢): فإذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة خرقة الأخرى على يده وأدخل أصبعه في فيه وأمرها على أسنانه بماء ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعي في الأم بل يمرها فوق الأسنان وينشقه بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة والثوري لا يمضمض الميت ولا ينشق لأن المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يتأتى واحد منهما من الميت واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم "ومواضع الوضوء منها" وهذا منها وبالقياس على وضوء الحي وأما دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي أبو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وإنما الإدارة من كمال المضمضة لاشرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء قال أصحابنا ويدخل اصبعه بشئ من الماء في منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال الرافعي ولا يكفي ما سبق من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك قال هذا مقتضى كلام الجمهور قال وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والأول أصح قال ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه قال وهل يكفي وصول الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل حكى إمام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١١٥/١٣): ما حكم تسويك الميت؟

فأجاب: لا أعلم لهذا أصلا، وإنما يوضأ ثم يغسل، وإذا سوكه عند المضمضة فلا بأس كالحي.

المسألة الرابعة: عدد مرات الغسل.

قال ابن المنذر في الأوسط: (٣٣٢/٥): واختلفوا في عدد غسل الميت فقالت طائفة: يغسل ثلاثا هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وكان الشافعي يقول: أحب إلي أن يغسل ثلاثا فصاعدا، لا يقصر عن ثلاث، وقال ابن سيرين: يغسل وترا، وكان عطاء يقول: ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وقال أحمد بن حنبل: لا يزاد على سبع، وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حد منتهى لا يجزى دونه ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقى، هذا قول مالك بن أنس، وقالت طائفة: يجزي الميت في الغسل كما يجزي الجنب قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية، وقد أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسلنها ثلاثا أو خمسا، وجعل الأمر إليهن فيما زاد، وفيما زاد على الخمس وفي الخمس، فلا أحب أن يقصر الغسل عن ثلاث غسلات، ويكون الأمر في الخمس وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل على قدر ما يرى من الحاجة إليه بعد أن يكون الغسل وترا وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هذه الحال.

وقال ابن الأثير في الشافي (٣٨٦/٢): قال الشافعي: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاث، وإن لم يبلغ الإنقاء فخمس، فإن لم يبلغ الإنقاء فسبع، فأما الواجب فمرة واحدة كما يجب في غسل الحي، والأفضل الثلاث ثم الخمس إن لم يحصل الإنقاء.

وأما الوتر في الغسل فإنه معتبر في الثالث وفيما زاد عليها، عند الشافعي ومالك.

وأبو حنيفة: لا يراه مستحبا.

وقال ابن العربي في المسالك (٣/٥٠٧): قوله: "ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك" هذا كله إشارة إلى أن المشروع هو الوتر؛ لأنه تعلق بالثلاثة إلى الخمسة، وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة، وليس في الشريعة غسل محدد إلا اجتهاد النسوة بحسب ما يرين من النظافة، وقد اختلف الناس في قوله: "أو أكثر من ذلك"؟ فقيل: سبع، وقيل: ما يتعدى إلى حصول النظافة، وقيل: لا يزاد على الثلاثة، إلا أن يخرج منه الأذى، فيتبع مواضع الأذى خاصة، قاله أكثر أصحابنا، وأبو حنيفة يقول: إن خرج منه بعد الثلاثة أذى وضيء، وقال الشافعي: يغسل إلى سبع، ولا يزاد على السبع، وليس يغسل ما خرج منه بعد الثلاثة ولا يوضأ ؛ لأنه لا تكليف عليه، وإنما يغسل عبادة، أو لما عليه من النجاسة، وأما ما يخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٣): مسألة؛ قال: (ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح) الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثا، كل غسلة بالماء والسدر، على ما وصفنا، ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتي غسلن ابنته: (اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا)، وفي حديث أم سليم: (فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها، فاجعلي ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها، وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها)[1] ولا يجعل في الماء سدر صحيح؛ لأنه لا فائدة فيه، لأن السدر إنما أمر به للتنظيف، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا

[1] سيأتي تخريجه وهو حديث ضعيف.

كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر، فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة.

فأنكر ذلك، ولم يعجبه، وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت، لئلا يخرج منه شيء، ويقع في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى. وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة، وهذا والله أعلم، ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء، أعاد وضوءه لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث، لكونه لم ينق بها، أو غير ذلك، غسله خمسا أو سبعا، ولم يقطع إلا على وتر.

قال أحمد ولا يزاد على سبع والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا) لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وترا وقال أيضا: (اغسلنها وترا) وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى، ولا يقطع إلا على وتر؛ لقوله عليه السلام (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن) ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع. ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: توفي والدي وقمت بتغسيله وبعد ذلك جاء رجل من المسلمين مكلف بتغسيل الموتى فقام بتغسيل والدي وعند التكفين وجدت جرحا في يد والدي من فعل التغسيل فهل علي شيء أفعله عن هذا الجرح سواء كان صدقة أو كفارة حيث أن ضميري يعذبني على هذا الجرح الذي حدث لوالدي أثناء التغسيل؟

فأجاب: ليس عليك في هذا إثم إذا كان الجرح بغير اختيارك أو كان بفعل الغاسل الثاني ثم ليعلم أنه إذا غسل الميت الغسل المجزئ فإنه لا يعاد مرة ثانية ويقال لهذا الموكل بتغسيل الموتى على وجه النظام يقال له إنه قد تم تغسيله ولا حاجة إلى إعادة

الغسل وأما فيما يتعلق بالجرح فقد علم السائل الآن أنه لا شيء عليه ولا ينبغي أن يتذكر ذلك بل يعرض عنه حتى لا يؤنبه ضميره بما ليس بمحل تأنيب.

(فرع): حكم تعلُّم كيفية تغسيل الميت عملياً بالتطبيق بشخص حي.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: فضيلة الشيخ: أكتب رسالتي هذه وأنا واثقة بالله أنكم سوف تجيبون على سؤالي هذا: حيث إننا مجموعة من النساء نود أن نعمل محاضرة للمحتضر بعد وفاته، كيف يكون العمل معه، وكيف يكون تغسيله وتكفينه، فتقوم إحدى الأخوات بدور الميتة، ولقد سمعنا أنك منعت من هذا، وأشرت بأن تكون الميتة أو ما يطبق عليه لعبة أو غيرها من لعب الأطفال، ولا يتم شرح هذه المحاضرة بشخص عادي حي، أرجو أن تلبي لنا هذا؟

فأجاب: أقول: إن تعلم النساء كيف يغسلن النساء أمر مهم كتعلم الرجال كيف يغسلون الرجال، لكن هذا يحصل بالتعليم النظري، بمعنى: أن يؤتى برسالة فيها كيف يغسل الميت، وكيف يكفن، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة ومات في عرفة قال: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) وقال للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً، وأمرهن أن يجعلن رأسها ثلاثة قرون، وقال: إذا فرغتن فآذنني، فلما فرغن من تغسليها قلن: يا رسول الله! غسلناها، فأعطاهن حقوه –أي: إزاره– وقال: أشعرنها إياه) أي: لفوا إزار النبي عليه الصلاة والسلام على بدن ابنته، ويكون هو المباشر للبدن، تبركاً بإزاره صلوات الله وسلامه عليه، فعلمهن بدون تطبيق عملي. وأعتقد أننا إذا قتلنا الفكر حتى كنا لا نتصور إلا ما كان أمامنا بالتطبيق فهذا ضرر على أفكارنا، دعوا الفكر يعمل، لا تصوروا الأمر بصورة محسوسة فنأخذ على ألا نفهم إلا الشيء المحسوس، هذا ليس بجيد. ثم هذه المرأة التي تمثل نفسها ميتة سوف يخلعن ثيابها، لأن الميتة تخلع ثيابها، ويؤتي بالماء وتدلك ويقال: انقلبي رحمك الله، وهلم جراً، وبعد ذلك المشكل هو الكفن،

ويخشى أنها تموت هي بعد ذلك، يكون التطبيق عملي ثم تموت، كما يحكى عن رجل من قطاع الطريق، أقبل شخص على ناقته، فقال لصاحبه قاطع الطريق: هذا الرجل أقبل ومعه ناقته، وكن أنت ميتاً، وسنقول للرجل الراكب: أنخ البعير وساعدنا على هذا الميت، قال: طيب، قال: وإذا أقبل يأخذك أمسكه وأنا سأضربه، فجاء الرجل الراحل قالوا: جزاك الله خيراً، أنخ البعير عندنا ميت ونريد أن تساعدنا عليه، قال: طيب، فأناخ بعيره ثم جاء إلى هذا المضطجع على أنه ميت، لما أقبل عليه يأخذه، صاحبه يحركه برجله، يا فلان يا فلان يريد أن يتحرك وإذا هو ميت، سبحان الله! من حفر لأخيه حفرة وقع فيها، فصار ميتاً. لكن على كل حال: هذا أراد السوء فأوقعه الله في السوء، أما التي تريد أن تجعل نفسها ميتة لكي تغسل فهذه ما أرادت السوء، لكن نقول: بدلاً من هذا إذا كان ولا بد يؤتى بشيء أمام النساء من البلاستيك أو غيره لكن ليست صورة كاملة، ثم يطبق التغسيل والتكفين عملياً ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١١٨/١٣): ما حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات ؟.

فأجاب: تعليم تغسيل الموتى طيب ومشروع وليس فيه شيء، لأن بعض الناس لا يحسن التغسيل، والحاجة ماسة إلى معرفة كيفية تغسيل الميت.

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في مجموع فتاواه (٤٢٥/٨): ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو ثم بيعه بحجة أنه من باب التذكير بالموت ؟.

فأجاب: إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين وقال : (إنهم أشد عذابا يوم القيامة)، أما إذا كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت كما شرع الله عز وجل في شريط يوزع ويباع فلا بأس ، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

(فرع): حكم تغسيل المسلم مع الكفار.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٤٥٤): ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية ، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين ، فهل يدفن في مقبرة النصارى ، أم ماذا ؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى ، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته ؟.

فأجابوا: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار ، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش ، وإن تيسر نقله إلا بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى ، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة .

(فرع): حكم من اجتهد في الغسل.

سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: توفيت معهم امرأة في السفر ولم يجدوا من يغسلها، وذهبوا بها إلى قرية ولم يجدوا من يقوم بالتغسيل وكان معها رجلان لم يعرفا طريقة تغسيل الميت فاجتهدت وغسلتها ودفنت بعد أن بقيت معهم يوم وليلة، وبعد ذلك عرفت أنها على غير هدى في تغسيلها، فهل عليها كفارة في ذلك، وقد حصل هذا قبل ثلاثين سنة؟

فأجاب: تغسيل الميت ليس بالأمر الصعب إذ أن الواجب هو أن يعم بدن الميت كله غسلاً بالماء، وهذا أمر لا يعسر أحداً فعله فهو سهل، لكن المشروع في تغسيل الميت هو أن يوضع على سرير الغسل على ظهره مستلقياً ثم ينجى أي يغسل فرجه، وفي هذا الحال يجب أن تكون عورته مستورة وأن يكون الغاسل قد لف على يديه خرقة حتى لا يمس عورته، فإذا تم تنجيته بدأ بمواضع الوضوء منه، فيبدأ بفمه وأنفه فيأتي بخرقة مبلولة نظيفة وينظف به أسنانه وداخل فمه، وداخل أنفه أيضاً، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه، ثم يغسل بقية بدنه مبتدأً بالجانب الأيمن

منه، والواجب الغسل مرة، ولكن إذا كان الميت يحتاج إلى أكثر يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً وهو طيب معروف يسحق ويورد بالماء الذي يكون في الغسلة الأخيرة لأجل أن تبقى رائحته في الجسم، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن كانت امرأة يضفر شعرها ثلاث ضفائر يعني يجدل ثلاث جدائل ويلقى من ورائها كما فعل بابنة الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا كله على سبيل الاستحباب أما الواجب فهو أن يعم بدنه بالغسل مرة واحدة، هذا هو الواجب، وكل أحد يمكنه أن يعرف ذلك، أما القضية التي وقعت وذكرت السائلة أنه لم يكن على الطريق المشروع فنحن لم يتبين لنا الآن كيف هذه الطريقة التي غسلتها بها لأنه قد يكون على وجه مشروع أو على وجه مجزئ على الأقل، فإذ كان على وجه مجزئ فذلك هو المطلوب، وإذا قدرنا أنه ليس على وجه مشروع لا إجزاء ولا استحباباً فإن الآن قد فات الأمر، وهي قد اجتهدت، والمجتهد إذا أخطأ فليس عليه إثم، بل له أجر.

فضيلة الشيخ: تقول في التغسيل أنها غسلتها حسب معرفتها بطريقة عادية يصب الماء عليها وهي على لوح من خشب وقلبتها يميناً وشمالاً ثم قامت بتكفينها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الحمد لله، هذا عمل مجزئ، مادام أن الماء قد عم جميع البدن فقد أجزأ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب أيضا: المرأة التي تتوفى في ساعة النفاس هل تدفن بملابسها وتغسل وتكفن وما كفارة من فعل ذلك بزوجته؟

فأجاب: المرأة التي تموت في نفاسها كغيرها بمعنى أنه يجب أن تغسل وأن تكفن في المشروع لغيرها وثيابها تبقى تركة لها ومن فعل ذلك بزوجته سابقا بمعنى أنه دفنها في ثيابها فنرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه صنيعه هذا وكان الواجب عليه أن يسأل قبل أن يعمل ونحن نأسف إلى أن كثيرا من الناس الآن يفعلون الأشياء المخطئة ثم لا يبحثون عنها إلا بعد الفعل بعد أن يقع البلاء يأتي ويسأل وهذا ليس

من الأمور الحميدة بل نقول اسأل قبل أن تعمل لئلا تتورط وتقع في المحذور أي فائدة للإنسان أنه إذا فعل المحذور جاء يسأل قد يترتب على هذا الفعل أشياء كبيرة من حيث لا يشعر.

(باب ما يفعل بشعر الميت)

عن أم عطية قالت (توفيت ابنةٌ لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:... اغسلنها ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، واجعلن لها ثلاثة قرون)[1] وقد ترجم ابن حبان لهذا

---

[1] قال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٤٩٦): شاذ بلفظ الأمر في (القرون) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢/١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٤٩/٢٥ – ٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وهشام، وحبيب عن محمد بن سيرين عن أم عطية. قلت: هكذا وقع في الرواية : "قال أيوب ..." . وعندي أن الأدق أن يقال : "قال حماد : قال أيوب ". أو على الأقل: "قال : قال أيوب" ؛ ليعود الضمير المستتر إلى حماد ؛ فإنه هو الذي تفرد بروايته عنه بهذا اللفظ : " واجعلن لها ثلاثة قرون" دون كل من رواه عن أيوب عن ابن سيرين ، ولذلك جعلته شاذا ؛ فإنهم قالوا: "قالت أم عطية : مشطتها ثلاثة قرون". فجعلوه من فعلها وليس من أمره صلى الله عليه وسلم، وإن كان لا منافاة بين الروايتين ؛ ولكنه حديث رسول صلى الله عليه وسلم ؛ فينبغي التثبت. على أن ابن سيرين لم يسمعه من أم عطية – بينهما أخته حفصة بنت سيرين ؛ كما حققه ابن عبدالبر في "التمهيد (٣٧٢/١)، وإليك اسماء المخالفين لحماد بن سلمة ، مما تيسر لي الوقوف عليه مع
العزو المتيسر ايضا :

١ – عبد الوهاب الثقفي عن ابن سيرين عن حفصة. أخرجه البخاري (١٢٥٤).

٢ – حماد بن زيد عنه. البخاري (١٢٥٨)، مسلم (٤٧/٣)، ابن حبان (٣٠٢١).

٣ – ابن جريج عنه. البخاري (١٢٦٠) ، عبد الرزاق (٤٠٣/٣) ، وعنه الطبراني في "الكبير" (١٥٩/٦٦/٢٥).

٤ – يزيد بن زريع. رواه مسلم (٤٧/٣).

٥ – إسماعيل ابن علية. مسلم أيضا، وأحمد (٨٤/٥).

٦ – سفيان بن عيينة عن ابن سيرين دون ذكر حفصة. أحمد أيضا (٤٠٧/٦)، والحميدي (٣٦٠).

٧ – معمر عن ابن سيرين دون حفصة أيضا. عبد الرزاق أيضا وعنه الطبراني (٤٥/٢٥ – ٤٦).

وتابع ابن سيرين هشام بن حسان : حدثتنا حفصة عن أن عطية ... به . أخرجه البخاري (١٢٦٢ و ١٢٦٣) ومسلم أيضا ، وابن سعد (٣٤/٨ و ٤٥٥) والبغوي (٣٠٥/٥) وأحمد (٤٠٨/٦) والبيهقي (٣٨٩/٣ و ٦/٤) والطبراني في الكبير (٦٤/١٢٥ و٦٥) من طرق كثيرة عن هشام ... به. قلت : فاتفاق هؤلاء الثقات السبعة

الحديث في صحيحه (١٢/١٦٣) بقوله: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشَّطت قرونها بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها.

قال ابن المنذر في الأوسط: (٥/٣٣٣): واختلفوا في تضفير شعر الميتة فكان الشافعي يقول: يضفر شعر رأسها كله، ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون، ثم ألقيت خلفها "، وكذلك قال أحمد، وأومأ إليه إسحاق، وبه نقول لحديث أم عطية، وكان الأوزاعي

على رواية هذه الجملة من الحديث الصحيح من فعل أم عطية رضي الله عنها ، لا من أمره صلى الله عليه وسلم مما يدل دلالة قاطعة على وهم حماد بن سلمة في روايته إياها من أمره صلى الله عليه وسلم ، وبخاصة أن حمادا – وإن

كان ثقة من رجال مسلم – ؛ قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وبالخصوص في روايته

عن غير ثابت – كما هنا –. وإن مما يؤكد وهمه متابعة هشام المذكورة ، ولا يخل فيها ما ذكره الحافظ في "الفتح" (٣/١٣٤) أن سعيد بن منصور رواه بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها وترا ، واجعلن شعرها ضفائر". أقول : لا يخل هذا بالمتابعة المذكورة ؛ لأن الجواب عن رواية سعيد هذه هو الجواب عن رواية حماد بن سلمة ، هذا ؛ إن سلم من النقد ما بين هشام وسعيد ابن منصور. والواقع أن ذكر الحافظ لرواية هشام هذه ، ولرواية حماد بن سلمة عند ابن حبان المتقدمة ، مع عدم وجودها في كتابي "أحكام الجنائز" ، وقد كنت خرجته فيه (ص ٦٥) برواية الشيخين وأصحاب "السنن" وغيرهم ، وقد ضممت إليه ما كنت وقفت عليه يومئذ من الزيادات الصحيحة ، وليس فيها هذه الجملة من الأمر ، كل هذا كان مما حملني على تخريجها للتأكد من حالها ، ولا سيما وقد سكت الحافظ عنها ، إشارة إلى ثبوتها عنده ، فإن تبين لي الثبوت ضممتها إلى تلك الزيادات ؛ وإلا أوردتها في هذه "السلسلة" ؛ لتكون لي تذكرة ، ولغيري بينة ، لا سيما وأن الحافظ ذكر خلافا في العمل بما في الجملة ؛ فقال تحت حديث هشام (٣/١٣٤): "واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه. فقال ابن القاسم :لا أعرف الضفر، بل يكف (وفي نسخة : بل يلف) . وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا. قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا، أو هو شيء رأته

ففعلته استحسانا ؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء

من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعا، كذا قال! وقال

النووي: الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له. قلت (الحافظ هو القائل): وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر ... " إلخ . فأقول : وقد عرفت أن الأمر لا يصح رواية ؛ لكن ما استظهره النووي هو الصواب عندي دراية، ومن فائدة هذا التخريج أن ينسب إلى مخالفة الأمر من لم يظهر له ما استظهره النووي. والله أعلم.

يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرق شعرها ويرسله مع خديها، وقال أصحاب الرأي: يرسل من بين ثدييها من الجانبين جميعا، ثم يسدل الخمار عليه " وقد ذكرت إسناد حديث أم عطية قبل.

وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٥٠٧/٣): ويظفر شعر المرأة ولا يترك مسترسلا، كما فعلت أم عطية بزينب، ويلقى – أي شعرها– خلفها كذلك كله ثبت في الصحيح، كذلك يغسل شعر الرجل ويمشط.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٢/٢): قال: (ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها) وجملة ذلك أن شعر الميتة يغسل، وإن كان معقوصا نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون، قرنيها، وناصيتها، ويلقى من خلفها. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها، من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار؛ لأن ضفره يحتاج إلى تسريحها، فينقطع، شعرها وينتف. ولنا، ما روت أم عطية، قالت: (ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها، يعني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه. ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون؛ قرنيها، وناصيتها. وللبخاري: جعلن رأس بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون. وإنما غسلنها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه، وفي حديث أم سليم رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال)[1] فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط، ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه.

---

[1] جزء من حديث حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (إذا توفيت المرأة ، فأرادوا أن يغسلوها ، فليبدأوا ببطنها ، فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى ؛ فلا تحركنها ، فإن أردت غسلها فابدئي بسفلتها ، فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ، ثم خذي كرسفا فاغسليها ، فأحسني غسلها ، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب ، فامسحيها بكرسف ثلاث مرات ، فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ، ثم وضئيها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره حتى تنقي

بالسدر وأنت تغسلين ، وليل غسلها أولى النساء بها ، وإلا ؛ فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة ؛ فلتلها امرأة ورعة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر ؛ فلتوضئها وضوء الصلاة ؛ فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر ، فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي غسله من السدر بالماء ، ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث ؛ فاجعليها خمسا ، فإن حدث في الخامسة ؛ فاجعليها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر ، فإن كان في الخامسة أو الثالثة ؛ فاجعلي فيه شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جر جديد ، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها ، فإذا فرغت منها ؛ فألقي عليها ثوبا نظيفا ، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، ثم احشي سفلتها كرسفا واحشي كرسفها من طيبها ، ثم خذي سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ، ثم ألقي طرف السبية عن عجزها إلى قريب من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيبيها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة أقرن : قصة وقرنين ، ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها في خمسة أثواب : أحدها الإزار تلفي به فخذيها ، ولا تنقضي من شعرها شيئا بنورة ولا غيرها ، وما يسقط من شعرها ؛ فاغسليه ، ثم اغرزيه في شعر رأسها ، وطيبي شعر رأسها ، فأحسني تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفنيها به بسبع نبذات إن شئت ، واجعلي كل شيء منها وترا ، وإن بدا لك أن تخمديها في نعشها فاجعليه وترا . هذا شأن كفنها ورأسها ، وإن كانت محدورة أو مخصوفة أو أشباه ذلك ، فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ، ولا تحركيها ؛ فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده) أخرجه ابن أبى حاتم في العلل (١/ ٣٦٠)، والطبرانى (١٢٤/٢٥ ، رقم ٣٠٤)، والبيهقى (٤/٤ ، رقم ٦٥٥٦) والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين، وقال الذهبي في المهذب (١٣٤٩/٣): في النفس من صحته شيء وليث ليس بعمدة، وقال الهيثمى (٢٢/٣) : رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين فى أحدهما ليث بن أبى سليم ، وهو مدلس ولكنه ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧): منكر... وهذا إسناد ضعيف من الطريقين ؛ ففي الأولى جنيد – وهو ابن العلاء – ؛ مختلف فيه ؛ فقال البخاري في التاريخ (١/٢/ ٢٣٦) في ترجمته: قال أبو أسامة : كان صاحبي أوثق مني. وقال ابن أبي حاتم (٥٢٨/١/١) عن أبيه: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٠/٦). ثم أورده في الضعفاء (٢١١/١)، وقال: كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب ، ويروي ما سمع منه عن شيوخه ، فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال كلها ؛ لأن ابن أبي القيس كان يضع الحديث. وقال الذهبي في الميزان: له حديث في غسل الميت طويل منكر. قلت: يعني :هذا. وأقره الحافظ في اللسان، وقال: قال الأزدي: لين الحديث. قلت: وفي الطريق الأخرى ليث – وهو ابن أبي سليم الحمصي – ؛ وهو ضعيف مختلط ، ولا أستبعد أن يكون جنيد بن العلاء تلقاه عنه ثم دلسه، فيرجع الحديث إلى طريق واحدة. والحديث، قال الهيثمي (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم ؛ وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد ؛ وقد وثق، وفيه بعض كلام. وأقول: لا أعلم أحدا رمى ليثا بالتدليس، وإنما بالاختلاط. وكذلك لا أعلم من أطلق فيه التوثيق. فراجع أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في التهذيب.

وقد روي عن أم عطية، قالت: (مشطناها ثلاثة قرون) متفق عليه. قال أحمد: إنما ضفرن، وأنكر المشط، فكأنه تأول قولها: مشطناها. على أنها أرادت ضفرناها؛ لما ذكرناه. والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (١٧٢/٥): قال أصحابنا ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان أو قال المصنف وجماعة منفرج الاسنان وهما بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتتف شعره فإن انتتف رده إليه ودفنه معه.

وقال النووي في المجموع أيضا (١٨٤/٥): قال المصنف رحمه الله {وإن كانت المرأه غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطيه رضى الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها) وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص عليه الشافعي والأصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها.

وقال الحافظ في الفتح (١٣٢/٣): (قوله باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره وأجاب من أثبته بأنه يضم إلى ما انتثر منه.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٨/١٣): عندما توفيت والدتي لم نضفر شعرها ثلاثة قرون كما هو معروف، وذلك لارتباكنا في ذلك الوقت، وإنما ترك كما هو بتمشيط يديها قبل الوفاة ضفيرتين، ولم يوضع طيب كاف، فهل علينا حرج في ذلك يا سماحة الشيخ؟

فأجاب: ليس عليكم حرج في ذلك والحمد لله، لأن الضفر الثلاثة مستحب وليس بلازم، فتركهم إياها ضفيرتين لا حرج فيه، والحمد لله.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٨٢): وقوله: «ولا يسرح شعره»، أي: أن الغاسل لا يسرح شعر الميت؛ لأن هذا يؤدي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط.. قوله: «ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل وراءها»، أي: يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثا، ويسدل من ورائها.

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها».

(باب كم مرة يغسل الجنب والحائض إذا ماتا)

عن يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده –رضي الله تعالى عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر، بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث، حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة، وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة)[١].

وعن أنس قال: (افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا أربعة ليس فيكم مثلهم، منا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين، خزيمة بن ثابت، ومنا غسيل الملائكة، حنظلة الراهب)[٢].

---

١ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٥١)، والحاكم في المستدرك (٤٩٠٥) والبيهقي في الكبرى (٦٤٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٣٦)، وفي دلائل النبوة (٤٠٥) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وسكت عنه الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (٢/٩٤٨): روي مرسلاً ومتصلاً وإسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢٦).

٢ أخرجه البزار (٢٨٠٢ – كشف)، وأبو يعلى (٢٩٥٣)، والحاكم (٤/ ٩٠) والطبراني في الكبير (٤/ ١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٧٤ و١٤/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ق١٨٦/ ١)، والضياء في المختارة (٧/ ١٣٧ – ١٣٨) والحديث قال عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٣): هذا حديث حسن صحيح، وصححه العراقي في محجة القرب (٢٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٤): رجاله رجال

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما)١.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٠): واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان؟ فكان الحسن يقول: (يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت)، وقال سعيد بن المسيب، والحسن (ما مات ميت إلا أجنب)، وروينا عن عطاء أنه قال: (يصنع بهما ما يصنع بغيرهما) قال أبو بكر ابن المنذر: وهذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول، وذلك أنا لا نعلم فيما سن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل الموتى تفريقا بين من مات منهم جنبا، أو غير جنب، أو حائضا، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة، فيؤدي فرض الصلاة وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة، التي تؤدى بها الصلاة، والله أعلم.

الصحيح، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٧/ ٣٢٥): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢٦)، وفي الإرواء (٣/ ١٦٨)، وحسنه الحويني في تعليقه على فضائل القرآن (ص١٥٩).

١ له عن ابن عباس طريقان: الأول: يرويه الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: أبصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم حنظلة بن الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة. أخرجه الطبراني في"الكبير" (١٢١٠٨) والبيهقي (٤/ ١٥) من طريق أبي شيبة عن الحكم به. وقال البيهقي: وأبو شيبة ضعيف" قلت: اسمه إبراهيم بن عثمان وهو متروك الحديث كما قال النسائي وغيره. وتابعه الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رأيت الملائكة تغسلهما" أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٠٩٤) والبيهقي في "معرفة السنن" (٥/ ٢٦١) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الحجاج به.

قال البيهقي: فهذا إنما يرويه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به" قلت: وهو مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا من الحكم، وشريك مختلف فيه. فقول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٣): إسناده حسن. ليس بحسن.

الثاني: يرويه معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنبا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "غسلته الملائكة" أخرجه الحاكم (٣/ ١٩٥) وقال: صحيح الإسناد" وتعقبه الذهبي فقال: قلت: معلى هالك". ا.هـ من أنيس الساري.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٥): والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل، قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وقال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب.

وقيل عن الحسن: إنه يغسل الجنب للجنابة، والحائض للحيض، ثم يغسلان للموت. والأول أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، كما لو اجتمع الحيض والجنابة.

وقال النووي في المجموع (٥/١٥٢): مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحدا وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال ابن المنذر لم يقل به غيره.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/٤٥٢): إذا توفي الإنسان وعليه غسل هل غسل الجنازة يكفي عن ذلك الغسل؟

فأجاب: الغاسل إذا كان يعلم ينويهما جميعا، وإذا كان لا يعلم سده غسل الميت.

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في فتاوى نور على الدرب أيضا (١٣/٤٥٣): من فاجأه الموت لسبب أو لآخر وهو جنب هل يكون آثما؟

فأجاب: لا يكون آثما، إذا كان ما فرط لا يكون آثما، إذا أخر غسل الجنابة أتى أهله بعد طلوع الشمس أو بعد الفجر، ثم إذا فاجأه الأجل الضحى ما عليه شيء، لكن يغسل عن نية الجنابة وعن نية الموت، يكفي غسل واحد.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ٧٥): واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب؛ هو ما ذكره الشافعية وغيرهم؛ أنه لو كان واجبا لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله، لأن المقصود منه تعبد الآدمى به.

(فرع): قال السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك (ص٢٦٠): قال صاحب الفروع من الحنابلة: ظاهر كلام الأكثر أن غسل الميت لا يكفي من الملائكة، وفي الانتصار: يكفي إن علم، وكذا في تعليق القاضي، واحتج بغسلهم لحنظلة وبغسلهم لآدم عليه السلام ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله، وبأن (سعدا لما مات أسرع عليه السلام في المشي إليه فقيل له، فقال: خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة)[1]، قال: فيدل أنها لو لم تغسل حنظلة لغسله، ولكن غسلها قام مقام غسله وأنها لو سبقت إلى سعد سقط فرض الغسل، وإلا لم يبادر لأنه كان يمكنه غسله بعد غسلهم له وكذا ذكره بمعناه صاحب المحرر وغيره.

(باب غسل الميت بالسدر والصابون وتطييبه)

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٠): ذكر غسل الميت بالسدر ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: (اغسلنها بماء وسدر)٢، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغسلوه بماء وسدر)٣، فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلا ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء وقد أنكر أحمد الورقات التي تطرحها العامة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر، وماء الريحان، وكان عطاء يقول: يغسل الميت وترا ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا كلهن بماء وسدر، وبه قال أحمد واختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر، فقال الأسود بن يزيد: سألت

---

[1] جزء من حديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢٩) وفي التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٤٠٢) والحديث صحح إسناده الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٠١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وفي الصحيحة (١١٥٨).

٢ تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

٣ تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

عائشة: أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا ميتكم.... وكره ابن سيرين أن يغسل رأس الميت بالخطمي إلا أن لا يجدوا سدرا، وقال سعيد بن جبير: يجعل مكان السدر الأشنان، وقال مرة: ورق الغبيراء، وروينا عن الضحاك أنه قال: يجعل الريحان، وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمي، وقال الثوري: حرض، أو غيره قال أبو بكر ابن المنذر: إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو اقتصر على أن يغسله بالماء أجزأه ذلك... ذكر غسل الميت بالأشنان قال أبو قلابة: إذا طال ضنأ المريض دعا بأشنان فغسله "، وقال مالك: يغسل الميت بالحرض والسدر، وأحب إلينا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي: والموتى يختلفون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان ويبالغ في دلكه لينقى الوسخ، وقال أحمد بن حنبل: يدلك بالأشنان إذا كان وسخا وطال ضنأ المريض "، قال أبو بكر ابن المنذر: أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك قال: لا أدري أن يتعب في غسله، وليفعل به كما يفعل بالحي المريض الذي يخاف أن يوجعه ويتعبه قال أبو بكر: فإن احتاج لوسخ به إلى الأشنان رفق به كما يرفق به لو كان مريضا، ولا يعنف به ولا يفعل به فعلا لو كان حسنا عليلا ففعل به ذلك ألمه.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٣٨٥): وقوله: (واجعلن فى الآخرة كافورا): لشدة تبريده وتجفيف جسد الميت، وحياطته عن سرعة التغير والفساد، ولتطيب رائحته للمصلين عليه، ومن يحضره من الملائكة، وعلى استعمال هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه. وروى عن النخعى إنما ذلك فى الحنوط لا فى الغسل ويمكن أن يتأول من قال هذا فى الآخرة، أى بعد تمامها، والظاهر خلافه، والله أعلم، وفائدة تخصيص الكافور لتبريده وإمساكه، ومنعه سرعة التغيير، ولقوة رائحته وسطوعها، وغلبتها على غيرها، وإذا عدم قام غيره من الطيب مقامه.

وقال ابن الأثير في الشافي (٢/٣٨٦): واستحب وضع الكافور في الماء في كل مرة، وهو في الآخرة أحب للحديث، وفيه تعليله بقوله: (أو شيئا من كافور) يعني لئلا

يطرح فيه الكثير منه، فيغير ريحه أو طعمه فيذهب عنه وصف الطهورية، ولذلك قال: "أو شيئا من كافور" وهذا أحسن ما قيل فيه.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٤٢/٢): مسألة؛ قال: (ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته) هذا المنصوص عن أحمد قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر، ثلاث غسلات، قلت: فيبقى عليه؟ قال: أي شيء يكون هو أنقى له. وذكر عن عطاء، أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة. فقال عطاء: هو طهور.

وفي رواية أبي داود عن أحمد، قال: قلت، يعني لأحمد: أفلا تصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس. واحتج أحمد بحديث أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا) متفق عليه. وحديث ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اغسلوه بماء وسدر) متفق عليه.

وفي حديث أم سليم: (ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر)[1] وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين، إلى أنه لا يترك مع الماء سدرا يغيره، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيا على طهوريته.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول؛ لأن أحمد، رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غير الماء سلبه وصف الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر، وظاهر كلام أحمد الأول ويكون هذا من قوله دالا على أن تغير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته.

---

[1] حديث ضعيف تقدم تخريجه.

قال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة أوان؛ آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه، وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت، والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت، ليكون الكبير مصونا، فإذا فسد الماء الذي في الصغير، وطار فيه من رشاش الماء، كان ما بقي في الكبير كافيا، ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويبلغه سائر بدنه، كما يفعل الحي إذا اغتسل.

فصل: فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه، كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز، لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى.

وجاء في الشح الكبير للدردير المالكي (٤١٥/١): ثم شرع في مندوبات الغسل فقال: (و) ندب (للغسل سدر) وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فإن لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وغاسول وما في معنى ذلك يقوم مقامه.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٥٧/٨): من المستحبات في غسل الميت أن يغسل بسدر، فما هي كيفية استعماله؟ وهل هذا السدر عام أو هو خاص بسدر مكة والمدينة لخاصية اختص بها؟

فأجابوا: يسن وضع سدر مع الماء في غسل الميت؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) وذلك بدق السدر بعد تيبيسه، ومزجه بالماء والمراد بالسدر: ورق شجر معروف، وليس خاصا بسدر مكة أو المدينة .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١١١/١٣): ما حكم البدء بغسل الميت بالصابون والشامبو إذا كان به أوساخ متراكمة ؟.

فأجاب: الذي أرى أن تعملوا بما تضمنه حديث أم عطية ، فتغسلوا الميت بالماء والسدر في جميع الغسلات، وتبدأوا بميامنه ومواضع الوضوء منه مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها في جميع الغسلات حتى ينقى، ولو زاد على سبع للحديث المذكور، ولا حاجة إلى الصابون والشامبو وغيرهما، إلا إذا لم يكف السدر في إزالة الأوساخ فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والأشنان وغيرها من الأنواع المزيلة للأوساخ بدءا من الغسلة الأولى ، ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور، للحديث المذكور، هذا هو السنة فيما أعلم من الأحاديث الصحيحة، لحديث أم عطية وما جاء في معناه.

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في مجموع فتاواه (١١٣/١٣): هل في حديث ابن عباس دليل على وجوب استخدام السدر؟

فأجاب: هو مشروع، والأمر عند العلماء للاستحباب؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإذا لم يتيسر سدر فيجعل بدله صابون أو أشنان أو ما يقوم مقامهما.

وسئل في نفس المصدر السابق: هل رغوة السدر على الرأس بالنسبة للميت سنة؟

فأجاب: ذكره بعض الفقهاء وقالوا إنه أبلغ في التنظيف وهو ليس بلازم، وإنما المشروع أن يغسل الميت بالماء والسدر.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٩/١٧): عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟

فأجاب: لا حرج في استعمال الصابون من أجل إزالة الوسخ؛ لأن الصابون مثل الأشنان، بل هو أقوى منه في التنظيف.

(باب إذا كان على الميت عازل يمنع وصول الماء)

يشترط في تغسيل الميت : تعميم البدن بالماء ؛ قياساً على غسل الجنابة للحي.

قال العلامة العثيمين: والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية ؛ لأنها طهارة تعبدية، أشبهت غُسل الجنابة، وتعميم البدن بالغسل ؛ لأنه غسل، فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة. أما التغسيل، فيشترط فيه ثلاثة شروط ..... ، الشرط الثاني تعميم البدن بالتغسيل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر)، ولقوله عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها)، ولو استدل المؤلف بهذا لكان أحسن من استدلاله بالقياس على غسل الجنابة ؛ لأن هذا نص صريح: (اغسلوه..) ؛ فيعم جميع البدن، (اغسلنها) ؛ يعم جميع بدنها " انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة".

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله: أن الميت لو كان على بدنه شيء لاصق بالبدن، فإنه يزال ؛ ليحصل الغسل.

قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (٤/٤١٤): (وتزال اللصوق) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي قاله في الحاشية (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحي (فإن خيف من قلعها مثلة) بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه (مسح عليها) كجبيرة الحي.

وسئل العلامة ابت باز رحمه الله: إن بعض النساء يستعملن أدوات التجميل، ومنها المناكير التي توضع بأصابع اليد، فما الحكم إذا ماتت المرأة وهي في يدها، وما الواجب على أقربائها أن يفعلوه؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.. فهذه المناكير يجب أن تزال وقت الوضوء، ووقت الغسل، وهكذا لو ماتت وهي في أصابعها تزال عند غسلها، لأنها تمنع فيما بلغنا عنها تمنع وصول الماء إلى الأظفار لأن لها جسم، فالثخانة تزال وتحك، ولا مانع من ذلك، وإن تركتها بالكلية فإنها أفضل، فإن الحناء يكفي، الحناء

في تغير الأصابع يكفي ولا حاجة إلى المناكير التي استعملها الناس أخيراً، تركها أولى وأفضل لأن المرأة قد تنساها وقت الوضوء قد لا تحكها، فيكون في هذا ضرر عليها من جهة وضوئها، فالواجب أنها تزال عند الوضوء حتى يصل الماء إلى حال الأظفار إلى الأظفار نفسها، المذيع /وبالنسبة لحالة الوفاة؟ كذلك وقت الغسل تزال، وقت غسل الميت. المذيع/ لا بد من إزالتها؟ نعم. المذيع/ ولو تركت هل يأثمون بذلك؟ الأمر فيه سعة إن شاء الله، لكن إزالتها أولى وأحوط. بارك الله فيكم وأثابكم الله.

(باب كيفية تغسيل المحرم)

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال (بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[1].

سئل الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٥/ ٢١٩٦) قلت: المحرم إذا مات يغطى وجهه؟ قال: لا يغطى وجهه، ولا يقرب الطيب. قال إسحاق: كما قال.

وسئل في المصدر السابق (٥/٢١٨٧) قلت: المحرم يغطي وجهه؟ قال: إن ذهب ذاهب إلى قول عثمان رضي الله عنه لا أعيبه، يروى عن عثمان رضي الله عنه وزيد، ومروان ولم ير به بأساً، قال إسحاق: السنة أن يغطي المحرم وجهه إذا نام من الذباب وغيره، وإن لم يضرب ما غطى به وجهه كان أفضل.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٣): وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطييبه، فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يحنط الحلال المحرم الميت بالطيب.. وقالت طائفة: لا يغطى رأسه، ولا يمس

---

١ أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (١٢٠٦).

طيبا روي هذا القول عن علي وقال ابن عباس: (لا يغطى رأسه) وقال: الشافعي: لا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه، وبه قال أحمد، وإسحاق... قال أبو بكر ابن المنذر: وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول، وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث، وقد روينا عن عطاء قولا ثالثا: وهو أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطى رأسه، ولا يحنط قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على معاني: يدل على إباحة اغتسال المحرم الحي بالماء والسدر خلاف قول من كره السدر للمحرم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم: (أن لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا كفعل المحرم الحي) ويدل على إباحة تكفين الميت في الشفع من الثياب، ويدل على أن الكفن من رأس المال لأنه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه، ويدل على أن إحرامه قائم وإن كان ميتا، لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأدبر بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد اختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة عن مذهبه، لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحي أن يخمر وجهه أن يقول: يخمر وجه المحرم الميت، وممن كان لا يرى بأسا أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٤٠٠): قال: (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه، ولا رجلاه) إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر،

وطاوس؛ لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام، ولنا، ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) وفي رواية (ملبيا) متفق عليه، فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، قلنا: حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[1] قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

---

١ لا أصل له بهذا اللفظ كما قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (رقم ٢٥)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (رقم ١٨٠): "لم أر لهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج "أي: المزي" وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا؛ فلم يعرفاه بالكلية"، وقال الزركشي في المعتبر (رقم ١٢٣): "لا يعرف بهذا اللفظ"، وقال ابن الملقن في غاية الراغب (ق١٩/ ٢): "مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه"، وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (رقم ٢٥): "ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكراه". ونقل كلام العراقي وأقره جماعة منهم: السخاوي في المقاصد (٤١٦)، والقاري في المصنوع (١٢٥) والأسرار المرفوعة (٤٣٠)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٢٠٠) –وزاد: "وقد ذكره أهل الأصول؛ فاستدلوا به فأخطئوا"– والعجلوني في كشف الخفاء (٤٣٦/١)، والحوت في أسنى المطالب (٥٦٦)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٢٧): "هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث"، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: "وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه؛ فلم يعرفه"، قال الزركشي: "لكن معناه ثابت"، وقال ابن حجر: "وقد جاء ما يؤدي معناه" وساقا حديث (أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة يبايعنه على الإسلام . فقلن يا رسول الله ! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في ما استطعتن ، وأطقتن قالت: فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم بيايعك يا رسول الله ! ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا أصافح النساء، أنما قولي لمائة أمراة، كقولي لإمراة واحدة، أو مثل قولي لأمرأة واحد) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢–٩٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٥٧، رقم ٢٧٠٥٢)، والحميدي (٣٤١)، والطيالسي (١٦٢١)، والترمذى (٤/ ١٥١، رقم ١٥٩٧)، والنسائى (٧/ ١٤٩، رقم ٤١٨١)، وابن سعد (٨/ ٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩، رقم ٢٨٧٤)، والطبرانى في الكبير (٢٤/ ١٨٦، رقم ٤٧١)، وابن حبان (١٠/ ٤١٧ رقم ٤٥٥٣)، والدارقطني (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، والبيهقى (٨/ ١٤٨ رقم ١٦٣٤٥)، والحديث ألزم الإمام الدارقطني الشيخان

في هذا الحديث خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، أي يكفن في ثوبين. وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، ويكون الكفن من جميع المال، وقال أحمد في موضع: يصب عليه الماء صبا، ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه، ومواضع الشعر، كي لا يتقطع شعره، واختلف عنه في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه، وهو الذي ذكره الخرقي، وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم، إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته.

واختلفوا عن أحمد في تغطية وجهه، فنقل عنه إسماعيل بن سعيد: لا يغطى وجهه؛ لأن في بعض الحديث: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) ونقل عنه سائر أصحابه: لا بأس بتغطية وجهه؛ لحديث ابن عباس الذي رويناه، وهو أصح ما روي فيه، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس، ولأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته، كما لا يلبسه في حياته، وإن كان الميت امرأة محرمة، ألبست القميص، وخمرت، كما تفعل ذلك في حياتها، ولم تقرب طيبا؛ لأنه يحرم عليها في حياتها، فكذلك بعد موتها.

بإخراجه كما في الإلزامات والتتبع (ص١٥٤)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٩٦): إسناده صحيح، وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٩)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٣٩): حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الشيخ أبو إسحاق الحويني حفظه الله في النافلة تحت الحديث رقم (١٢١)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣/٢٤٤)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣١): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤/٥٥٦): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦٠/١٣): ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إحرامه يبطل بالموت فيصنع به كما يصنع بالحلال، ويرى الشافعية والحنابلة: أن حكم إحرامه لا يبطل بموته، فيصنع في تغسيله ما يصنع بالمحرم١.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٩): حادي عشر: ويستثني مما ذكر في رابعا – وهو أن يخلط مع آخر غسلة منها شئ من الطيب، والكافور أولى– المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله في الحديث الذي سبقت الاشارة إليه قريبا: (لا تحنطوه، وفي رواية: ولا تطيبوه .. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم ص ١٢ – ١٣.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٢٠/١٣): بالنسبة لتغسيل المحرم إذا توفي حال إحرامه؟

فأجاب: المحرم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطى وجهه ولا رأسه ويكفن في إحرامه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا غير ذلك؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقضى عنه ما بقي من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٨٤/٥): قوله: (ومحرم ميت كحي) أي: في أحكامه، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) فدل ذلك على أنه باق على إحرامه، وإذا كان كذلك فهو كالحي.

قوله: (يغسل بماء وسدر) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء وسدر) ولأن استعمال السدر للمحرم ليس بحرام، بل هو جائز.

قوله: (ولا يقرب طيبا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تحنطوه) ولأن المحرم ممنوع من الطيب.

---

١ الفتاوى الهندية ١ / ١٦١، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٦، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٧، والمغني ٢ / ٥٣٧.

قوله: (ولا يلبس ذكر مخيطا) أي: لا يلبس الذكر قميصا أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).

قوله: (ولا يغطى رأسه) أي: لا يغطى رأسه، بل يبقى مكشوفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تخمروا رأسه) ولكن لا بأس أن يظلل بشمسية أو شبهها، كما يفعل بالمحرم الحي، أما التغطية باللف عليه، فهذا لا يجوز.

وأما وجهه فإنه يغطى، لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة، وأما رواية (ولا وجهه)١ في حديث الذي وقصته راحلته فشاذة.

---

١ هذه الزيادة ذكرها مسلم، دون البخاري، مع العلم أنهما متفقان على هذا الحديث. وهذه الزيادة أعلها البخاري، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال ابن المظفر في غرائب حديث شعبة: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن القاضي قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة وأبان قالا ثنا عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (وقص رجل عن راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) قال محمد بن إسماعيل –البخاري–: والصحيح: لا تخمروا رأسه.

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى في معرفة علوم الحديث (١٤٨/١) عند الكلام على تصحيفات المتون قال أبو عبد الله بعد سياقة الحديث: ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه (ولا تغطوا رأسه) وهو المحفوظ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى (٣٩٣/٣) رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وهذا هو الصحيح، منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه (ولا تغطوا رأسه) ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم. قال ابن التركماني رحمه الله تعالى في الجوهر: قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليط مسلم رحمه الله تعالى.

وقال رحمه الله تعالى أيضا في الكبرى ٥/ ٥٤ بعد أن ساق الحديث من طريق أبي كريب عن وكيع عن سفيان .... فيه ذكر الوجه والرأس: رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه. ثم قال بعد ذلك ..... ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه.

وسئل العلامة ابن باز كما في مسائل الإمام ابن باز (ص١٤٣ ، رقم ٤٤٨): زيادة: (ولا وجهه) من طعن فيها من الأئمة؟

فأجاب: لا: لا وجه له، بل الحديث رواه مسلم.

وقال صاحب إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل (ص٣٥٢ ، رقم ٩٤): قال العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ١٩٧ رقم ١٠١٦): صحيح بذكر الوجه. حكم المستدرك: زيادة ذكر الوجه ضعيفة. الراجح عندي: زيادة ذكر الوجه صحيحة كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

قال المستدرك: الحديث في الصحيحين لا إشكال في ثبوته، وفي مسلم زيادة: "ولا تغطوا وجهه"، وهي شاذة، ضعفها الحاكم، والبيهقي، ويفهم تضعيفها من صنيع البخاري، وهو الصواب –إن شاء الله–. فقد رواه مسلم (١٢٠٦) –٩٨، والنسائي (٥/ ١٤٥)، وأبو عوانة (٣١٠٣)، (٣١٠٤)، (٣١٠٥)، والقطيعي في الألف دينار (١٢٢)، وابن بشران في الأمالي (٣٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٧٨٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٣٩١)، (٥/ ٥٣ – ٥٤)، وابن حزم في حجة الوداع (١٠٥) من طرق عن سفيان الثوري. ورواه أبو عوانة (٣١١٢)، وابن الأعرابي (٢٠٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦) من طريق عمر بن عامر وعمر بن عامر هو السلمي حسن الحديث. ورواه الطبراني (١٢٥٢٤) من طريق عبد الله بن علي الأزرق.

ورواه أيضا (١٢٥٢٥) من طريق أبان بن يزيد العطار. ورواه أيضا (١٢٥٢٦) من طريق أشعث بن سوار. ورواه أيضا (١٢٥٢٧) من طريق أبان بن صالح.

ورواه أيضا (١٢٥٢٩)، وفي الأوسط (٤٨٩٦)، من طريق ابن أبي ليلى.

ورواه أبو الحسين البغدادي في حديث شعبة (١٧٥) من طريق شعبة، وأبان.

وابن طهمان في مشيخته (٢٧) من طريق مطر الوراق. (الثوري، وعمر بن عامر، وعبد الله الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، ومطر، وأبان بن صالح، وابن أبي ليلى، وشعبة) تسعتهم عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

وقد توبع عمرو على ذلك، فرواه مسلم (١٠١)، والنسائي (٥/ ١٤٤ – ١٤٥، ١٩٦)، وأحمد (٢٦٠٠)، والطيالسي (٢٧٤٥)، وأبو عوانة (٣١٠٦)، (٣١٠٨)، (٣١٠٩)، (٣١١٠)، وابن حبان (٣٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢٥٤٢)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٧٨٣)، والبيهقي في الكبير (٣/ ٣٩٢ – ٣٩٣)، وابن حزم في حجة الوداع (١٠٤)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٤٦) من طرق عن شعبة.

ورواه النسائي (٥/ ١٩٧)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (١٠٦) من طريق خلف بن خليفة (شعبة، وخلف) كلاهما عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه مسلم (١٠٣)، وأحمد (٢٣٩٥)، وأبو عوانة (٣١١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٧٨٤)، والبيهقي في الكبير (٣/ ٣٩٣) من طريق إسرائيل بن يونس عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه الخطيب (٧/ ٢٨٢ – ٢٨٣) من طريق إسرائيل عن منصور عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال: قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه مسلم (١٠٢) من طريق أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس بذكره.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٥٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥)، من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس بذكره.

ورواه ابن طهمان في مشيخته (٢٦)، وأبو عوانة (٣١١٤)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٢٨٧ – ٢٨٨) من طريق مطر عن قتادة عن سعيد عن ابن عباس بذكر الوجه.

ورواه أبو عوانة (٣١١٣)، والطبراني (١٢٥٤١) من طريق مطر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٧) من طريق زائدة عن منصور عن سعيد عن ابن عباس به بذكر الوجه، فتابع زائدة إسرائيل، وفي الإسناد إسماعيل بن عمرو البجلي مختلف فيه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢٥٣٨) من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد عن ابن عباس به، وفي الإسناد ضعف.

ورواه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٢٧٢ – ٢٧٣) من طريق عمرو بن أبي قيس عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه ابن عساكر (٣٨/ ٢٩٣) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بذكر الوجه، وإن كان أكثر الرواة عن هشيم بدون ذكره.

فمن تأمل هذه الطرق لاح له ترجيح كون الحديث محفوظا بذكر الوجه، وبذكر الرأس، لأن تخطئة هؤلاء الرواة وفيهم جمع من الثقات لا يسوغ الإقدام عليها، كما ذهب إليه مسلم رحمه الله، فهل الإمام مسلم من المتأخرين أيها المستدرك؟!. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله بن مانع في تعليقه على مسائل الإمام ابن باز (ص١٤٣): قلت: أصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفًا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفة فوقع من راحلته فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا). وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راويًا، وهذا تفصيل رواياتهم:

١ – رواية أبي الزبير: أخرجه سلم (٢٩): عن هارون بن عبد الله، عن أسود بن عامر، عن زهير عنه، وفيه ذكر الوجه ولفظه: «وأن يكشفوا وجهه – حسبته قال: ورأسه» –. قال البيهقي: «ذكر الوجه على شك فيه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسنَ سياقة أولى أن تكون محفوظة». اه –. كلام البيهقي، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله. .

٢ – رواية إبراهيم بن أبي حرة: أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة، عنه. بدون ذكر الوجه.

٣ – رواية عمرو بن دينار: واختلف عليه في ذكرها كثيرًا، فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من أربع عشرة نفسًا.

(أ) طريق الثوري: أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع؛ وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو، بذكر الوجه. وتابع وكيعًا أبو داود الحفري: أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة بن عبد الله الصفار عن الحفري عن سفيان، وفيه ذكر الوجه.

ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨)، والبيهقي (٣: ٣٩١) عن الثوري. بدون ذكر الوجه. ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي (٥: ٥٣)، وابن حزم (٧: ٩٢)، وقال ابن حزم: «خبر ثابت». وقال البيهقي: «ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان. دون ذكر الوجه». اه –.

(ب) طريق ابن عيينة: روى الحديث عنه أربعة: أحمد في المسند (١٩١٤)، والحميدي في مسنده (٤٦٦)، وابن أبي شيبة عند مسلم (٢٨٩١)، وابن أبي عمر عند الترمذي (٩٥١). وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

(ج) طريق يونس بن نافع: أخرجه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس. وليس فيه ذكر الوجه.

(د) طريق ابن جريج: أخرجه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه. وليس فيه ذكر الوجه.

وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرنا ابن جريج. وليس فيه ذكر الوجه.

(هـ –) طريق عمرو بن الحارث: أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو. وليس فيه ذكر الوجه.

(و) طريق حماد بن زيد: أخرجه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد. وليس فيه ذكر الوجه. وأخرجه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب (ح)؛ وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما [سليمان ومسدد] عن حماد عن عمرو. وليس فيه ذكر الوجه.

(ز) طريق سَليم (بفتح السين) بن حيان: أخرجه الطبراني في الصغير (٢: ١٨٨) برقم (٤١). وليس فيه ذكر الوجه. ورواه – أعني: ذكر الوجه – عن عمرو بن دينار، كل من: عبد الله بن علي الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح وابن ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢: ٧٦ فما بعدها). ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (٢: ١٩٥).

٤ – رواية أيوب السختياني: أخرجها البخاري (١٢٦٥): حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب، ليس فيها ذكر الوجه. وأخرجها النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه. وبمثل طريق النسائي أخرجها: البخاري بسنده ومتنه سواء (١٢٦٦)، وأخرجها أحمد (٣٧٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. وليس فيها ذكر الوجه.

وكذلك أخرجها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب. وليس فيها ذكر الوجه.

٥ – رواية الحكم بن عتيبة: أخرجها البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم. ورواها النسائي (٢٨٥٦): أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير به. وليس فيها ذكر الوجه. وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١): عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير. دون ذكر الوجه. ورواها أحمد عن حسين، عن شيبان، عن منصور، عن الحكم. وليس فيها ذكر الوجه. ثم أردفه أحمد برواية أسود: حدثنا إسرائيل بإسناده، إلا أنه قال: (ولا تغطوا وجهه). ورواه مسلم في الصحيح (٢٩١): عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور،

عن سعيد، وفيها ذكر الوجه. فأسقط إسرائيل الحكم. وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢: ٢٧٣)، وعبد بن حميد عن الدارقطني (٢: ١٩٥).

فهؤلاء أربعة: جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عبيدة. قال البيهقي (٣: ٣٩٣): «هذا هو الصحيح: منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: (ولا تغطوا رأسه)، ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه غريب». اه –. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «قد صحّ النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم. ..».

٦ – رواية عبد الكريم الجزري: أخرجها أحمد (٣٧٧): حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري. وليس فيها ذكر الوجه. وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (١٢: ٨). ليس فيها ذكر الوجه. وروى الطبراني (١٢: ٨) من طريق قيس بن الربيع عنه، وفيها ذكر الوجه، وقيس ضعيف، وقد خولف.

٧ – رواية أبي بشر: واختلف عليه في ذكر الوجه، فيرويه عن أبي بشر:

(أ) شعبة: أخرجه سلم (٢٨٩٩)؛ عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بذكر الوجه. وعن محمد بن جعفر: أخرجه أحمد (٠٢٦٠) بذكر الوجه. وأخرجه النسائي (٢٨٥٤)، (٥: ٦٩٦): عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شعبة، بذكر الوجه. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤): حدثا علي بن محمد، عن وكيع، عن شعبة، بذكر الوجه. ورواه ابن حبان (٣٩٦) من طريق: أبي أسامة، عن شعبة، بذكر الوجه. فهؤلاء أربعة يروونه عن شعبة بذكر الوجه: محمد بن جعفر – وهو من أثبت الناس فيه – ووكيع، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

(ب) هشيم: أخرجه النسائي (٢٨٥٣)، والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. دون ذكر الوجه. وأخرجه أحمد (١٨٥) عن هشيم به. دون ذكر الوجه.

(ج) خلف بن خليفة: أخرجه النسائي (٢٨٥٧): حدثنا محمد بن معاوية، عن خلف بن خليفة، عن أبي بشر، وفيه ذكر الوجه.

(د) أبو عوانة: أخرجه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري، عن أبي عوانة به. دون ذكر الوجه. وأخرجه عن عفان حدثا أبو عوانة به. دون ذكر الوجه.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧): حدثنا أبو النعمان، أخبرنا أبو عوانة به. دون ذكر الوجه.

٨ – رواية قتادة بن دعامة: أخرجها أحمد (٢٥٩١): عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبي ربه. دون ذكر الوجه. وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى ابن معين وأحمد؛ لكنه هنا مقرون، فرجع الحديث إلى أيوب.

٩ – رواية عطاء بن السائب: أخرجها الطبراني (١٢: ٧٩) من طريقه عنه، عن سعيد. دون ذكر الوجه.

١٠ – رواية فضيل بن عمرو: أخرجها الطبراني (١٢: ٧٣) من طريق شريك: عن سعيد بن صالح، عنه. دون ذكر الوجه، وفيها شريك.

١١ – رواية مطر الوراق: أخرجها الطبراني (١٢: ٨١) من طريق: فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عنه، وكذا أخرجها أبو عوانة (٢: ٢٧٢)، بذكر الوجه. ومطر ضعيف.

١٢ – رواية سالم الأفطس: أخرجها الطبراني (١١: ٤٣٦) عن سعيد، دون ذكر الوجه، وبها قيس بن الربيع، وفيه كلام.

خلاصة ما مضى:أولاً: طريق أبي الزبير عن سعيد: وقد وقع فيها الشك، أخرجها مسلم، وتقدم كلام البيهقي وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها، فحفظ الوجه، وشك في الرأس، مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي.

ثانيًا: طريق عمرو بن دينار عن سعيد:

(أ) من طريق الثوري: ذكرها وكيع عنه، واختلف عليه: فذكرها الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبد الله بن الوليد ولا محمد بن كثير، ويذكرها أبو داود الحفري؛ فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر.

(ب) ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ – كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد – فلا يذكرونها أصلا، فهي منكرة من طريق عمرو.

ثالثًا: طريق الحكم عن سعيد: جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه، وخالف إسرائيل شيبان فلم يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير، ولا عمرو بن أبي قيس. فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة. وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشيء، ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع.

رابعًا: طريق منصور بن المعتمر عن سعيد: وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور. وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن؛ فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه، كما تقدم.

خامسًا: طريق أبي بشر عن سعيد:

(أ) الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع ومحمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبو أسامة.

(ب) طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر – كهشيم وأبي عوانة – فلا يذكرونها، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه؛ لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر؛ فسائر الرواة عن سعيد – كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري – لا يذكرونها أصلًا، إذًا شعبة بريء من العهدة، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها. ومما يدل على ذلك: أن هشيمًا وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة، وهما من هما. قال علي بن حجر: «هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري، سبق الناس هشيم في أبي بشر»، وقال ابن المبارك: «من غير الدهرُ حفظَه فلم يغير حفظ هشيم»، وقال ابن مهدي: «حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم». اه –. الكمال (٣: ٢٨٢). قلت: قد اجتمعا. والحقيقة: أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد، مع أن مسلمًا – رحمه الله – أخرج الحديث عن أصحاب عمرو – كسفيان بن عيينة وحماد وابن جريج – ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكره. ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة، ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكره. ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن

سعيد، وحديث منصور عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولًا في الأغلب– ثم يُردفه، بما دونه، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ما ترى. وقد بوب النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات). وقال ابن حزم – رحمه الله –: «إنه خبر ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمره في الذي مات محرمًا ألا يخمر رأسه ولا وجهه. رويناه من طرق حجة، منها طريق مسلم: حدثنا أبو كريب. . .». فذكره. وحكى ابن المنذر الخلاف، ولم يرجح (٥: ٣٤٥).

وقال البيهقي – رحمه الله –: (٥: ٥٣): «باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه»، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة. . . وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. وكذا أخرجه ابن حزم (٧: ٩١).

قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (١: ٣٢٧). وأسند البيهقي – أيضًا – من طريق ابن عيينة: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حُرُم. وأسند – أيضًا – عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه – قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم. اه –. وأخرجه ابن حزم – أيضًا –. ثم قال البيهقي: «خالفهم ابن عمر»، وأسند من طريق مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. اه –. وأخرج ابن حزم كذلك من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة بن عمير، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون. وأسند ابن حزم من طريق عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: المحرم يغطى ما دون الحاجب. ثم قال ابن حزم: «وعن عبد الرحمن بن عوف – أيضًا – إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد، كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه، وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب .. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم. وروي عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك، ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئًا: لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط، بل قد روي عه ما يدل على جواز ذلك ..». اه –.

وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (٢: ٢٩٦): «وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه: في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه. اه –. والمرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم؛ فإن الحاكم كثير الأوهام. وأيضًا: فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف»، إلى آخر كلام أبي الطيب.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١: ٤٥): «اختلف العلماء في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم؛ ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه، قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئًا مما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؛ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا، لما جاء عن عثمان في ذلك. وقد روي عن مالك:

من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم. إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق». اه –. قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في: المصنف (٣: ٢٧١) لابن أبي شيبة.

وقال أبو محمد في المغني (٥: ١٥٣): «وفي تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما: يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي.

الثانية: لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لما روي عن ابن عباس: أن رجلًا وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي)؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم علي الرجل كالطيب.

ولنا: ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، وحديث ابن عباس المشهور فيه: (ولا تخمروا رأسه)، هذا المتفق عليه وقوله: (ولا تخمروا وجهه)، فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث، إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه)، وهذا يدل على أنه ضعيف في هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه: (خمروا وجهه، ولا تخروا رأسه) فتتعارض الروايتان، وما ذكره يبطل بلبس القفازين». اه –.

وقال في الفروع (٣: ٢٧١): «ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفاقًا للشافعي، وفعله عثمان، ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن يزيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عن مالك، ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز». اه –.

قلت: الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك:

الرواية الأولى: عن نافع عن ابن عمر، وكان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

والرواية الثانية: من الطريق نفسها: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا، فإذا مات فقد انقضى العمل» اهـ.

قلت: قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا).

ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٢: ٢٤٥) على فوائد القصة وأحكامها:

«الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم – رضي الله عنه –، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث)، قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به، وقال الجمهور: د عوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تقبل. وقوله في الحديث: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) إشارة إلى العلة». اه –.

وقال ابن القيم قبل ذلك: «الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة: فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه.

وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير وسعد بن أبي وقاص، وجابر – رضي الله عنه –.

وفيه قول ثالث شاذ: إذ كان حيًا فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله: (ولا تخمروا رأسه)، وأجابوا عن قوله: (ولا تخمروا وجهه)، بأن هذه اللفظة غير محفوظة، قال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عند بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: (ولا تخمروا رأسه)، قالوا: وهذا يدل على ضعفها، قال: وقد روي في هذا الحديث: فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه». اه –. وانظر: تهذيب السنن له (٤: ٣٥٢).

وقال النووي – رضي الله عنه – في المجموع (٧: ٢٨): «(فرع): مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)، رواه مسلم.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في مكان إدراكه زيدًا.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت

قوله: (ولا وجه أنثى)، أي: لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطى، وهذا إن لم يمر بها رجال أجانب، فإن مر بها رجال أجانب فإن وجهها يستر، كما لو كانت حية.

وأما رأسها فيغطى؛ لأنه يجب تغطيته حال الحياة في الإحرام وغيره.

وظاهر كلام المؤلف اجتناب هذه الأشياء حتى بعد التحلل الأول، ولعله غير مراد؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللا أولا، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم:

ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، وأما قول ابن عمر فمعارَض بفعل عثمان وموافقيه. والله أعلم». اه –.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤: ٥٤): «وقوله: (يبعث ملبيًا): أي: على هيئته التي مات عليها، واستُدل بذلك على بقاء إحرامه، خلافًا للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: (ولا تخمروا وجهه)، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر الحديث فيمن مات محرمًا، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا، وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته.

وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: (ولا تغطوا وجهه)، وقال أبو الزبير: (ولا تكشفوا وجهه)، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)، وأخرج مسلم – أيضًا – من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: (ولا يمس طيبًا خارج رأسه).

قال شعبة: ثم حدثني في به بعد ذلك فقال: (خارج رأسه ووجهه)، انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث. .». اه –.

قلت: هذا على لفظ مسلم، وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله، وهو صريح، وقول الحافظ: «وشعبة أحفظ. .» إن أراد أصل الحديث فلا، وان أراد طريق أبي بشر فنعم، فكان ماذا؟ وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها؟! والذي يتحرر لي: جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد، كما تقدم، فأما من غير حاجة فترفية أفضل وأحوط، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث، على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك. والراجح عندي أنها شاذة، هذا من ناحية. أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلًا؛ فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله (على أن إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم).

(فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) لأنه إذا شرع في التحلل الأول انقطعت التلبية؛ لأنها تنقطع عند رمي جمرة العقبة.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، دليل على أنه لا يقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه يقضى عنه ما بقي من النسك إذا كان الحج فريضة؛ فإننا نقول ردا على هذا القول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: اقضوا عنه بقية النسك، ولو كان قضاء بقية النسك واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جدا، وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لأنه لو قضي عنه بقية النسك لتحلل وانتهى من النسك، فيكون في قضاء بقية النسك عنه إساءة للميت. ونقول: هذا الرجل شرع في أداء النسك ومات قبل إكماله، ومن خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت فقد وقع أجره على الله، أما بالنسبة لنا فلا نتعرض له.

(باب تغسيل الخنثى المشكل)

جاء في الموسوعة الفقهية (٦١/١٣): إذا كان الخنثى المشكل صغيرا لم يبلغ، يجوز للرجال والنساء تغسيله، كما يجوز مسه والنظر إليه، وأما إذا كان كبيرا أو مراهقا فذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لا يغسل رجلا ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، بل ييمم. والأصل عند الشافعية أن الخنثى المشكل – إن كان له محرم من الرجال أو النساء – غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم جاز للرجال والنساء غسله صغيرا. فإن كان كبيرا ففيه وجهان: أحدهما: هذا، والآخر: أنه يغسل. قال أحمد: إذا لم تكن له أمة، ييمم، وزاد: أن الرجل أولى بتيميم خنثى في سن

التمييز، وحرم بدون حائل على غير محرم[1]، ويرى المالكية: أنه إن أمكن وجود أمة له – سواء أكانت من ماله أم من بيت المال، أم من مال المسلمين – فإنها تغسله، وإلا ييمم، ولا يغسله أحد سواها[2]، وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أنه يغسل إذا لم يكن له محارم، وفيمن يغسل أوجه: أصحها: أنه يجوز للرجال والنساء جميعا للضرورة، واستصحابا لحكم الصغر، وبه قال أبو زيد، والوجه الثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذا بالأحوط، والوجه الثالث: وهو وجه ضعيف عندهم، أنه يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال[3].

وقال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٥٩): في تغسيل الخنثى المشكل تفصيل في المذاهب:

المالكية قالوا: إن أمكن وجود أمة للخنثى، سواء كانت من ماله، أو من بيت المال، أو من مال المسلمين، فإنها تغسله، ولا يغسله أحد سواها.

الحنفية قالوا: الخنثى المشكل المكلف أو المراهق[4] لا يغسل رجلاً ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، وإنما ييمم وراء ثوب.

الحنابلة قالوا: إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر، وكانت له أمة غسلته، وإلا ييمم بحائل يمنع المس، والرجل أولى من المرأة بتيميمه.

الشافعية قالوا: يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم اللمس، ويجب أن يقتصر في غسله على غسله واحدة تعم بدنه؛ أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان.

---

١ ابن عابدين ١ / ١١٢، ١١٣، ٥٧٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٥، وغاية المنتهى ١ / ٢٣١، والمغني ٢ / ٥٢٦.

٢ مواهب الجليل ٦ / ٤٣٣.

٣ روضة الطالبين٢ / ١٠٥.

٤ عرف ابن عابدين في حاشيته (١/١١٢، ١١٣، ٥٧٨) المراهق هنا بمن بلغ الشهوة.

وقال النووي في المجموع (١٤٧/٥): إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق كما سنذكره في الصغير الواضح وإن كان كبيرا ففيه طريقان أصحهما وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية أحدهما ييمم قال صاحب الحاوي وهو قول أبي عبد الله الزبيري وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب والطريق الثاني وهو الذي اختاره الماوردي أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء فإذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه أصحها وبه قال أبو زيد المروزي وغيره وصححه إمام الحرمين والمتولي والبغوي والشاشي وآخرون وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر والثاني أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط والثالث وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله فإن لم يكن له تركة اشتريت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا لأن إثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال أبو زيد هو باطل لا أصل له ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه.

(باب إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل)

قال ابن المنذر في الأوسط: (٣٣٤/٥): واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل، فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار لا يزاد عليه، كذلك قال محمد بن سيرين، وقال الشافعي: يعاد عليه واحدة، وقال أحمد كقول ابن سيرين،

قال إسحاق نحوا منه، وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثا ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزاد على الثالثة وقالت طائفة: لا يعاد الغسل كذلك قال مالك، والثوري، والنعمان، وقال الثوري والنعمان: يغسل ما خرج منه قال أبو بكر ابن المنذر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي فلو خرج من حي شيء بعدما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٥٣/١٣): وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله، فيرى الحنفية والمالكية – ما عدا أشهب – وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أنه لا يعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع، وإليه ذهب الثوري أيضا١، وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعية إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، وإليه ذهب ابن سيرين وإسحاق٢، وللشافعية قول ثالث، وهو أنه يجب إعادة وضوئه٣، هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة فقط٤.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٤٤/٢): (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع) يعني إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره، وهو على مغتسله بعد الثلاث، غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة، غسله إلى سبع ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة. قال صالح: قال أبي: يوضأ الميت مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء، ويغسله إلى سبع. وهو قول ابن سيرين، وإسحاق.

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٥، والاختيار ١ / ٩٢، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٨، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٥٤٧ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٢، والمغني ٢ / ٤٦٢.

٢ روضة الطالبين ٢ / ١٠٢، والمغني ٢ / ٤٦٢.

٣ روضة الطالبين ٢ / ١٠٣.

٤ ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢ / ٩٩، والمغني ٢ / ٤٥٥.

واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة، ويوضأ، ولا يجب إعادة غسله. وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت، وعن الشافعي كالمذهبين، ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي، وقد أوجب الغسل في حق الحي، فكذلك هذا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر).

فصل: وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين. فقال أحمد فيما روى أبو داود: (الدم أسهل من الحدث) ومعناه أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لا يعاد له الغسل؛ لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق، ويسوى بين كثيره وقليله، ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره، كما لا ينقض الوضوء، بخلاف الخارج من السبيلين.

مسألة؛ قال: (فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر) وجملة ذلك أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل، قال أحمد من غسل ميتا لم يغسله أكثر من سبع، لا يجاوزه، خرج منه شيء أو لم يخرج، قيل له: فنوضئه إذا خرج منه شيء بعد السبع؟ قال: لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أمر، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، في حديث أم عطية، ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه، ويفضي إلى الحرج، لكنه يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

وقيل: يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر، وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل، وقد ذكر أحمد أنه لا يوضأ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة، كالجنب إذا أحدث بعد غسله، وهذا أحسن .

وقال النووي في المجموع (١٧٦/٥): إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة

أصحها لا يجب شئ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا علي ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف والثاني يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي والثالث يجب إعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره ورجح المصنف في كتابه الخلاف وفى التنبيه وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل والغزالي في الخلاصة والعبدري في الكفاية وجوب إعادة الغسل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وبه قطع سليم الرازي في الكفاية والشيخ أبو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب أحمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبي حامد وإيجاب الوضوء هو قول أبي إسحق المروزي والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة صححه المحاملي في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعي قال في مختصر المزني إن خرج منه شئ أنقاه وأعاد غسله فقال المزني والأكثرون إعادة الغسل مستحبة وقال ابن أبي هريرة واجبة وقال أبو اسحق المروزي يجب الوضوء أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملي في التجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي في الأمالي وصاحب العدة واحتج له السرخسي بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى الي مالا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل أرسلوا الخلاف ولكن إطلاقهم محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه أما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب غيره بلا خلاف وقال إمام الحرمين إذا أوجبنا إعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففي غيرها احتمال وهذا ضعيف أو باطل ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها ولو لمس أجنبي ميتة بعد غسلها أو أجنبية

ميتا بعد غسله فإن قلنا خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شئ في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة وإن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أو جبنا هنا إن قلنا ينتقض وضوء الملموس وإلا فلا، هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون وأطلق البغوي وجوبهما ومراده إذا قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٨٤): قوله: (وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن) أي: خرج من الميت شيء من بول، أو غائط، أو دم، أو ما أشبه ذلك حشي بقطن، أي سد بالقطن من أجل أن يتوقف.

قوله: (فإن لم يستمسك فبطين حر) الطين الحر: الذي ليس مخلوطا بالرمل أي بطين قوي؛ لأن الطين القوي يسد الخارج، واختاروا الطين، لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان؛ حيث إن الإنسان خلق منه، وسيعاد إليه.

قوله: (ثم يغسل المحل ويوضأ) يغسل المحل أي: الذي أصابه ما خرج، فيغسل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجسا، ثم يوضأ.

قوله: (وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل) أي إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لأن في ذلك مشقة؛ إذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفناه مرة أخرى ربما يخرج شيء، وحينئذ يكون فيه مشقة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه، قال الفقهاء رحمهم الله وهو من اجتهادهم: إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، فله ثلاثة أحوال.

(فرع): حكم خروج شيء يسير من الميت بعد وضعه في أكفانه.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٥٠): قال: (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه، لم يعد إلى الغسل، وحمل) لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه، وإعادة غسله

وغسل أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط لذلك، ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوئه، ولا غسل موضع النجاسة، دفعا لهذه المشقة، ويحمل بحاله.

ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء، فقال الشعبي: ارفعوا، فأما إن كان الخارج كثيرا فاحشا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله في المرة الثانية، لتحفظهم، بالشد والتلجم ونحوه. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد. قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله، كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال، قال والعمل على ما اتفق عليه؛ لما ذكرنا من المشقة فيه، ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين، فالموضع الذي قال لا يعاد غسله إذا كان يسيرا ويخفى على المشيعين، والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش.

(فرع): جاء في الموسوعة الفقهية (٣١/٢٠٢): لا يعاد غسل الميت المغيب فيه عند المالكية، وفي الأصح عند الشافعية لعدم التكليف، وقال الحنابلة: يعاد غسل الميتة الموطوءة[1].

وقال النووي في المجموع (٥/١٧٦): ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل فإن قلنا بإعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل لأنه مقتضى الوطئ وإن قلنا لا تجب إلا إزالة النجاسة لم يجب هنا شئ هكذا أطلقه القاضي وصاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج والله اعلم أما إذا خرج منه مني بعد غسله فإن قلنا في خروج النجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شئ لأن المني طاهر وإن قلنا بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله والله أعلم.

---

١ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٢٩، والمجموع شرح المهذب ٢ / ١٣٣، وشرح روض الطالب ١ / ٦٥، وكشاف القناع ١ / ١٤٣، والإنصاف ١ / ٢٣٣ – ٢٣٥.

(باب تغسيل المحترق ونحوه)

جاء في الموسوعة الفقهية (١١٨/٢): ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، لأن الذي لا يغسل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقا بفعل من أفعالها، أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة، ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة١، فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صبا ولا يمس. فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يغسل وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله وييمم للباقي كالحي سواء٢.

وقال النووي في المجموع (١٧٨/٥): قال المصنف رحمه الله والأصحاب إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجناية ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء وعند أحمد واسحق ييمم قال وبه أقول.

(فرع): كيفية غسل الميت الجريح وغيره.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٥١/٥): واختلفوا في المجذوم إذا مات كيف يغسل؟ فكان سفيان الثوري يقول: (يغسل فإن لم يقدروا على غسله صب عليه الماء

---

١ حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٩، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٧، ١٦٨، وفتح القدير ١ / ٤٧٤، وبدائع الصنائع ١ / ٣٢٣، والمغني ٢ / ٤٠١، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٠٧.

٢ المبسوط للسرخسي ٢ / ٥٢، وبدائع الصنائع ١ / ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٣ / ١٩، ومغني المحتاج ١ / ٣٥٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٨، وحاشية الدسوقي ١ / ٤١٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٠٧.

صبا) ، وقال مالك في المجذوم والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه: (يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما، فإن تفاحش صب عليه الماء)، وقال أحمد وإسحاق في المجذوم إذا خشوا عليه أن يتهرى ويسيل الدم: يمموه قال أبو بكر: إذا خيف عليه تهري لحمه يتيمم، كما يفعل به ذلك في حال الحياة.

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٥): ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح، والمجدور، وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيله غسل، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك. فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تزلعه[1] أو تقطعه فإنه ييمم[2]، وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهريه؛ لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى، ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

وقال ابن قدامه في المغني (٢٠٩/٢): والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله ، وييمم للباقي كالحي سواء.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٢٣/١٣): كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه ؟

فأجاب: يجب تغسله كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن لم يمكن فإنه ييمم، لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك.

---

١ تشقق الجلد.

٢ الخرشي على خليل ٢ / ١١٦، والشرح الصغير ١ / ٥٤٤، ٥٤٥، وكشاف القناع ٢ / ١٠٢.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧١/٨) عن تغسيل الميت بحادث قطع جسمه:
إذا تعذر غسله فإنه ييمم لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم)، لأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٩٠/١٧): إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟

فأجاب: إذا كان غسل الميت متعذرا فإن أهل العلم يقولون: ييمم. بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه، ثم يكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه أيضا (٩٠/١٧): عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جار، وهذا الطفل حديث الولادة وكان جسمه متهتكا لم أستطع غسله مثل الموتى، وحسب شريعة الإسلام، فهل علي إثم في دفني له دون غسل، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

فأجاب: إذا تكررت هذه الحالة وصار غسل الميت متعذرا فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفنه، وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المشكلة أن يفعل الشيء قبل أن يسأل أهل العلم لقوله سبحانه وتعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} . لاسيما في مثل هذا الأمر الذي تعمله لغيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط ولا تتسرع حتى تسأل أهل العلم.
وهذا الطفل الذي فعلت فيه ما فعلت، إن كنت لم تصل عليه وأنت تعرف قبره، فصل على قبره، وإلا فصل عليه صلاة الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يصلوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات.

وإذا تعذر غسل الميت لاحتراق أو غيره فإنه ييمم، وإذا قدر أنه تقطع أوصالا كما يحصل والعياذ بالله من ذلك في بعض الحوادث فإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويربط بعضها ببعض وتكفن جميعا ويصلى عليها.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٩٧): قوله: (ومن تعذر غسله يمم)، أي: من امتنع غسله، أي: تغسيله، فإنه ييمم، وكيفية التيميم: أنه يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه، ويكون التعذر: إما بعدم الماء، وإما بتعذر استعماله في هذا الميت بأن يكون الميت قد تمزق، أو يكون محترقا لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم؛ لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب، وقيل: بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك) وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثا، فتجنبه أولى، وهذا هو الراجح، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه.

(باب غسل الميت وهو مثلج)

سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٥٨): توفي رجل في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن، وبعد إخراجه من الثلاجة، كان متجمدا، وقام المغسل بتغسيله على ما هو عليه، وبذلك لم يتمكن من إقعاده وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من أرياح يخرج، فما الحكم في ذلك؟

فأجابوا: إذا كان الأمر كما ذكرت، فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزئ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

(باب تغسيل المنتحر)

سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٦٠): هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

فأجابوا: يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/١٢٢): هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه؟

فأجاب: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر، وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

(باب هل يغسل السقط)

عن المغيرة بن شعبة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (... والسقط يصلى عليه، ويد عى لوالديه بالمغفرة والرحمة)١.

---

١ أخرجه أحمد (٤/٢٤٨ ، رقم ١٨١٩٩)، والطيالسى (ص ٩٦، رقم ٧٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧)، وأبو داود (٣١٨٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٨)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/٥١٧، رقم ١٣٤٤)، والطبرانى (٢٠/٤٣٠، رقم ١٠٤٢)، والبيهقى في الكبرى (٤/٨، رقم ٦٥٧٠)، وفي معرفة السنن (٥/ ٢٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٩٧) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٣/٢٤٠): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/١٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/١١٠): حديث صحيح.

(تنبيه): قال الحافظ فى (التلخيص ١٥٧): لكن رواة الطبرانى موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف ". قال العلامة الألبانى في الإرواء: " قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("إذا استهل الصبى ورث وصلي عليه)١

جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقه فيجب قبولها، ولامبرر لردها." اهـ قلت ورواه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد واختلف عنه: فرواه عبد الرزاق (٦٦٠٢) عن سفيان موقوفا. ورواه قبيصة بن عقبة الكوفي عن سفيان فقال: أراه قد رفعه. أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤ – ٢٥) وفي "معرفة السنن" (٥/ ٢٧٢) ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان فرفعه. أخرجه الطبراني (٢٠/ ٤٣٠).

١ قال صاحب أنيس الساري (٢٧١/١): روي من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة، فأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأول: يرويه أبو الزبير عن جابر مرفوعا "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث"

أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (٤/ ٣٤٨ – ٣٤٩) والبيهقي (٤/ ٨ – ٩)

عن سفيان الثوري والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٨) والحاكم (٤/ ٣٤٨)

عن المغيرة بن مسلم القسملي وابن ماجه (١٥٠٨ و ٢٧٥٠) وابن عدي (٣/ ٩٩٢) والخطيب في "السابق واللاحق" (ص ١٩٩) عن الربيع بن بدر التميمي

والترمذي (١٠٣٢) والبيهقي (٤/ ٨) عن إسماعيل بن مسلم المكي والبيهقي (٤/ ٨) عن الأوزاعي وإبن أبي الدنيا في "العيال" (٤١٣) عن حبان بن موسى التميمي

كلهم عن أبي الزبير عن جابر به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين"

وتعقبه الحافظ فقال: ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر" التلخيص ٢/ ١١٣، وقال ابن القطان الفاسي: هو من رواية أبي الزبير عن جابر بلفظة عن من غير رواية الليث عنه" الوهم والإيهام ٣/ ٢٧٧، واختلف فيه على أبي الزبير، فرواه أشعث بن سوار الكندي عنه عن جابر موقوفا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩ و ١١/ ٣٨٢) والدارمي (٣١٣٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٠٤) وأشعث بن سوار ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. لكنه لم ينفرد به بل تابعه ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته. أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج به. وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٥٩) عن محمد بن رافع النيسابوري ثنا عبد الرزاق به. وقال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة" انظر "تحفة الأشراف" ٢/ ٣٣٠، وقال الترمذي: كأن هذا أصح من الحديث المرفوع" وقال الدارقطني في "العلل": لا يصح رفعه" التلخيص ٢/ ١١٣،

الثاني: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا" قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس. أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) عن العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال ثني يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٩٦) عن عبدان بن أحمد ثنا العباس بن الوليد به. وأخرجه في "الكبير" (٢٠/ ٢٠ – ٢١) عن عبدان بن أحمد ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي قالا: ثنا العباس بن الوليد

به. قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به مروان" قلت: الحديث إسناده حسن رواته ثقات غير العباس بن الوليد قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كتبت عنه وكان عالما بالرجال والأخبار لا أحدث عنه (تهذيب الكمال)، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الأمر في الحديث، وقال الذهبي في "الكاشف": صويلح، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. ومروان بن محمد الطاطري وثقه أبو حاتم وغيره.

قال الحافظ في "التهذيب": وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع" وأما قول الألباني في الصحيحة (٢/١/ ٧٤): إنه ليس من رجال الصحيح. فليس بصحيح فقد علم عليه المزي والعسقلاني في كتابيهما والذهبي في "الكاشف" و"الميزان" و"المغني" و"الديوان" بعلامة (م) والتي تدل على أنه من رجال مسلم، والله الموفق، وخالفه خالد بن مخلد القطواني فرواه عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩).

الثالث: يرويه محمد بن إسحاق المدني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورث" موقوف. أخرجه الدارمي (٣١٣٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٠٣) والبيهقي (٤/ ٨) وابن إسحاق مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا من عطاء. لكنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن راشد المكحولي عن عطاء به. أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٥٠٩) عن علي بن شيبة السدوسي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن راشد به. وإسناده حسن، محمد بن راشد صدوق، والباقون ثقات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٢٩) من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث" واختلف فيه على شريك، فرواه أبو نعيم ووكيع عنه عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس موقوفا. أخرجه الدارمي (٣١٣١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٤) عن وكيع قالا ثنا شريك به (١). وشريك مختلف فيه، وأبو إسحاق هو السبيعي مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا من عطاء. وأما حديث أبى هريرة فله عنه طريقان:

الأول: يرويه محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا "إذا استهل المولود ورث" أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) عن حسين بن معاذ البصري ثنا عبد الأعلى ثنا ابن إسحاق به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٧)

ورجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو صدوق يدلس ولم يذكر سماعا من يزيد بن عبد الله. الثاني: يرويه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا "إذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه وتمت ديته وورث ... " أخرجه السلفي في "الطيوريات" كما في "الإرواء" (٦/ ١٤٧) من طريق عبد الله بن شبيب ثني إسحاق بن محمد ثني علي بن أبي علي عن الزهري به.

واختلف فيه على الزهري، فرواه عبد العزيز بن أبي سلمة عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٧) وهو موقوف لكن له حكم الرفع. ورواه معمر عن الزهري قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨) ا.هـ من أنيس الساري، وقد صححه العلامة الألبتني في الإرواء (١٤٧/٦ ، رقم ١٧٠٧).

جاء في الموسوعة الفقهية (٦٣/١٣): إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه١، كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ما روي عن ابن سيرين، وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه، من غير وضوء ولا ترتيب٢، واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل٣، وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن٤.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٩/٢): قال: (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه) السقط: الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام، فأما إن خرج حيا واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه، بغير خلاف... وإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا، وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم وحماد، ومالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل، وللشافعي قولان كالمذهبين؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل)٥ رواه الترمذي، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه، كمن دون أربعة أشهر.

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢ / ١١٧، والمغني ٢ / ٥٢٢.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٩٥، ومواهب الجليل ٢ / ٢٠٨، ٢٤٠، وروضة الطالبين ٢ / ١١٧، والمغني ٢ / ٥٢٣.

٣ ابن عابدين ١ / ٥٩٥، وروضة الطالبين ٢ / ١١٧، والمغني ٢ / ٥٢٢.

٤ ابن عابدين ١ / ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢ / ١١٧، والمغني ٢ / ٥٢٢.

٥ تقدم تخريجه والذي بعده في نفس الباب.

ولنا، ما روى المغيرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (والسقط يصلى عليه) رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي: (والطفل يصلى عليه) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به، وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديثه الصادق المصدوق، أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر. وحديثهم، قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم موقوفا. قال الترمذي: كأن هذا أصح من المرفوع.

وأما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث. والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه، وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين؛ لوجود الحياة، بخلاف الميراث، فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن. ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٨٠): وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم: الأول: الطفل، ولو كان سقطا (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) وفي ذلك حديثان:

١ – " ... والطفل (وفي رواية: السقط) يصلى عليه، ويد عى لوالديه بالمغفرة والرحمة ".

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عزوجل

الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم، في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم) أخرجه مسلم (٨/ ٥٥) والنسائي (٢٧٦ ٩ ١) وأحمد (٦/ ٢٠٨) واللفظا للنسائي، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور، وهو ثقة ثبت١.

---

١ أخرجه مسلم (٢٦٦٢) كما قال العلامة الألباني، وهذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جدا التى انتقضها عليه بعض الحفاظ، فقد أعله الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (١/ ٣) بقوله "طلحة بن يحيى أحب إلي من بُريد بن أبي بردة، بُريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدَّث بحديث عصفور من عصافير الجنة" (قال عبد الله بن أحمد) حدثني أبي قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء أو حبيب بن أبي عَمر، قال أبي: وما أراه سمعه إلا من طلحة يعني ابن فضيل"، وقد صَرَّح الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث، كما في كتاب الجامع للخلاَّل، كتاب أهل الملل (١/ ٦٧ – ٦٨ رقم ١٦) وعنه ابن قدامة في منتخب علل الخلاَّل (٥٣، رقم ١٠)، وابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢ – ٦١٣) فقد روى الخلاَّل عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أن الإمام أحمد ذكر له حديث عائشة – رضي الله عنها – هذا في أطفال المسلمين، فقال: "هذا حديث ضعيف، وذكر فيه رجلاً ضعَّفه، هو طلحة .. وسمعته يقول غير مرة وأحدٌ يشك أنهم في الجنة؟! ثم أملى علينا الأحاديث فيه وسمعته يقول هو يرجى لأبويه، كيف يُشَكُّ فيه؟!!، ولذلك أورد العقيلي هذا الحديث في الضعفاء في ترجمة طلحة بن يحيى، ثم قال (٢/ ٦١٥ – ٦١٦): " آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يُحفَظ إلا من هذا الوجه"، وأعله ابن عبد البر كما في الأجوبة المستوعبة (٥١٩)، وقال في التمهيد (٦/ ٣٥٠ – ٣٥١) بقوله: "وهذا الحديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يُعَرّج عليه"، وقال في موطن آخر من التمهيد (١٨/ ٩٠): "حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فأنكروه عليه، وضعَّفوه من أجله"، وقال الذهبي في السير (١٤/ ٤٦٢): رواه جماعة عن طلحة، وهو مما ينكر من حديثه، لكن أخرجه مسلم، وقال د/ الشريف حاتم بن عارف العوني: وعلى هذا: فتضعيف الحديث قائم على أن طلحة بن يحيى تفرَّد بالحديث، وأن مثله – في ضبطه وإتقانه – لا يحتمل التفرُّد بمثل ما تفرَّد به، ومن رجع إلى ترجمة طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي سيترجح لديه أنه خفيف الضبط، فانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧ – ٢٨) ومثله ما أقل ما يقبل منه التفرُّد خاصة إذا تفرَّد بأصل، وبالأخص إذا كان ما تفرَّد به يخالف النصوص الثابتة والثابت من الدين، بل لقد أطلق ابن عبد البر القول في مفاريد طلحة بن يحيى، ونقل الإجماع على ذلك، عندما قال في التمهيد (١٢/ ٧٩): "ما انفرد به ليس بحجة عند جميعهم لضعفه".

لكن يعارض ذلك كله أن طلحة بن يحيى متابع (في الظاهر) متابعتين:

الأولى: ما أخرجه مسلم (٢٦٦٢) من طريق العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: توفِّى صبي، فقلت طوبى له، عصفور من – عصافير الجنة –، فقال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –:"أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً". وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤٥١٢)، وقال عقبة: "لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا العلاء بن المسيب" وهذه المتابعة ظاهرها الصحة، وقد قدمها الإمام مسلم في صحيحه على رواية طلحة بن يحيى.

وللعلماء والباحثين تجاهها ثلاثة مواقف:

الأول: قبولها وتصحيحها، باعتبارها متابعة لحديث طلحة بن يحيى. وهذا هو ظاهر موقف ابن حبان (بلا خلاف أعلمه)، وهو ظاهر موقف مسلم (على خلافٍ يأتي ذكره).

الثاني: تصحيحها وتقديمها على رواية طلحة بن يحيى، وهو ما فسر به أبو معاذ طارق بن عوض الله (محقق منتخب علل الخلال) تصرُّف مسلم، من تقديمه لرواية العلاء بن المسيب على رواية طلحة بن يحيى، مبتنياً حسب نظره الفرق في المعنى بين الروايتين، وأن رواية العلاء بن المسيب ليس فيها استدراك من النبي – صلى الله عليه وسلم – على عائشة، أي: ليس فيها ما قد يتمسك به من أن أولاد المسلمين متوقف فيهم، أو أن دخولهم النار محتمل. وعليه فليس في رواية العلاء بن المسيب النكارة التي في رواية طلحة بن يحيى.

الثالث: توهيم العلاء بن المسيب في ذكره لهذه المتابعة، اعتماداً على انفراده بها، كما نصَّ الطبراني عليه (أي على انفراده) ولعل هذا هو موقف الإمام أحمد، الذي سبق وأن ذكرنا كلامه في (العلل)، وأنه ذكر رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن العلاء (وهو ابن المسيب) أو عن حبيب بن أبي عمرة (وهو ممن روى عن عائشة بنت طلحة)، ورأى أن هذا الحديث مرجعه إلى حديث طلحة بن يحيى.

ولعل هذا هو موقف ابن عبد البر أيضاً، فإنه مع جزمه بتفرُّد طلحة بن يحيى، ومع حكمه القاطع بضعف الحديث وردَّه في موطنين من (التمهيد) – كما سبق – إلا أنه عاد ليقول التمهيد (١٨/ ١٠٦)، في سياق ذكره لِحُجَج من تَوَقَفَ في أطفال المسلمين: "وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو ... " ثم أورده، والذي يدل على عدم اعتداده بهذه المتابعة تضعيفه الصريح وحكمه الواضح على رواية طلحة بن يحيى – كما سبق –، مع ترجيحه الأخير في هذه المسألة أيضاً (كما تراه في التمهيد) ويشهد لذلك قوله في الاستذكار (٨/ ٣٩٣ رقم ١٢٠٦٦): "وهو حديث رواه طلحة بن يحيى وفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وليس ممن يعتمد عليه عند بعض أهل الحديث" ويشهد لذلك أيضاً ما نقله ابن قيم الجوزية عن ابن عبد البر في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢)، حيث قال: "أما حديث عائشة – رضي الله عنها –، وإن كان مسلم رواه في صحيحه، فقد ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، وذكر ابن عبد البر علته، بأن طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف، وقد قيل إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة، كما رواه طلحة بن يحيى سواء هذا كلامه".

والمتابعة الثانية: ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٧٩)، عن قيس بن الربيع، عن يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة – رضي الله عنها – وقد تعقب هذا الإسناد محقق مسند الطيالسي، د. محمد التركي قائلاً: "في إسناد المصنف قيس بن الربيع، وهو ضعيف ويحيى بن إسحاق: لم أعرفه، وقد يكون مقلوباً من إسحاق بن يحيى بن طلحة".

والظاهر أن السقط إنما يصلي عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فإما إذا سقط قبل ذلك، لانه ليس بميت كما لا يخفى.

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: (أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين، يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكا ... ينفخ فيه الروح) متفق عليه، واشترط بعضهم أن يسقط حيا، لحديث: (إذا استهل السقط صلي عليه وورث) ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، كما بينه العلماء، وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما حققته في إرواء الغليل (١٧٠٤).

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٨١/١٣): ما حكم تغسيل السقط يا سماحة الشيخ عند موته؟

فأجاب: يجب تغسيل الميت إذا كمل أربعة أشهر، إذا ولد في الخامس أو في السادس يغسل ويكفن ويصلى عليه، إذا كان ولد بعدما نفخت فيه الروح يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٩/١٧): هل السقط يصلى عليه ويغسل ويكفن؟

فأجاب: لا يصلى عليه إلا إذا نفخت فيه الروح، وتنفخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين

قلت: بل أحسبه مقلوباً عن طلحة بن يحيى!!. وخلاصة القول: أن الحديث مختلف فيه هذا الاختلاف الطويل، وثمرة الخلاف في قريبة! فمن صحَّح الحديث وجهه بما لا يخالف الصحيح الثابت في أولاد المسلمين، ومن قبل إحدى روايتيه قبلها؛ لأنها لا تخالف الصحيح الثابت فيهم أيضاً، ومن ردَّ الحديث وماله من متابعة ردِّه لمخالفته الظاهرة للصحيح الثابت كذلك، مع ما لا ح له من علة صناعية فيه. والذي يترجح عندي إعلال الحديث ا. هـ، وصححه بعض العلماء منهم مسلم بإخراجه له في صحيحة، وابن العربي في العارضة (٥/ ١٠)، والعلامة الألباني فقد صححه في ظلال الجنة (٢٥١)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/ ٤٨٤).

يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي، أم سعيد» . فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صلي عليه بعد أن يغسل ويكفن ويدفن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٩٥): قوله: (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) (السقط) بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه.

فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل، أي: إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع.

والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله عز وجل مواقيت للناس، فقال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩]، وهي التي وضعها الله عز وجل للناس جميعا منذ خلق السموات والأرض، قال تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: ٣٦].

وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعا ولا قدرا. أما الأصل القدري فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت {قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩].

وأما الأصل الشرعي فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى.

قوله: (غسل وصلي عليه) أي: وكفن، ودفن، فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن؛ لأنه معلوم.

وإنما قيده ببلوغ أربعة أشهر؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان، إذ لا يكون إنسانا حتى يمضي عليه أربعة أشهر، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الجنين يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»، فهذه أربعة أشهر، (ثم يرسل له الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات) إلخ. وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جمادا قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل، وتكفين، وصلاة، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنسانا كما قال تعالى: {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: ١٤]، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه.

قال العلماء: ويسمى؛ لأن هذا السقط يبعث يوم القيامة، فلا بد أن يسمى؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فيسمى حتى يدعى باسمه يوم القيامة، قال العلماء: فإن شك فيه هل هو ذكر أو أنثى؟ ـ وهو بعيد ـ لكن ربما يقع، فإنه يسمى باسم صالح للذكر والأنثى مثل هبة الله، أو عطية الله، أو نحلة الله، وما أشبه ذلك، أما إذا كان ذكرا فيسمى باسم الذكور كعبد لله، وإن كان أنثى يسمى بأسماء الإناث كزينب، وفاطمة.

(باب تنشيف الميت)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في البيت إلا أهله: عمه العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وصالح مولاه، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري ، ثم أحد بني عوف بن الخزرج، وكان بدريا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقال له: يا علي، نشدتك الله، وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له علي: ادخل، فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يل من غسله شيئا، قال:

فأسنده إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبان الماء، وجعل علي يغسله، ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يراه من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي، ما أطيبك حيا وميتا حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت، ثم أدرج في ثلاثة أثواب: ثوبين أبيضين، وبرد حبرة، ثم دعا العباس رجلين فقال: ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري، وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة، قال: ثم قال العباس لهما حين سرحهما: اللهم خر لرسولك، قال: فذهبا، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم)١.

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٥): وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت نشفه بثوب، لئلا تبتل أكفانه٢، وفي حديث أم سليم رضي الله عنها: (فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا)٣، وذكر القاضي في حديث ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فجففوه بثوب)١.

---

١ أخرجه أحمد (٤/١٨٧-الرسالة) والحديث قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٧٤): إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/١٨٧): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله -وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب- الهاشمي المدني.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٥، والاختيار ١ / ٩٢، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٢، والمغني ٢ / ٤٦٤.

٣ جزء من حديث حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (إذا توفيت المرأة ، فأرادوا أن يغسلوها ، فليبدأوا ببطنها ، فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى ؛ فلا تحركنها ، فإن أردت غسلها فابدئي بسفلتها ، فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ، ثم خذي كرسفا فاغسليها ، فأحسني غسلها ، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب ، فامسحيها بكرسف ثلاث مرات ، فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ، ثم وضئيها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره حتى تنقي بالسدر وأنت تغسلين ، وليل غسلها أولى النساء بها ، وإلا ؛ فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة ؛ فلتلها

امرأة ورعة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر ؛ فلتوضئها وضوء الصلاة ؛ فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر ، فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي غسله من السدر بالماء ، ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث ؛ فاجعليها خمسا ، فإن حدث في الخامسة ؛ فاجعليها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر ، فإن كان في الخامسة أو الثالثة ؛ فاجعلي فيه شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جر جديد ، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها ، فإذا فرغت منها ؛ فألقي عليها ثوبا نظيفا ، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، ثم احشي سفلتها كرسفا واحشي كرسفها من طيبها ، ثم خذي سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ، ثم ألقي طرف السبية عن عجزها إلى قريب من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيبيها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة أقرن : قصة وقرنين ، ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها في خمسة أثواب : أحدها الإزار تلفي به فخذيها ، ولا تنقضي من شعرها شيئا بنورة ولا غيرها ، وما يسقط من شعرها ؛ فاغسليه ، ثم اغرزيه في شعر رأسها ، وطيبي شعر رأسها ، فأحسني تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفنيها به بسبع نبذات إن شئت ، واجعلي كل شيء منها وترا ، وإن بدا لك أن تخمديها في نعشها فاجعليه وترا . هذا شأن كفنها ورأسها ، وإن كانت محدورة أو مخصوفة أو أشباه ذلك ، فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ، ولا تحركيها ؛ فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده) أخرجه ابن أبى حاتم في العلل (١/ ٣٦٠)، والطبرانى (١٢٤/٢٥ ، رقم ٣٠٤)، والبيهقى (٤/٤ ، رقم ٦٥٥٦) والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين، وقال الذهبي في المهذب (١٣٤٩/٣): في النفس من صحته شيء وليث ليس بعمدة، وقال الهيثمى (٢٢/٣) : رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين فى أحدهما ليث بن أبى سليم ، وهو مدلس ولكنه ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧): منكر... وهذا إسناد ضعيف من الطريقين ؛ ففي الأولى جنيد – وهو ابن العلاء – ؛ مختلف فيه ؛ فقال البخاري في التاريخ (١/٢/ ٢٣٦) في ترجمته: قال أبو أسامة : كان صاحبي أوثق مني. وقال ابن أبي حاتم (٥٢٨/١/١) عن أبيه: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٠/٦). ثم أورده في الضعفاء (٢١١/١)، وقال: كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب ، ويروي ما سمع منه عن شيوخه ، فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال كلها ؛ لأن ابن أبي القيس كان يضع الحديث. وقال الذهبي في الميزان: له حديث في غسل الميت طويل منكر. قلت: يعني :هذا. وأقره الحافظ في اللسان، وقال: قال الأزدي: لين الحديث. قلت: وفي الطريق الأخرى ليث – وهو ابن أبي سليم الحمصي – ؛ وهو ضعيف مختلط ، ولا أستبعد أن يكون جنيد بن العلاء تلقاه عنه ثم دلسه، فيرجع الحديث إلى طريق واحدة. والحديث، قال الهيثمي (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم ؛ وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد ؛ وقد وثق، وفيه بعض كلام. وأقول: لا أعلم أحدا رمى ليثا بالتدليس، وإنما بالاختلاط. وكذلك لا أعلم من أطلق فيه التوثيق. فراجع أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في التهذيب.

١ تقدم تخريجه في أول الباب.

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (٦٨/١٤): يندب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد١.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٤٦/٢): قال: (وينشفه بثوب، ويجمر أكفانه) وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت، نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه، وفي حديث أم سليم: (فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوبا نظيفا) وذكر القاضي في حديث ابن عباس، في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فجففوه بثوب) ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد، لتعلق الرائحة به، وقد روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا)٢ وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود.

---

١ الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩٢، وفتح القدير ١ / ٢٥١ ط دار صادر، والشرح الصغير ١ / ٥٤٩، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، والمجموع شرح المهذب ٥ / ١٧٦ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٣٢٨.

٢ أخرجه أحمد (٣٣١/٣ رقم ١٤٥٨٠)، وابن أبى شيبة (٤٦٧/٢ ، رقم ١١١٢٠)، والبزار (٣٨٥/١ رقم ٨١٣–كشف)، وأبو يعلى (١٩٧/٤ ، رقم ٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠١/٧ ، رقم ٣٠٣١)، والحاكم (٥٠٦/١ ، رقم ١٣١٠)، والبيهقى (٤٠٥/٣ رقم ٦٤٩٤) والحديث قال عنه ابن معين كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٥/٣): لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (٩٥٦/٢): إسناده صحيح، وقال الهيثمى (٢٦/٣): رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الشوكاني في النيل (٧٥/٤)، وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (٤٣٧/١): إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه البخاري ببعض اختصار، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١١/٢٢): إسناده قوي على شرط مسلم.

(تنبيه) المراد: تبخير الكفن ، وقد ذكر البيهقي في سننه (٥٦٨/٣) أن هذا الحديث روي بلفظ : (جمروا كفن الميت ثلاثا) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها : (أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني) رواه مالك في الموطأ (٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٥٦٨/٣) . قال في المنتقى: "الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون" انتهى، وهذا الحكم (وهو استحباب تطيب الميت) لا يشمل المحرم بحج أو عمرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات بعرفة: (ولا تمسوه بطيب) رواه البخاري (١٨٥١)

وقال أبو هريرة: يجمر الميت. ولأن هذا عادة الحي عند غسله، وتجمير ثيابه، أن يجمر بالطيب والعود، فكذلك الميت.

وقال النووي في المجموع (١٧٦/٥): قال الشافعي والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الأصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٨٣/٥): وقوله: (ثم ينشف بثوب) أي: بعد أن يغسل يستحب أن ينشف؛ لأنه إذا بقي رطبا عند التكفين أثر ذلك في الكفن، فالأفضل أن ينشف بثوب، وهذه الطهارة تخالف طهارة الحي من عدة وجوه:

منها: أن طهارة الحي لا تزيد عن ثلاث، وهذه تزيد إلى سبع أو أكثر.

ومنها: أن الأفضل في طهارة الميت التنشيف، وأما طهارة الحي فقيل: الأفضل عدم التنشيف، وقيل: إن التنشيف وعدمه سواء، وإنه مباح إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

(باب يتبع مغابن الميت ومرافقه ومساجده بالمسك أو نحوه)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطيب طيبكم المسك)١.

ومسلم (١٢٠٦) ، وفي رواية لهما : (ولا تقربوه طيبا)، قال النووي المجموع أيضا (١٥٦/٥): "يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة".

(تنبيه): إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطيب ؟ قال النووي في المجموع (١٦٤/٥-١٦٥) : "الصحيح أنه لا يحرم تطييبها، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها، وقد زال هذا المعنى بالموت".

١ أخرجه أحمد (٣١/٣ ، ٤٧ ، ٨٧)، والطيالسي (٢١٦٩)، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١ ، ٩٩٢) والنسائي في المجتبى (٣٩/٤)، وفي الكبرى (٢٠٣٢)، والحاكم (٣٦١/١)، والقضاعي (١٣٢٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت، وصححه ابن العربي في العارضة (٣٧٨/٢)، وصححه العلامة الألباني

وعن نافع قال (مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وكان بدريا فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنه أتحنطه بالمسك فقال وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه) ١.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا) ٢.

جاء في مسائل الكوسج لأحمد (٣/١٣٨٠): قلت: يطيب الميت بالمسك؟ قال: نعم، قال إسحاق، كما قال ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦٧): واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت فكان ابن عمر يطيب الميت بالمسك، وجعل في حنوط أنس صرة من مسك، أو سك، وروينا عن علي أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك... وممن رأى أن الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك نقول، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من

في صحيح أبي داود، وقال الأرؤنوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/٣٧١): إسناده صحيح على شرط مسلم، خليد بن جعفر: وهو ابن طريف الحنفي، وأبو نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي من رجاله، والباقي من رجال الشيخين.

(تنبيه) الحديث عند مسلم برقم (٢٢٥٢) بلفظ (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده).

١ أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٤٠٦ ، رقم ٦٤٩٩)، وفي المعرفة (٥/٢٤٥ ، رقم ٧٣٩٩) من طريق أبو الفتح العمري، أنبأ أبو محمد الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، وإسناده ضعيف لأجل سعيد بن مسلمة وهو بن هشام بن عبد الملك، ولكن صح عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت فقال: (أوليس من أطيب طيبكم)، وصح عنه (أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا).

المحيض فرصة ممسكة دليل على طهارة المسك، مع ما رويناه عنه أنه قال: (أطيب الطيب المسك)... وقد روينا عن عطاء والحسن، ومجاهد أنهم كرهوا ذلك...

والذي يكفن الميت ويحنطه أن يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب إلا الزعفران، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، وأحب ما استعمل في حنوطه الكافور، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: (اجعلن كافورا أو شيئا من كافور)، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: (أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكافور، قلت: فأين يجعل؟ قال: في مرافقه، قلت: في إبطيه؟ قال: نعم وفي مرجع رجليه وفي رفعيه، ومرافقه وما هناك، وفي فيه، وأنفه، وعينيه، وأذنيه، ويجعل ذلك يابسا) وقد روينا أن الحسن بن علي لما توفي الأشعث بن قيس وغسل أتاهم فدعا بكافور، فوضأه به وجعل على وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه قال أبو بكر ابن المنذر: وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت جبهته، وأنفه وراحتيه، وركبتيه، وصدور قدميه.. ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (٣/٢٥): وقد أجمعوا على الكافور في حنوط الميت وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم في غسل ابنته وأكثرهم يجيز فيه المسك وكره ذلك قوم والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أطيب الطيب المسك، وكان بن عمر يتبع مغابن الميت بالمسك وقال هو أطيب طيبكم، وقال مالك لا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط، قال بن القاسم يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين الأكفان ولا يجعل من فوقه، وقال إبراهيم النخعي يضع الحنوط على أعضاء السجود وجبهته وأنفه وركبتيه وصدور قدميه، وقال أبو يوسف أجمع أصحابنا أن يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ويوضع الكافور على مواضع السجود، وقال الشافعي يحنط رأسه ولحيته ويرد الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحب ذلك له هو، قال المزني لا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده فإن فضل فمغابنه

فإن اتسع الحنوط فحكم جميع جسده في القياس واحد إلا ما كان من عورته التي كان يسترها في حياته وإن عجز الكافور استعين بالذريرة ويسحق معها حتى يأتي على جميعه ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣٤٩/٢): قال: (ويجعل الذريرة في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس) الذريرة هي الطيب المسحوق، ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه، وهي المواضع التي تنثني من الإنسان، كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين؛ لأنها مواضع الوسخ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي، ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود؛ لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم)١ وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

---

١ لا أصل له: قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٥/٥): هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : بحثت عنه فلم أجده ثابتا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك» : (وما) يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف.

قلت: بل في «البيهقي» تعليقا أنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «علام تنصون ميتكم؟» قال البيهقي: أي: تسرحون شعره. قال: وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان. ا.هـ

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٢) بعد نقل الكلام المتقدم: وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: " اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو ". وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره. . . وقال: غير ألا تنور. وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في الصحيحين، عن أم عطية: «لما غسلنا ابنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مشطناها» وروى البيهقي عن عائشة تعليقا أنها قالت: " علام تنصون ميتكم؟ ". قال البيهقي: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي: أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ ،. فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح.

قال أحمد يخلط الكافور بالذريرة، وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال: لا يبالي، قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه، وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحا، وابن سيرين طلى إنسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه. وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود، الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ١٢٨): يجعل بعض المغسلين على الميت في حوادث السيارات كيسا من البلاستيك حتى لا يخرج الدم على الأكفان؟

فأجاب: "لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه".

(باب كيفية وضع يد الميت في الكفن)

جاء في الموسوعة الفقهية (٤٣/٣١٤): نص الحنفية على أنه إذا مات المسلم توضع يده اليمنى في الجانب الأيمن واليسرى في الجانب الأيسر، ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين، فإنهم يضعون يد الميت على صدره)[١]، وأجاز الشافعية جعل يدي الميت على صدره؛ اليمنى على اليسرى، أو إرسالهما في جنبي الميت، قال الخطيب الشربيني: فكل من ذلك حسن محصل للفرض[٢] ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٧/٢٤٨): ذكر ابن عبد الهادي في كتابه: (مغني ذوي الأفهام) أن الميت عند التكفين توضع يداه على صدره، وقد بحثت المسألة في أكثر من عشرين كتابا من كتب أهل العلم، ولم أجد لها ذكرا، ولا حتى إشارة، بل في كتب غير الحنابلة لم أجد شيئا، لذا آمل تكرمكم بتوضيح صحة هذا القول، وهل عليه إثبات من الأدلة الشرعية المعتبرة، أو أنه اجتهاد من ابن عبد الهادي رحمه الله؟

---

١ ورد في درر الحكام (١ / ١٦٠) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم أجده مسندا.

٢ درر الحكام ١ / ١٦٠، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

أسأل الله أن يحفظكم ويمتعكم بالصحة والعافية على طاعته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجابوا: لا بأس بوضع يدي الميت عند تكفينه على صدره أو عن جانبيه، فالأمر في هذا واسع والحمد لله ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (١/١١١): عند غسل الميت بعض المغسلين إذا كفن الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟

فأجاب: ليس هذا العمل مشروعاً، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه ا.هـ

وسئل الشيخ العباد كما في شرح سنن أبي داود: ما الصحيح في كيفية وضع يد الميت، فإننا في مجتمعنا نضع يد الميت اليمنى على اليسرى على صدره، وقد قال بعض الناس: إن ذلك بدعة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: لا نعلم شيئاً يدل على أن يديه توضع على صدره، وإنما تكون على وضعهما الطبيعي، فتوضع بجنبيه ممتدتين، وكل واحدة لاصقة بجنبه.

(باب تقبيل الميت)

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عي وجهه، ثم أكب عليه فقبله، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه)[١].

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و٥٥) و (٦/ ٢٠٦)، والترمذي (٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧٧٥)، والطيالسي (١٤١٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥)، وابن سعد (٣/ ٣٩٦)، وإسحاق ابن راهوية (٩٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦١ و٣/ ١٩٠) والحديث صححه الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٢٤): حسن، وقال في الإستذكار (٢/ ٦٤٥): متصل مسند من وجه صحيح حسن، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!، وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (ص١٦٤)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٦٩٣)، وقال في تخريج المشكاة (١/ ٥٠٩) بعد قوله: رواه الترمذي وقال:

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: (أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه ب (السَنْح) حتى نزل فدخل على المسجد، (وعمر يكلم الناس) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة جرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله (بين عينيه)، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله " لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد متها، وفي رواية: لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها)١.

قال ابن القيم في الزاد (١/٤٨٣): وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – تسجية الميت إذا مات وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يقبل الميت كما (قبل عثمان بن مظعون وبكى)، وكذلك الصديق أكب عليه فقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم).

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٥/٣١٥): قوله: (قبل) من التقبيل (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أي بعد ما غسل وكفن، كما في الاستيعاب.... قوله: (إن أبابكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم) أي بين عينيه، كما في رواية النسائي، والترمذي في الشمائل. وفي رواية للبخاري: كشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبله. وفي رواية لأحمد: أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال: وانبياه ثم رفع

حسن صحيح قلت: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، ثم عاد الشيخ وصححه في صحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجة، وقال في مختصر الشمائل المحمدية (ص١٧٢ رقم ٢٨٠) لما ساق تصحيح الترمذي: وهو كما قال فإنه له شواهد تقويه خرجت بعضها في أحكام الجنائز (ص٢٠ – ٢١). والله أعلم، أما الحافظ ابن حجر فقال في إتحاف المهرة (١٧/ ٤٧٤) فيه عاصم وهو ضعيف، وكذا قال الشوكاني في النيل (٤/ ٥٥)، وكذا قال الرباعي في فتح الغفار (٢/ ٧٠٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/ ١٩٤): إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٢/٣٨٠): إسناده ضعيف: في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

١ أخرجه البخاري (٣/ ٨٩) والنسائي (١/ ٢٦٠ – ٢٦١) والزيادة له في رواية، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٦) وغيرهما.

رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واخليلاه. ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول: بأبي وأمي طبت حياً وميتاً: وللطبراني من حديث جابر: أن أبابكر قبل جبهته (وهو ميت) قال الحافظ: فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً. قال الشوكاني: لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً– انتهى.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٧٠): عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لاستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه، وحيث إنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله.

فأجابوا: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه.

سئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٨/٤٢٧): ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه، لا لضرورة، مدة يوم أو يومين أو ثلاثة، أو أكثر، بدون دفن؛ ليستعرفه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يوميا إلى هذا المتوفى، رجلا أو امرأة، وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟

فأجابوا: من السنة أن الإنسان إذا توفي غطي جسمه كله، وجهه وغيره، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والتسجية التغطية، وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم، وهو استناد لما كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي في شرح مسلم : (إن تسجية الميت مجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، لئلا يتغير بدنه بسببها). أهـ. ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفا يوما أو أياما يستعرضه الناس،

وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام، وما أجمع عليه المسلمون، أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه، ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما –عند مسلم– أنه قال (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) وقالت عائشة رضي الله عنها (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل) وقالت: (أقبل أبو بكر فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين).. ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠): ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام، وفي ذلك أحاديث.

(باب حكم التغسيل بماء زمزم)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف... ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ...)١.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو إزالة النجس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وابن شعبان من المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحداث، أما في إزالة الأنجاس

---

١ أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/٧٥)، والبزار (٥٣٢) والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١/٤٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٤٠٦): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/٩): إسناده حسن.

فيكره تشريفا له وإكراما[1]، ودليل الفقهاء القائلين بالمنع ما ورد من احاديث وآثار كثيرة تدل على عظيم فضل ماء زمزم، وكبير شرفه وجليل مكانته، وايضا نظروا الى ما ورد استعمال ماء زمزم فيه، فوجدوا انه ماء غسل به الملائكة الكرام قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يستعمل ماء زمزم للتبرك به بشربه والوضوء به، والاستشفاء به، وصبه على المرضى وحنك النبي صلى الله عليه وسلم، به الحسن والحسين رضي الله عنهما، ونحو هذا من الاستعمالات التي فيها كل تكريم واحترام وتشريف لماء زمزم.

ومع القول بالمنع، فقد نص الفقهاء على حصول الطهارة به، وايضا هذا الحكم بالمنع، وانما هو في حال وجود غير ماء زمزم للتطهر به، والإ فان لم يوجد غير زمزم، ودعت الحاجة لاستعماله في التطهر وازالة النجاسة به فهذه ضرورة، ولا يخفى حكم الضرورات.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة مطلقا، أي سواء أكان الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة النجس[2]. ويستدل على جواز ذلك باطلاق وعموم النصوص الواردة في جواز التطهير بالمياه المطلقة، بلا فرق بين زمزم وغيرها، ولعدم ثبوت نهي عن الاغتسال بماء زمزم.

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية، وابن شعبان من المالكية إلى كراهة استعماله مطلقا أي في إزالة الحدث والنجس لقول ابن عباس رضي الله عنه (لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضئ حل وبل)[3] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (٣٥٨/٣٩).

---

١ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ ط مصطفى الحلبي ، ومغني المحتاج ١ / ٢٠ ، والمجموع ١ / ٩٢ ، وحاشية العدوي ١ / ١٤٠ ط عيسى الحلبي.

٢ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي ١ / ١٣٩ ط عيسى الحلبي.

٣ قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٦٣/١): وقد ذُكر عن عبد المطلب أنه قال: اللهم إني لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل. وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبد المطلب، والصحيح أنه عن عبد المطلب

قال ابن العربي في المسالك (٢/٦٣): ماء الآبار كلها طهور، وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم١، ودليلنا: قوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (٢) وهذا ماء، ولأنه نابع عن محل شريف كعين سلوان ا.هـ

وقال النووي في فتاواه (ص١٦): لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافه إلا أحمد في رواية، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الماء طهور لا ينجسه شيء)٢، وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه ا.هـ

نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا، والله أعلم. وقد قال الأموي في مغازيه: حدثنا أبو عبيد، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل. وذلك أنه جعل لها حوضين: حوضاً للشرب، وحوضاً للوضوء، فعند ذلك قال: لا أحلها لمغتسل لينزه المسجد عن أن يغتسل فيه...

ثم قال أبو عبيد: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زرا، أنه سمع العباس يقول: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل.

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة، أنه سمع ابن عباس يقول ذلك، وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم، والله أعلم.

١ مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: ٢٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٥١.

٢ يقصد النووي حديث بئر بضاعة ولفظه (قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها النتن، ولحوم الكلاب فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه الشافعي (١/ ١٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٧٨، رقم ٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٨٦، رقم ١١٨٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١، رقم ١٥٠٥)، وأبو داود (١/ ١٨، رقم ٦٧)، والترمذي (١/ ٩٥، رقم ٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤، رقم ٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧٦، رقم ١٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٤، رقم ٤٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٧، رقم ١١٤٦) وغيرهم والحديث حسنه الترمذي، وجوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، وابن أصبغ، والبغوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني، والحويني، والشيخ مشهور، وخالف كل هؤلاء الدارقطني فضعفه، قال الحافظ ابن حجر بعد نقله تصحيح الحديث عن بعض هؤلاء الجهابذة: فنفي الدارقطني أي في العلل ثبوته باطل.

وقال في المجموع (٩١/١): وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن احمد رواية بكراهته لانه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون علي الوضوء منه بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به: وأجاب أصحابنا بأنه محمول علي أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٠٠/١٢): وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم (لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل) وروي عنه أنه قال (لشارب ومتوضئ) ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد، والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن { النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم } والصحابة توضئوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته ؛ لكن هذا وقت حاجة . والصحيح : أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ؛ ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة ؛ وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات . والله أعلم ا.هـ

وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٢٤/١): (وماء العيون) النابعة من الأرض كزمزم طيب طاهر خلافا لابن شعبان في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسل الميت به بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في

(تنبيه): قال الخطابي في معالم السنن (٦١): قد يتوهم بعض الناس أنهم كانوا يفعلون هذا قصدا، والصواب أن بئر بضاعة كانت في منحدر الأرض، وكانت السيول تكسح هذه الأقذار من الطرق، وتحملها إليه، وكانت لكثرة مائها لا يؤثر فيها ذلك فلا تتغير اهـ بتصرف واختصار.

المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين أو حكم الخبث، وأما تغسيل الميت به فيكره على القول بنجاسة ميته ويجوز على طهارته ا.هـ

وقال المازي في شرح التلقين (١١١٧/١): وفي كتاب ابن شعبان لا يغسل الميت بماء زمزم ولا تغسل به نجاسة، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقَرنفل من ناحية السرف. وإلا فهو جائز إذ لا يغسل ليطهر وهو إكرام للقاء الملكين. وقال ابن أبي زيد ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه. وإن كان يعني بقوله في ماء الورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره. من الماء القراح، فليس هذا قول أهل المدينة، وقال بعض أشياخي إنما نهى ابن شعبان عن غسل الميت بماء زمزم لأنه الميت نجسًا. وذلك الماء لا تزال به النجاسة. وأهل مكة يتقون الاستنجاء به.

وذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور. وأما إذا قيل بطهارة الميت فإن الغسل به أولى من الغسل بغيره لما يرجى من بركته ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (٤٦٥/١١): يكره أن يستعمل ماء زمزم في نجاسة.

وقال الماوردي: يحرم الاستنجاء به. وفي غسل الميت به قولان عند المالكية[1]، قال ابن شعبان منهم: لا يستعمل في مرحاض، ولا يخلط بنجس، ولا يزال به نجس، ويتوضأ به، ويتطهر من ليس باعضائه نجس، ولا يغسل به ميت –بناء على أصله في نجاسة الميت– ولا يقرب ماء زمزم بنجاسة، ولا يستنجى به.

وذكر أن بعض الناس استعمله في ذلك فحدث به الباسور، والناس وأهل مكة وغيرهم على إبقاء ذلك إلى اليوم.

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (٩١/١): كما اتفقوا على عدم استعماله –أي ماء زمزم– في مواضع الامتهان، كإزالة النجاسة الحقيقية، ويجزم المحب الطبري الشافعي بتحريم ذلك، وهو ما يحتمله كلام ابن شعبان المالكي، وما رواه ابن عابدين عن بعض الحنفية، لكن أصل المذهب الحنفي والمذهب المالكي الكراهة، وهو ما

---

١ المنتقى ٢/ ٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧.

عبر به الروياني الشافعي في الحلية، وصرح به البيجوري، واستظهره القاضي زكريا، وقال: إن المنع على وجه الأدب، وهو المعبر عنه هنا من بعض فقهاء الشافعية بخلاف الأولى١.

واتفقوا على أنه لا ينبغي أن يغسل به ميت ابتداء، ونقل الفاكهي أن أهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه، تبركا به، وأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم٢.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٧/١٠): هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

فأجاب: فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ماء زمزم ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم (إنها مباركة إنها طعام طعم)٣ وزاد في رواية عند أبي داود –الطيالسي– بسند جيد (وشفاء سقم)٤ فهذا

---

١ البيجوري ١ / ٢٨ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ. وحاشية البجيرمي وشرح الحطاب ١ / ٦٥، ٦٦ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ.

٢ يشير إلى ما رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤٨) حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة قال (كنت أول من بشر أسماء بالإذن في إنزال عبد الله بن الزبير، قال: فانطلقنا إليه، فما تناولنا منه شيئا إلا تابعنا، قال: وقد كانت أسماء وضع لها مركن فيه ماء زمزم، وشب يماني، فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله، ثم نأخذه منها فنضعه في الذي يليه، فلما فرغت منه أدرجناه في أكفانه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تدعو: اللهم لا تمتني حتى تولييني جنته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت)

وأهل مكة على هذا إلى يومنا يغسلون موتاهم بماء زمزم، إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه جعلوا آخر غسله بماء زمزم تبركا به. وإسناده ضعيف، من أجل صالح بن رستم.

٣ أخرجه مسلم برقم (٢٤٧٣).

٤ أخرجه الطيالسي (ص ٦١ ، رقم ٤٥٧) ، والبزار في مسنده (١١٧١) ، والفاكهي في أخبار مكة (١٠٨٠)، والطبراني في الصغير (٢٩٥)، وابن عدي في الكامل (٢٣٠١/٦)، والبيهقي (١٤٨/٥) والحديث قال عنه البيهقي في الشعب (١٥٠٣/٣): ثابت، وقال المنذري في الترغيب (٢٠٠/٢) : إسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٣) : رجال البزار رجال الصحيح، وصححه الحافظ في المطالب العالية (٦٦/٢)، وقال

الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة الشرب منه ، كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء ، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم ، وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، فهكذا يجوز من ماء زمزم، وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ماء زمزم لما شرب له)١، وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم ، والحمد لله ا.هـ

البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٥٢٤): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٦٢)، وفي الإرواء برقم (١١٢٣).

(تنبيه) الحديث عده ابن عدي في الكامل (٥٦٣/٧) من منكرات محمد بن أحمد بن حسين الاهوازي الجريجى، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (١٤٢١/٣) ، والذهبي في الميزان (٤٥٥/٣) ، والحافظ في اللسان (٤٩٥/٦) فهم يقصدون نكارة هذا الإسناد بعينه الذي أورده ابن عدي في كامله وليست عائدة على المتن وإلا فالمتن صحيح كما تقدم لما له من طرق أخرى فتنبه.

١ قال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٢٦٩/٤) رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال المناوي هذا الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة، قال ابن القيم: والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة.ا.هـ .وقال ابن حجر: غريب حسن بشواهده ، وقال الزركشي: أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد، وقال الدمياطي: إنه على رسم الصحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ا.هـ وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن الجوزي والسيوطي، وحسنه المنذري والعراقي، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي في التلخيص الحبير (٩٠٥/٣): ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٢٢/٢٣): إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط وحضرت الصلاة فهل يتوضأ منه، أم يتيمم نظرا إلى أن ماء زمزم مبارك ويتخذ للشرب فقط؟

فأجاب: ماء زمزم كما قال الأخ هو مبارك، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن "ماء زمزم لما شرب له"، ولكن نقول: من بركته أيضا أنه يتطهر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) إلى أن قال: (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء أي ماء زمزم في طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم ما دام هذا الماء موجودا ا.هـ

وسئل الشيخ أيضا (٢٢٣/٢٣): هل يجوز غسل الطفل في دبره لوجود مرض فيه في الحمام من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟

فأجاب: يقرأ على ماء زمزم وغير ماء زمزم ويمسح به موضع الألم في أي موضع من الجسم، لكن ينظف أولا الدبر والقبل من أثر البول، أو الغائط ثم يمسح بهذا الماء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)١، وفي روايه عند مسلم (طهور إناء

عيينة، فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟قال: نعم قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، فقال : اجلس فحدثه مائة حديث ا.هـ وقال قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٩٣): فالحديث إذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما وكان له قوة بجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا.

١ أخرجه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب١)، وفي روايه عند مسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) قال الإمام مسلم بعد هذه الرواية: وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فليرقه٢، وعن عبد الله بن المغفل قال (أمر رسول الله

---

١ هكذا أخرجه مسلم بلفظ «أولاهن بالتراب» وفي بعض الرويات في غير الصحيح «السابعة بالتراب» وفي رواية «أولاهن – أو أخراهن – بالتراب» وفي رواية «أولاهن – أو قال : أولهن – بالتراب» وفي رواية « آخره بالتراب» قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٢١ – ١٢٢): وكل ذلك لا يختلف معناه، لأن الأولى: هي بلا شك إحدى الغسلات وفي لفظة (الأولى) بيان أيتهن هي فمن جعل التراب في (أولاهن) فقد جعله في (إحداهن) بلا شك واستعمل اللفظتين معا، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكون ذلك في (أولاهن) وهذا لا يحل، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات وأن تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعهن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام في هذا الخبر. ا.هـ وقال الحافظ في الفتح (١/٢٧٦): رواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/١٢٧): قوله: "السابعة بالتراب" شاذ، والأ رجح– كما قال الحافظ– الرواية الأولى: "أولاهن بالتراب"،وقال الحويني في غوث المكدود (٢/١٥٢): رواية "أولاهن" تترجح لتتابع الثقات عليها.

٢ روى علي بن مسهر هذا الحديث بزيادة الإراقة، وعلي ثقة، ولكن خالفه: شعبة بن الحجاج، وأبو معاوية الضرير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبان بن تغلب، وعبد الرحمن بن حميد، وهؤلاء بين ثقة وصدوق، ولما كان ذلك كذلك؛ خطأ بعض الأئمة علي بن مسهر في هذه الزيادة، فقال النسائي في المجتبى (١/٥٣): لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٧٣): "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش "فليهرقه"، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات مثل شعبة وغيره" اهـ. وقال ابن مندة: "لا تعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجوه إلا عن علي ابن مسهر بهذا الإسناد" اهـ. وقال حمزة الكناني: "هي غير محفوظة"، وذكر الحافظ ابن رجب هذه الزيادة في أمثلة الثقات الذين ضعف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض، وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، فقال في شرح علل الترمذي (٢/٧٥٥): وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم ا.هـ أما ابن الملقن فقال في البدر المنير (١/٥٤٥): قال ابن منده : وهذه الزيادة – وهي : «فليرقه» – تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية، قلت : ولا يضر تفرده بها ، فإن علي بن مسهر إمام حافظ ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني – بعد تخريجه لها –: إسنادها حسن، ورواتها ثقات، وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ولفظه: «فليهرقه» ا.هـ وقال العراقي في طرح التثريب (٢/

صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)١.

(فرع): حكم طهارة جسد الميت.

قال الإمام البخاري في صحيحه قبل حديث رقم (١٢٥٣ باب (غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ا.هـ

قال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٤٥/٩): وقصد البخاري بما صدر به الباب من أن المؤمن لا ينجس أن غسله ليس لكونه نجسا، ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغة في التنظيف، وهو من نكته الحسان، ثم الذي عليه جمهور العلماء أن غسل الميت لا يوجب الغسل وحمله لا يوجب الوضوء ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (٦٦/٤): هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف

---

١٢١): بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة "فليرقه" : "قلت وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والعجلي وغيرهم وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرده به" ا.هـ وصحح هذه الزيادة أيضاً ابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام (٣٠/١)، والشوكاني في النيل (٣٤/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وقال الحويني في بذل الإحسان (١٩٣/٢): علي بن مسهر ثقة، وتفرده محتمل، ولذلك أعتمده مسلم في "صحيحه"، وقبل زيادته العراقي في "طرح التثريب" (٢/ ١٢١ – ١٢٢)، وقال الأرتؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٦/١٢): وهي زيادة ثقة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل حاصل.

١ أخرجه مسلم (٢٨٠).

المعروف في نجاسة رطوبة الفرج، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج. هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن المسلم لا ينجس"، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، هذا حكم المسلم، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فالمراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول، والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثًا، أو جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين[1]، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٩/٤٢٠): ذهب عامة الحنفية إلى أن الميت يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت وهذا هو الأظهر في المذهب، وقد اختلف الحنفية هل نجاسته نجاسة خبث أو حدث؟ فقيل: إنها نجاسة خبث وهو الأظهر، فلو وقع في بئر قبل غسله نجسها

---

١ في دعواه الإجماع بالنسبة للكافر نظر، فإن مذهب الظاهرية أنه نجس العين كما سنذكره. قال الحافظ في الفتح (١/٤٦٥): قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد أنه نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي.

وكذلك لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته، ولذلك إنما يطهر الميت بالغسل كرامة للمسلم، أما الكافر فهو نجس ولو بعد غسله فلو وقع كافر في بئر بعد غسله فإنه ينجس البئر، وقيل: هي نجاسة حدث قال في الفتح: وقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا)١ ، فإن صح وجب ترجيح أنه للحدث، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا)٢.

---

١ أخرج البخاري (١/ ٧٥)، ومسلم: (١/ ١٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس) وليس فيه لفظة (ولا ميتا) وهي لا تثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٥) قال: عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتا غسل؟ قال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٧) بنحوه، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا ينجس ميتكم يعني ليس عليه غسل. وفيه عنعنة عبد الملك بن جريج ، وفي رواية بنفس إسناد الباب: يكفي منه الوضوء –كما سيأتي–. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦، ٣/ ٣٩٨) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وروي مرفوعا ولا يصح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن بي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا. وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة –كما أظن–. اهـ.

وتعقبه الذهبي في تهذيبه لسننه (١/ ٣٠٤) فقال: قلت بل هو –يعني أبا شيبة– ثقة، لكن هذا من مناكير خالد، فإنه يأتي بأشياء منكرة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح، وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح. اهـ. وأخرجه سعيد بن منصور –كما في الفتح (٣/ ١٢٧) –، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه

وذهب محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه، كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله١.

وذهب المالكية في المعتمد والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب والبلخي من الحنفية إلى أن ميتة الآدمي ولو كافرا طاهرة، لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} الإسراء / ٧٠، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال عياض: ولأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة٢.

وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} التوبة / ٢٨، فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا (ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد)٣، وقد أحل الله طعام أهل الكتاب، وقد نص المالكية والشافعية على

ابن حجر في الفتح. وورد من نفس هذه الطريق مرفوعا أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، ورجح البيهقي الوقف. وبالجملة فسند الباب وإن كان فيه عنعنة عبد الملك، لكن متنه صحيح لمجيئه من طرق أخرى عن ابن عباس –كما تقدم–. وقد ورد مرفوعا. انظر التلخيص (١/ ١٣٧). وأصله في البخاري تعليقا (الفتح ٣/ ١٢٥).

قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "المسلم لا ينجس حيا أو ميتا"، ثم ذكر الحافظ في الفتح الطرق التي ذكرتها آنفا، وانظر تغليق التعليق (٢/ ٤٦٠)، والله أعلم.

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٣، وبدائع الصنائع ١ / ٢٩٩.

٢ الخرشي ١ / ٨٨، ومغني المحتاج ١ / ٧٨، والمغني مع الشرح ١ / ٤٠.

٣ حديث: " ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد ". أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٥٥ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن هذا الخلاف في غير أجساد الأنبياء لأن أجساد الأنبياء متفق على طهارتها، وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء، وإنما الخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها في المسلم والكافر، فذهب بعض المالكية إلى نجاسة ميتة الآدمي.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لأن الخبر: المؤمن لا ينجس إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم[1] ا.هـ

وقال العيني في نخب الأفكار (٤٠٣/٧): فيه بحث، وهو أن الميت هل يتنجس بالموت أم لا؟ فيه أقوال: فقال العراقيون من أصحابنا: يجب الغسل لنجاسة الميت لا بسبب الحدث؛ لأن للآدمي دمًا سائلًا كالحيوانات الباقية فيتنجس بالموت قياسًا على غيره منها، ألا ترى أنه إذا مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسًا لجازت، كما لو حمل مُحْدِثا ويجوز أن تزول نجاسته بالغسل كرامة، وقال الآخرون: الآدمي لا ينجس لا حيًّا ولا ميتًا، وإنما وجب الغسل لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به إذْ لو كان يتنجس بالموت لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات. وقال الآخرون: هو أمر تُعبِّدنا به كرامة للميت إذ المؤمن مكرم حيًّا وميتًا. فإن قيل: فعلى القول الثاني كان ينبغي أن يقتصر في الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة. قلت: نعم كان القياس ذلك، ولكن لما حل الحدث في سائر بدنه وجب غسل جميعه، وليس فيه حرج؛ لأن الحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بخلاف حالة الحياة، حيث اكتفي فيها بالأعضاء الأربعة للحرج فيما يتكرر كل يوم، فافهم. فإن قيل: أي قول من هذه الأقوال أصوب؟ قلت: قول من قال: إن الميت لا يتنجس بالموت... ا.هـ

---

[1] الخرشي ١ / ٨٩، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢١ – ٢٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٤٠ – ٤١.

وقال الصنعاني في العدة (١/٣٦٤): ذهب قوم إلى أنه –يعني الميت– ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، وآخرون إلى أنه لا يطهره الغسل، بل الغسل مجرد تعبد، وآخرون إلى أنه لا ينجس بالموت بل هو طاهر، وهذا الأخير أظهر الأقوال وألصقها بالصواب لعدم الأدلة على خلافه، إلا عمومات تحريم أكل الميتة، ولا ملازمة بين تحريم أكل والنجاسة، فإنه يحرم أكله حيا، وهو طاهر الذات اتفاقا، والأصل بناؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله. اهـ

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (٢/٧٦٦): وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ا.هـ

وقال الأثيوبي في شرح سنن النسائي (٤/٥٩٦): الذي يترجح عندي قول الجمهور، من أن الآدمي طاهر مطلقًا، مسلمًا كان أو كافرًا، للأدلة التي تقدمت، وأقواها جواز نكاح الكتابيات، وجواز أكل طعامهم، وربط النبي – صلى الله عليه وسلم – ثمامة بن أثال الحنفي في مسجده حين أسر، وقد ترجم البخاري عليه "باب دخول المشرك المسجد" فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"، وسيأتي للمصنف "ربط الأسير بسارية المسجد" من كتاب المساجد برقم ٢٠/ ٧١٢، فدل هذا على طهارته، فلو كان نجسا لما أدخله المسجد، ولأمر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسه، وأما آية: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨] فمحولة على نجاسة الاعتقاد كما تقدم، توفيقًا بين الأدلة. والله أعلم.

(فرع): حكم ما أبين من الآدمي.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أبين من الآدمي يأخذ حكمه في القول بطهارته أو بنجاسته، فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن شعر الآدمي غير المنتوف طاهر

بخلاف المنتوف فإنه نجس لما يحمل من دسومة، وكذلك عظم الميت وعصبه فإنهما طاهران على المشهور من المذهب، وكذلك سن الميت على الظاهر من المذهب فإنه طاهر لأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم، وكذلك ظفر الميت فإنه طاهر إذا كان خاليا عن الدسومة١.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى طهارة ما أبين من الآدمي مطلقا سواء كان في حال حياته أو بعد موته بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على القول الآخر في المذهب فما أبين منه نجس مطلقا٢.

وذهب الشافعية إلى إلحاق ما انفصل من الآدمي بميتته في الطهارة٣.

وقال الحنابلة: حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها٤.

(باب هل ييمم الميت)

قال المنذر في الأوسط (٩/٦٩): حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال ثنا أبو بكر، قال ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال (ترمس في الماء) وقالت طائفة: تتيمم بالصعيد هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي، وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي، وكذلك الرجل ولا يتيمم، وكذلك قال عطاء، وقد اختلف فيه عن عطاء، والحسن قال أبو بكر ابن المنذر: وبقول مالك

---

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ١٣٨.

٢ حاشية الدسوقي ١ / ٥٤.

٣ مغني المحتاج ١ / ٨٠.

٤ المغني مع الشرح الكبير ١ / ٤١.

أقول وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة استعمل الماء، فإن لم يجد يتيمم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى غسله بالماء تيمم ، وسبيل الخنثى المشكل يكون مع الرجال والنساء كذلك التيمم.

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٥): ييمم الميت في الحالات الآتية:

أ – إذا مات رجل بين نسوة أجانب، ولم توجد امرأة محرمة، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب، ولم يوجد محرم.

وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية – في الأصح – والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي، وحماد، وابن المنذر. وأضاف الحنفية قولهم: إذا كان بين النسوة امرأته غسلته، فإن لم تكن وكانت معهن صبية صغيرة، لم تبلغ حد الشهوة، وأطاقت الغسل، علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله، وتكفنه؛ لأن حكم العورة في حقها غير ثابت، وكذلك إذا ماتت امرأة بين رجال أجانب، وكان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة، وأطاق الغسل، علموه الغسل فيغسلها[1].

والوجه الثاني عند الشافعية، وإليه ذهب أبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الحسن، وإسحاق، والقفال، ورجحه إمام الحرمين والغزالي: أن الميت لا ييمم في هذه الحالة، بل يغسل ويصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس، وحكى صاحب البيان من الشافعية وجها ثالثا أنه يدفن ولا ييمم ولا يغسل. قال النووي: وهو ضعيف جدا[2].

ب – إذا مات خنثى مشكل وهو كبير، على تفصيل مر في باب سابق.

ج – إذا تعذر غسله لفقد ماء حقيقة أو حكما كتقطع الجسد بالماء، أو تسلخه من صبه عليه[3].

---

١ بدائع الصنائع ١ / ٢٣٠٥، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٠، والشرح الصغير ١ / ٥٤٥، ٥٤٦، والمدونة ١ / ١٨٦ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٥، والمغني ٢ / ٥٢٦.

٢ روضة الطالبين ٢ / ١٠٥، والمغني ٢ / ٥٢٦.

٣ الفتاوى الهندية ١ / ١٦٠، ومواهب الجليل ٢ / ٢١٠، ٢١٢، والشرح الصغير ١ / ٥٤٥، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٨، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٨.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٣٤٥): مسألة: فإن عدم الماء يمم الميت ولا بد، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء).

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٧١): إذا كان إنسان في سيارة فتوفي، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جدا؛ بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم، فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا؟

فأجابوا: إذا تعذر غسله فإنه ييمم لعموم قوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٧/٩٠): إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟

فأجاب: إذا كان غسل الميت متعذرا فإن أهل العلم يقولون: ييمم. بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه، ثم يكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

وفي ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (٤٦): إذا تعذر غسل الميت فهل يُيمم ؟ وما صفته ؟

فأجاب: نعم يُيمم، وصفته أن يضرب الحي الأرض بيديه ، فييمم الميت . وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالغسل التطهير ، فإذا تعذر سقط و لا ييمم .

والصحيح أن المقصود الطهارة الحكمية ، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – للنسوة اللواتي يغسلن ابنته : (ابدأن بميامنه).

وأما الشوكاني فقال في السيل الجرار (ص٢١١): وأما أن الميت ييمم للعذر فلم يرد بذلك دليل والتيمم إنما شرعه الله للأحياء ولم يشرعه في غسل الأموات فمن تعذر

مسحه خشية أن يتفسخ ثم تعذر صب عليه الماء لذلك فلا غسل له ولا واجب على الأحياء بل يدفن كما هو.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٩٧): قوله: (ومن تعذر غسله يمم)، أي: من امتنع غسله، أي: تغسيله، فإنه ييمم. وكيفية التيميم: أنه يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

ويكون التعذر: إما بعدم الماء، وإما بتعذر استعماله في هذا الميت بأن يكون الميت قد تمزق، أو يكون محترقا لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم؛ لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب.

وقيل: بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك» وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثا، فتجنبه أولى، وهذا هو الراجح. وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه.

(باب حكم الإجارة على غسل الميت)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٤١١): قال أبو طالب: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء،؟ واستعظم ذلك. قلت: يقول أنا فقير، قال: هذا كسب سوء). ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من أعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه إلى الاحتكار

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٦٤): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتجهيز... وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره،

وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز[1] ا.هـ

وقال في كشاف القناع (٨٦/٢): ويكره أخذ أجرة على تغسيل الميت والتكفين والحمل والدفن، قال في المبدع: كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله، إلا أن يكون محتاجا، فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله" انتهى .

وقال الصردفي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢٣٩/١): عند الشافعي وكافة العلماء يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند المؤيد والناصر منهم لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه (١٨٤/٣): قوله: (وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ اجرة على عمله الخ). ولا يحرم أخذ الأجرة على ذلك، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، فإن لم يوجد من يتبرع فلا كراهة في أن يأخذ بشرطه، نظير الذي وجد ماء من المياه المكروهة التي صرح العلماء بأنها مكروهة ثم لا يجد إلا هو فتزول الكراهة.

ولو كان فقيراً لا يجد إلا هذا فيأخذ وتزول الكراهة، يعطى من بيت المال لئلا يهمل ذلك ويخل به.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦١/٨): غاسل الميت أعطاه أولياء الميت شيئا أجرة عمله، أيحل أكل ذلك الشيء، أم لا يحرمه ذلك عن ثواب الله؟

فأجابوا: الأولى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل متبرعا محتسبا قاصدا بعمله وجه الله تعالى، وإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل

---

١ الشرح الصغير ١ / ٥٥١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦ / ٥ وكشاف القناع ٤ / ٤٠٣، وابن عابدين ١ / ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٩، ١٦٠، والاختيار ١ / ٩١.

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (٢٩٦/١): وقد صرح المالكية والشافعية بجواز الإجارة على غسل الميت وحمله.

من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسبا، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٧/ ٣٦): هل يجوز أخذ أجرة مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟

فأجاب: "إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا الغاسل المكفن على عمله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه)١، أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر الغاسل المكفن؛ لأن الغاسل المكفن ينال أجرا كبيرا؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه من فروض الكفاية؛ فيحصل للغاسل والمكفن أجر فرض الكفاية. لكن إذا أخذ على ذلك أجرة فإن أجره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل المتعدي للغير، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح" انتهى.

(باب بيان أجر من غسل ميتا محتسبا)

---

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢)، والطيالسي (١٨٩٥)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٨٢)، وفي الكبرى (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٩) عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الرياض (٤٩٦): رواه أبو داود و النسائى بأسانيد الصحيحين، وقال في الأذكار (٣١٨): إسناده صحيح، وقال العراقي في المغني (١/ ١٧٧): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢١) وفي الصحيحة (٢٥٤)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٤٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/ ٢٦٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٥١): ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة) أحرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ".

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد رواه الطبراني في الكبير بلفظ: (أربعين كبيرة) وقال المنذري (٤/ ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣/ ٢١): رواته محتج بهم في الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ ٤٠): إسناده قوي.

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ماكان خالصا لوجهه الكريم، والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدا. أجتزئ هنا بذكر ستة منها:

١ – قوله تباك وتعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، أي: لا يقصد بها غير وجه الله تعالى:

٢ – قوله أيضا: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .. } [البينة: ٥]

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) أخرجه البخاري في أول صحيحه ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤ – قوله أيضا: (بشر هذه الامة بالسناء والتمكين في البلاد والنصر والرفعة في الدين، ومن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا، فليس له في الاخرة نصيب) أخرجه أحمد

وابنه في زوائد المسند (٥/ ١٣٤)، وابن حبان في صحيحه (موارد) والحاكم (٤/ ٣١١) وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (١/ ٣١). قلت: وإسناد عبد الله صحيح على شرط البخاري.

٥ – عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله؟ فقال: لا شئ له، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي وجهه) أخرجه النسائي (٢/ ٥٩) وإسناده جيد كما قال المنذري (١/ ٢٤).

٦ – قوله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه برئ، وهو للذي أشرك) رواه ابن ماجه في الزهد من حديث أبي هريرة واسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه " (٨/ ٢٢٣) حوه. ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥١/١٣): سماحة الشيخ، ونحن نتحدث عن تغسيل وتكفين الموتى، هل من كلمة تجاه من يقومون محتسبين بتغسيل الأموات، ويبتغون الأجر من الله عز وجل؟

فأجاب: نعم يستحب للمؤمن أن يساعد إخوانه المسلمين بتغسيل الميت، والمرأة كذلك، وهذا من باب التعاون على الخير، الرجل الذي يحسن الغسل، والمرأة التي تحسن الغسل يشرع لهما جميعا أن يساعدوا في هذا الأمر الرجل يغسل الميت ويغسل زوجته أيضا، والمرأة كذلك تغسل الميتة من النساء، وتغسل زوجها، وإذا تعلمت وتعلم الرجل ذلك للإحسان فهذا خير عظيم وفضل كبير، لأن الناس يحتاجون إلى هذا، يحتاجون لمن يغسل موتاهم من الرجال والنساء، فيشرع للرجل أن يفعل ذلك ويحتسب، ويشرع للمرأة أن تفعل ذلك وتحتسب، لمسيس الحاجة إلى هذا الأمر، والأمر واضح بحمد الله، مبين وموضح في كتب أهل العلم في كيفية

تغسيل الميت، يراجع كتب أهل العلم، ويستفيد في كتاب الجنائز في تغسيل الميت، فيوجد فصل في التغسيل، وقد وضح العلماء فيه الكيفية، فالمرأة تراجع والراجل يراجع، ويستفيد ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه.

(باب من دفن بغير غسل)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه)[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه)[2].

قال البخاري في صحيحه (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) ثم أورد فيه الحديثين المتقدمين في الترجمة.

قال الحافظ في الفتح (٣/٢١٥): قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز

---

١ أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٣٣).

٢ أخرجه البخاري (١٣٥١).

الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/٥): واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل، فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل، هكذا قال مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكا قال: ما لم يتغير، وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه التراب أخرج فغسل وصلي عليه، وإن كانوا نصبوا اللبن، وأهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم أن ينبشوا الميت من قبره قال أبو بكر ابن المنذر: يخرج ويغسل ما لم يتغير، كما قال مالك، وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلي على القبر، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر.

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٠١/١١): عند المالكية والشافعية والحنابلة لو دفن الميت دون غسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله، أي ما لم يخش تغيره، كما صرح به المالكية والشافعية. وكذلك تكفينه والصلاة عليه يجب تداركهما بنبشه.

قال الدردير: وتدورك ندبا بالحضرة (وهي ما قبل تسوية التراب عليه) ومثال المخالفة التي تتدارك: تنكيس رجليه موضع رأسه، أو وضعه غير مستقبل القبلة، أو على ظهره، وكترك الغسل، أو الصلاة عليه، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك إن لم يخف عليه التغير[1].

أما عند الحنفية: فلا ينبش الميت إذا أهيل عليه التراب لحق الله تعالى، كما لو دفن دون غسل أو صلاة، ويصلى على قبره دون غسل[2].

---

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٩، والجمل على شرح المنهج ٢ / ٢١١، وكشاف القناع ٢ / ٨٦، ١٤٣.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٨٢، ٦٠٢.

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (٦٤/١٣): لو دفن الميت بغير غسل، ولم يهل عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل١، وأما بعده، فذهب الحنفية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله لأن النبش مثلة، وقد نهي عنها، ولما فيه من الهتك٢، ويرى المالكية، وهو الصحيح لدى الشافعية والحنابلة أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ، وإليه ذهب أبو ثور٣.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣١/٤٠): اختلفت أقوال الفقهاء في جواز نبش القبر إذا دفن الميت من غير غسل ولا تيمم، فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية إلى أنه لا ينبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه، سواء تغير أو لم يتغير؛ لما في ذلك من هتك حرمة الميت؛ ولأن النبش مثلة، وقد نهي عنها، كما قال الحنفية، وذهب الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم إلى أنه يجب نبش القبر إن دفن الميت من غير غسل أو تيمم لغسله، لأنه واجب فيستدرك عند قربه إن لم يتغير بنتن أو تقطع، وإلا ترك، وفي قول ثالث عند الشافعية: أنه ينبش ما بقي منه جزء٤.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٣٤/٣): ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان هو ابن عيينة – قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل في حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصا) قال ابن حزم: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت، فهو فرض أبدا، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه.

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٨٢، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢ / ١٤٠، والمغني ٢ / ٥٥٣.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٨٢، وروضة الطالبين ٢ / ١٤٠.

٣ مواهب الجليل ٢ / ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢ / ١٤٠، وحاشية الجمل ٢ / ١٤٣.

٤ حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٣.

وقال الإثيوبي في ذخيرة العقبى (١٩/٣٨٠): المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم إخراج الميت من قبره بعد الدفن:

قال أبو محمد ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في "المغني": وإن تيقن أن الميت قد بلي، وصار رميما جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه. وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر، فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نص عليه أحمد. واستدل بأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة، وحولت عائشة. وسئل عن قوم دفنوا في بساتين، ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان، فكفنها. ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا انتهى[1].

وقال النووي –رحمه الله تعالى– في "شرح المهذب": وأما نبش القبر، فلا يجوز لغير سبب شرعي، باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية، قال: ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت، وصار ترابا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع، والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير.

وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر، من عظم وغيره، قال أصحابنا –رحمهم الله تعالى–: ويختلف ذلك باختلاف البلاد، والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها.

وبجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال.

قال الماوردي في "الأحكام السلطانية": إذا لحق القبر سيل، أو نداوة، قال أبو عبد الله الزبيري: نقله يجوز، ومنعه غيره.

---

١ "مغني ابن قدامة" ج ٣ ص ٤٤٣ – ٤٤٤.

قال النووي: قول الزبيري أصح، فقد ثبت في "صحيح البخاري" عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، هنية غير أذنه[1] وفي رواية للبخاري أيضا: "أخرجته، فجعلته في قبر على حدة".

وذكر ابن قتيبة في "المعارف" وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة – رضي الله عنهم – دفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النز[2] ، فأمرت به، فاستخرج طريا، فدفن في داره بالبصرة. قال غيره: قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير، إلا عقيصته، فمالت عن موضعها، واخضر شقه الذي يلي النز انتهى[3].

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: الحاصل أن إخراج الميت بعد الدفن للحاجة جائز، كما أشار إليه المصنف –رحمه الله تعالى– بترجمته؛ لصحة حديث جابر – رضي الله عنه – المذكور في الباب، وحديثه الماضي في الباب السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(باب إذا رأى من الميت شيئا مما يكره أو مما يستحسن)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥٠): ولا يجوز له إذا رأى من الميت شيئا مما يكره أن يذكره إلا لمصلحة، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته

---

١ وفي رواية "غير هنية في أذنه"، وصوبها القاضي عياض.

٢ يقال: نزت الأرض نزا، من باب ضرب: كثر نزها، تسمية بالمصدر، ومنهم يكسر النون، ويجعله اسما، وهو الندى السائل، وأنزت بالألف مثله اهـ "مصباح".

٣ "المجموع" ج ٥ ص ٢٧٣.

أمه)١، وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه ونحو ذلك، استحب له إظهاره ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على طريقته، والتبشير بجميل سيرته٢، إلا إذا كان الميت مبتدعا، ورأى الغاسل منه ما يكره، فلا بأس أن يحدث الناس به، ليكون زجرا لهم عن البدعة٣ ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٠): فصل: وينبغي للغاسل، ولمن حضر، إذا رأى من الميت شيئا مما ذكرناه ومما يحب الميت ستره، أن يستره، ولا يحدث به؛ لما رويناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة)٤، وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير، من وضاءة الوجه، والتبسم،

---

١ أخرجه أحمد (١٢٢/٦ ، رقم ٢٤٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (١١٥٤/٣ – ١١٥٥) و(٧ /٢٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٣)، وفي الشعب (٩٢٦٦) والحديث قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام بن أبي مطيع، وكذا قال مثله ابن عدي (١١٥٥/٣)، وأبو نعيم، وأورده الهيثمي في المجمع (٢١/٣) وقال: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٣٧/٢): مدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٤/٤١): إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعا من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قلت في الباب عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل مسلما فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٣٩٥/٣)، وفيه عند الطبراني "أربعين كبيرة" والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٣٠/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٩٢)، وحكم العلامة الألباني رحمه الله تعالى على لفظة (أربعين كبيرة) بالشذوذ لذا أودعه بهذا اللفظ في (ضعيف الترغيب والترهيب) (٢/ ٣٩٣)، و قوى إسناده الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٤٧/٢).

٢ ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ومواهب الجليل٢ / ٢٢٣ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٥٥، ٤٥٦ ط مكتبة الرياض الحديثة.

٣ ابن عابدين ١ / ٦٠٢، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٩، وغاية المنتهى ١ / ٢٣٩، والمقنع ١ / ٢٧٤ ط المطبعة السلفية.

٤ أخرج مسلم برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة...).

ونحو ذلك، استحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته.

قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصا عليه في الدين والسنة، مشهورا ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه، لتحذر طريقته. وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير؛ لئلا يغتر مغتر بذلك، فيقتدي به في بدعته ا.هـ

وقال النووي في المجموع (١٨٦/٥): قال المصنف: ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به وان رأى ما يكره لم يجز ان يتحدث به لما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غسل ميتا وكنتم عليه غفر الله له اربعين مرة)[1] قال النووي: وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله جمهور الأصحاب وقال صاحب البيان رحمه الله لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها إن شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه أيضا (٩١/١٧): بعض الذين يغسلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التغسيل من أحوال الموتى فما توجيهكم؟

فأجاب: المتعين على الغاسل أن يستر ما يراه إن لم يكن حسنا، إلا أن بعض العلماء قال: إذا كان الميت صاحب بدعة وداعيا إلى بدعته، ورأى الغاسل في وجهه مكروها فالأولى أن يذكره حتى يحذر الناس، وأما إذا كان الميت صاحب خير ورأى الغاسل خيرا فيحسن أن يخبر به، لما فيه من إحسان الظن والدعاء للميت.

وقال رحمه الله في الشرح الممتع (٢٩٧/٥): قوله: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا) أي: على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا، فربما

---

[1] تقدم تخريجه في التعليق السابق.

يرى منه ما ليس بحسن، إما من الناحية الجسدية، وإما من الناحية المعنوية، فقد يرى –والعياذ بالله– وجهه مظلما متغيرا كثيرا عن حياته، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس، ويقول: إني رأيت وجهه مظلما؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءا.

وقد يكون وجهه مسفرا حتى إن بعضهم يرى بعد موته متبسما فهذا لا يستره.

أما السيء من الناحية الجسدية: فإن الميت قد يكون في جلده أشياء من التي تسوؤه إذا اطلع الناس عليها، كما قال الله تعالى في قصة موسى: {تخرج بيضاء من غير سوء} [طه: ٢٢]، أي: قد يكون فيه برص يكره أن يطلع الناس عليه، فلا يجوز للإنسان أن يقول: رأيت فيه برصا، وقد يتغير لون الجلد ببقع سوداء، والظاهر –والله أعلم– أنها دموية، فلا يذكرها للناس بل يجب أن يسترها.

قال العلماء: إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين والحداثيين.

وذكر في الروض كلاما حسنا فقال: «فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير»، أي: ستر الشر واجب، وإظهار الخير ليس بواجب، ولكنه حسن ومطلوب لما فيه من إحسان الظن بالميت، والترحم عليه، ولا سيما إذا كان صاحب خير.

(فرع): سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣٤/٩): هل من علامات حسن الخاتمة رؤية المغسل بياض جلد الميت، أو يرى أنه يبتسم، وكذا بالنسبة لما نسمعه عن المجاهدين في أفغانستان بعد موت أحدهم من شم رائحة المسك؟

فأجاب: أما ما ذكر قبل رائحة المسك فلا يوجد شيء يستلزم أن يكون ذلك من البشائر، أما رائحة المسك فككرامة يمكن أن يكون ذلك، ولكن القضية تحتاج إلى

تَرَوِّي وتَبَصُّر في رواية هذه القصص التي تنقل عن بعض المجاهدين من فوحان رائحة المسك بالنسبة لبعضهم فقد تناقضت الأقوال في هذه المسألة فبعضهم أنكرها أشد الإنكار، وبعضهم أقرها مؤكدًا بصحتها، ومنهم الشيخ عبد الله عزام رحمه الله أكد ذلك في غير ما حديث له، بل لعلكم اطلعتم على رسالة له في ذلك، ثم أشيع عنه لما قتل رحمه الله أيضًا أنه شموا منه الرائحة الطيبة، فأنا أقول: هذا ممكن لأن ربنا عز وجل يكرم بعض عباده بما يشاء، أما هل هذا وقع أو لا فأنا لست شاهدًا ولست مصدقًا ولا مكذبًا.

(باب ليس لتغسيل الميت أذكار معينة)

قال ابن الحاج في المدخل (٣/٢٣٩): وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهو أن الغاسل إذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الأذكار، وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور به فيها، وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره، وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين وغيره بدعة.

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٥١): كما ينبغي له أن يشتغل بالتفكر والاعتبار، لا بالأذكار التي ابتدعوها لكل عضو ذكر يخصه، فإنها بدعة[١] ا.هـ

سؤل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى: توفيت أختي رحمها الله منذ اسبوعين ولحقت بها خالتي في حادث سير عندنا في مصر تأتي المغسلة إلى أهل المتوفاة فتغسل الميته وتكفن في منزلها وقد يتبع ذلك صراخ وعويل وتعداد لمحاسن الميت ولتجنب ذلك قمنا بالتكبير وذكر الله طوال فترة التغسيل وقبل الخروج الى المقابر نعلم انه يلزم الصمت عند اتباع الجنائز فما حكم تصرفنا علما بأنا فعل ذلك تجنبا للوقوع في المحظور وكررنا نفس الفعل في جنازة خالتي وذلك حال وجودها

---

١ مواهب الجليل ٢ / ٢٢٣.

في المنزل اثناء التغسيل اما حين ذهابما الى المقبرة فقد كانت الجنازة متبوعة بالصمت فقط افيدونا مأجورين.

فأجاب: الواجب هو الإنكار عليهم فقط ، ولا تعالج المعصية ببدعة ، خشية أن يصير هذا الأمر سنة متبعة. والله أعلم ا.هـ

قلت الأصل في العبادات المنع والتوقف، لأن تعريف العبادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"، ومن المعلوم أن أن الحب والرضا صفتان متعلقتان بالرب جل وعلا، وهي غيب بالنسبة للبشر، فإذا قلت بأن هذا العمل عبادة أثبت أن الله تعالى قد أحبه ورضيه، حينئذٍ من أين لك هذا؟ لا بد من رسولٍ يبلغ بأن هذا العمل أو هذا القول مما يحبه الله تعالى ويرضاه، لذا قال العلماء الأصل في العبادة المنع والتوقف حتى يأتي الدليل.

(باب هل يغسل الشهيد)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٦): ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم... وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة أهل العلم: لا يغسل كذلك قال مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان بن

---

١ أخرجه البخاري (١٣٤٣) وفي الباب أحاديث أخرى تأتي في الباب.

موسى، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي، وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: (يغسل فإن كل ميت يجنب)، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: (قد غسل عمر، وكفن، وحنط، وصلي عليه وكان شهيدا).

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦١/١٣): اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أحد: (ادفنوهم بدمائهم) ويرى الحسن البصري وسعيد بن المسيب تغسيل الشهيد١، وإن كان الشهيد جنبا فذهب أبو حنيفة والحنابلة، وهو رواية عن الشافعية، وقول سحنون من المالكية إلى أنه يغسل، ويرى جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح أنه لا يغسل لعموم الخبر٢، وكذلك الحكم فيمن وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب، وأما قبل الطهارة من الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل، وعن أبي حنيفة في هذه الحالة روايتان: إحداهما: يجب الغسل كالجنب والأخرى لا يجب٣.

وذهب جمهور الفقهاء – ما عدا أبا حنيفة – إلى أن الشهيد البالغ وغيره سواء، وإليه ذهب أبو ثور وابن المنذر٤، والخلاف في هذه المسألة وكذلك في تغسيل من كان به رمق، والمرتث (وهو من حمل من المعركة جريحا وبه رمق)، ومن عاد عليه سلاحه فقتله، ومن يقتل من أهل العدل في المعركة، ومن قتل ظلما، أو دون ماله أو دون نفسه وأهله مبني على خلاف آخر، وهو أن هؤلاء وأمثالهم هل يعتبرون من الشهداء أم لا٥؟

---

١ ابن عابدين ١ / ٦٠٨، والاختيار ١ / ٩٧، وبدائع الصنائع ١ / ٣٢٤، والمدونة ١ / ١٩٨٣، والحطاب ٢ / ٢٤٧، وروضة الطالبين ١ / ١١٩، والمغني ٢ / ٥٢٨، ٥٢٩.

٢ ابن عابدين ١ / ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١ / ٣٢٢، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٩، والشرح الصغير ١ / ٥٧٦، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٠، والمغني ٢ / ٥٣٠.

٣ ابن عابدين ١ / ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١ / ٣٢٢، والمغني ٢ / ٥٣٠، ٥٣١.

٤ ابن عابدين ١ / ٦٠٨، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٧، وروضة الطالبين ٢ / ١١٨، والمغني ٢ / ٥٣١.

٥ ابن عابدين ١ / ٦٠٩، والمغني ٢ / ٥٣٢ وما بعدها.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٣/٢): قال: (والشهيد إذا مات في موضعه، لم يغسل، ولم يصل عليه) يعني إذا مات في المعترك، فإنه لا يغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، وسعيد بن المسيب، قالا: يغسل الشهيد، ما مات ميت إلا جنبا. والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ترك غسلهم أولى.... إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعا، فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون دم، والريح ريح مسك) رواه البخاري، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين وأثرين أما الأثران، فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى)١ ..، وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك)٢..، ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله، كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك.

وقال ابن قدامه أيضا في المصدر السابق (٣٩٦/٢): قال: (ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه) أما دفنه بثيابه، فلا نعلم فيه خلافا،

---

١ أخرجه الترمذى (١٩٠/٤، رقم ١٦٦٩)، والطبرانى (٢٣٥/٨، رقم ٧٩١٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (١٣٦٣).

٢ أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤/١-٢٠٥)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٨٣)، وأحمد (٤٣١/٥)، والنسائي (٧٨/٤ و ٢٩/٦)، والبيهقي في الكبرى (١١/٤) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٤/٣٩): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ادفنوهم بثيابهم) وروى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم)١ وليس هذا بحتم، لكنه الأولى، وللولي أن ينزع عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء؛ لظاهر الخبر، ولنا، ما روي، (أن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين؛ ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر)٢ رواه يعقوب بن شيبة، وقال: هو صالح الإسناد.

فدل على أن الخيار للولي، والحديث الآخر يحمل على الإباحة والاستحباب، إذا ثبت هذا، فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف، ولا جلد. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو؛ لقول النبي

---

١ أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجة (١٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٦٠٣) والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية: أعله النووي بعطاء وأقره وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٦): في إسناده ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢/ ٧٠٤): إسناده ضعيف، وقال الألباني في الإرواء (٧١٠) هذا سند ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ، أما الأرنؤوط ومن معه فقالوا في تحقيق المسند (٤/ ٩٢): حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيىء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٣٤٦) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوهم بدمائهم" -يعني يوم أحد- ولم يغسلهم. وعن أنس عند أبي داود (٣١٣٥) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٢ أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، البزار (٩٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦)، والشاشي (٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤٠١-٤٠٢) والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٥/٢٢٧): رواته ثقات، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (٨١)، وحسن إسناده في الإرواء (٣/١٦٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٩٥): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/٣٤): إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

صلى الله عليه وسلم (ادفنوهم بثيابهم) وهذا عام في الكل، وما رويناه أخص، فكان أولى[1].

مسألة؛ قال: (وإن حمل وبه رمق غسل، وصلي عليه) معنى قوله: "رمق" أي حياة مستقرة. فهذا يغسل، ويصلى عليه، وإن كان شهيدا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (غسل سعد بن معاذ وصلى عليه، وكان شهيدا) رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياما، حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات، وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل، وصلي عليه، وإن مات في المعترك، أو عقب حمله، لم يغسل، ولم يصل عليه. ونحو هذا قول مالك، قال إن أكل، أو شرب، أو بقي يومين أو ثلاثة، غسل. وقال أحمد

---

١ وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٩٠): قوله: «ويدفن في ثيابه»، أي: يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل، ولذلك يبعث وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

قوله: «بعد نزع السلاح والجلود عنه»، أي: إذا كان معه جلود مثل: سير ربط به إزاره أو رداءه، أو ما أشبه ذلك، أو معه سلاح قد حمله فإنه ينزع منه؛ لأن هذا لا يدخل في الثياب؛ ولأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».

قوله: «وإن سلبها كفن بغيرها»، الضمير «ها» في قوله: «سلبها» مفعول ثان يعود على الثياب، ومعنى سلبه إياها: أن تؤخذ منه. مثل: أن يأخذها العدو ويدعه عاريا، كفن بغيرها وجوبا؛ لأنه لا بد من التكفين للميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كفنوه في ثوبيه».

قوله: «ولا يصلى عليه»، أي: لا يصلي عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد؛ ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه»، والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة، بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركة، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه.

فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج في آخر حياته إلى أحد وصلى عليهم؟.

فالجواب: أن هذه ليست صلاة الميت؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إما: صلاة بمعنى الدعاء، وإما صلاة مودع كما مال إليه ابن القيم ـ رحمه الله ..

وأما القول: بأنها الصلاة التي تصلى على الميت فغير صحيح؛ إذ لا يمكن أن يبقى الرسول عليه الصلاة والسلام من السنة الثانية إلى السنة العاشرة أو الحادية عشرة لم يصل عليهم.

في موضع: إن تكلم، أو أكل، أو شرب، صلي عليه، وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا، وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوما إلى الليل، ثم مات، فرأى أن يصلى عليه.

وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب، لم يغسل، ولم يصل عليه، وإلا فلا.

والصحيح التحديد بطول الفصل، أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع، وأما الكلام والشرب، وحالة الحرب، فلا يصح التحديد بشيء منها؛ لأنه يروى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجده جريحا، به رمق، فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام. وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات)[1]

وروي أن (أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد، فقيل له ما جاء بك؟ قال: أسلمت، ثم جئت)[2] وهما من شهداء أحد، دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه

---

١ سيرة ابن إسحاق (ص٣١٣-٣١٤)، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٠٨ - ١٠٩ رقم ٩٤)، وسيرة ابن هشام (٢/٩٤-٩٥)، وتاريخ الطبري (٢/٧١-٧٣)، والحاكم (٣/٢٠١)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ل ٢٧٢)، ودلائل البيهقي (٣/ ٢٨٥) والحديث قال عنه الإمام البخاري كما في لسان الميزان (٥/ ١٧٥): وهو مرسل، وأعله الذهبي في تلخيص المستدرك بالإرسال، وقال عنه العلامة الألباني في فقه السيرة (ص٢٦١) معضل، ونقل عن ابن عبد البر قوله: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم معروف مشهور قلت (أي الألباني) قدر رواه الحاكم من طريق زيد بن ثابت قلت وعنه البيهقي في الدلائل (٣/٢٤٨) ثم قال الألباني وفي سنده أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل ولم أجد ترجمته.

٢ أخرجه مطولا أبو داود (٢٥٣٧)، والحاكم (٢/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ١٦٧)، وفي الشعب (٤٣١٦) عن أبي هريرة (أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحا، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه: حمية لقومك، أو غضبا لهم، أم غضبا لله؟ فقال: بل غضبا لله

وسلم (ادفنوهم بدمائهم وثيابهم) ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم، وقد تكلما، وماتا بعد انقضاء الحرب.

وفي قصة أهل اليمامة، عن ابن عمر، أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنيفي قال: فسقيته ماء، وبه أربعة عشر جرحا، كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها، فلم يغسل.

وفي فتوح الشام: أن رجلا قال (أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم) ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب[1].

ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٧/ ٢٩٢)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٩٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه تحقيق سنن أبي داود (٤/١٩٠): إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة الليثي– أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وحماد: هو ابن سلمة. وحسنه الحافظ في "الإصابة " ٤/ ٦٠٩.

وأخرج ابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" ٣/ ٩٥ عن الحصين بن عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: كان يقول –يعني أباهريرة–: حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط، فإذا لم يعرفه الناس، سألوه: من هو؟ فيقول: أصيرم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وقش. وحسن إسناده الحافظ في الإصابة ٤/ ٦٠٩. وفي ذلك رد على الدارقطني إذ قال بأن حماد بن سلمة قد تفرد به كما نقله المنذري في "اختصار السنن". أفاده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه.

١ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٩٣): قوله: «أو حمل فأكل»، أي: من أرض المعركة فأكل، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولو علمنا أنه مات متأثرا بجراحه؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة؛ إذ إن الذي في حكم الميت لا يأكل، وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أكل ومات ولم يطل الفصل فإنه يغسل.

وقال بعض الفقهاء: لا يغسل إذا لم يطل الفصل؛ لأنه قد يأكل بدون شعور وهو في النزع، ولكن هذا في الحقيقة بعيد أي إن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة.

وقول المؤلف: «أو حمل فأكل» ظاهره: أنه إذا لم يحمل فأكل، ثم مات فإنه شهيد لا يغسل، وعبارة بعض الفقهاء: «أو جرح فأكل»، وهذه العبارة الأخيرة أعم مما إذا حمل أم لم يحمل.

والأقرب: أنه إذا أكل سواء حمل، أم لم يحمل، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة فيغسل ويكفن.

فصل: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو، وقال القاضي: يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك، ولنا، ما روى أبو داود، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد)١، (وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فذهب يسفل له، فرجع سيفه على

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الشهيد إذا جرحه العدو جرحا مميتا وبقي حيا حياة مستقرة أنه يغسل ويكفن؟
فالجواب: قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه فإنه جرح في أكحله عام الأحزاب، ولكنه سأل الله أن لا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئما حتى حكم في بني قريظة بنفسه لأنه هو حليفهم وانظر الفرق بين سعد بن معاذ وعبد الله بن أبي، فعبد الله بن أبي قام يجادل عن حلفائه من اليهود؛ لأنه كافر، أما سعد فسأل الله ألا يميته حتى يقر عينه بهم، فأقر الله عينه بهم، وصار هو الحاكم فيهم، وحكم بهم بالحكم الذي شهد النبي عليه الصلاة والسلام بأنه حكم الله من فوق سبع سموات، ولما حكم فيهم انبعث الدم ومات . رضي الله عنه .، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عرش الرب . عز وجل . اهتز لموته فرحا بروحه؛ لأن روحه صعدت إلى الله . عز وجل .، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:
وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو
والحاصل: أن هذا دليل على أن الشهيد إذا طال بقاؤه، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وألحق العلماء بذلك ما إذا وجد منه دليل الحياة المستقرة مثل الأكل.
قوله: «أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه»، أي: ليس مقدرا بزمان شرعا بل إذا طال بقاؤه وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.
والذي يترجح عندي أنه إذا بقي متأثرا كتأثر المحتضر أنه لا يغسل، أما إذا بقي متألما لكن بقي معه عقله فإنه يغسل ويصلى عليه، وظاهر كلام المؤلف أنه لو شرب فإن ذلك لا يسقط حكم الشهادة، وهذا هو اختيار مجد الدين ابن تيمية . وهو عبد السلام جد شيخ الإسلام ابن تيمية .؛ لأن الإنسان قد يشرب، وهو في سياق الموت بخلاف الأكل، فكلام الماتن تابع لكلام المجد رحمه الله.
١ أخرجه أبو داود (٢٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١١٠) والحديث قال عنه الشوكاني في النيل (٦٢/٤): في إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول، وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٣١٣/٢): إسناده ضعيف؛ الوليد– هو ابن مسلم الدمشقي– كان يدلس تدليس التسوية... فإن وُجِد تصريح الوليد بالسماع في الرواية بين

نفسه، فكانت فيها نفسه)١، فلم يفرد عن الشهداء بحكم، ولأنه شهيد المعركة، فأشبه ما لو قتله الكفار، وبهذا فارق، ما لو كان في غير المعترك، فأما إن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به، فإنه يغسل. نص عليه أحمد، وتأول الحديث: (ادفنوهم بكلومهم) فإذا كان به كلم لم يغسل. وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتا لا أثر به.

وقال الشافعي: لا يغسل بحال؛ لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال، ولنا أن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار٢.

كل راو واخر، أو توبع من ثقة في سند اخر؛ نُقِل إلى الصحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٩٣/٤): إسناده ضعيف. الوليد –وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن كان ثقة– يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في شيء من طبقات الإسناد، ثم إن سلام بن أبي سلام والد معاوية مجهول، لكن جاء في بعض نسخ أبي داود من رواية اللؤلؤي أن أبا داود قال بإثر الحديث: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام. قلنا: وأخو معاوية هو زيد بن سلام ثقة، لكن تبقى شبهة تدليس الوليد بن مسلم، والله تعالى أعلم.

١ أخرجه مسلم (١٨٠٧).

٢ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٩٢/٥): قوله: «وإن سقط عن دابته»، أي: إن سقط الشهيد عن دابته بغير فعل العدو، غسل وصلي عليه. فإن سقط عن دابته بفعل العدو فمات من ذلك فإنه يكون شهيدا لا يغسل كما سبق.

قوله: «أو وجد ميتا ولا أثر به»، أي: ليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، ووجد ميتا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا له دليل نظري، وذلك أن هذا الميت وجب بموته أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشك، بل يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وقول المؤلف: «ولا أثر به» يخرج به ما لو وجد به أثر مثل: جرح، أو خنق، أو ضرب أي ضربات مميتة، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيدا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وهنا غلبنا الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل وجوب التغسيل، وهنا أسقطنا هذا الواجب بهذا الظاهر الذي هو الأثر، وكذا إذا علمنا أنه مات بفعل العدو ولا أثر به كما لو استعمل الغازات، واستثنى بعضهم من الأثر: الدم من الأنف، أو الفم، أو القبل، أو الدبر، قال: لأن هذا قد يقع ممن مات موتا طبيعيا، فلا يدل على أن العدو هو الذي فعل به هذا، ولكن كلام المؤلف يدل على العموم فمتى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٤): ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جنبا، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ادفنوهم في دمائهم –يعني يوم أحد– ولم يغسلهم. (وفي رواية) فقال: أنا شهيد على هؤلاء، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح (في الله) إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي، لونه لونن الدم، وريحه ريح المسك)١.

الثاني: عن أبي برزة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لا صحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا، وفلانا، وفلا وثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا: قال: لكني أفقد جليبيبا، فاطلبوه، فطلب في القتلى، فو جدوه إلى جنب سبعة قتلهم، ثم قتلوه! فأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه! هذا مني، وأنا مني وأنا منه، (قالها مرتين أو ثلاثا)، (ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما)، قال: فوضعه على ساعديه، ليس له سرير إلا ساعدي النبي صلى الله عليه وسلم قال: فحفر له ووضع في قبره، لم يذكر غسلا)٢.

---

١ أخرجه البخاري (٣/ ١٦٥) بالرواية الأولى وأبو داود (٢/ ٦٠) والنسائي (١/ ٢٧٧ – ٢٧٨) والترمذي (٢/ ١٤٧) وصححه، وابن ماجه (١/ ٤٦١ – ٤٦٢) والبيهقي (٤/ ١٠) والرواية الاخرى له وكذا ابن سعد في " الطبقات " (ج ٣ ق ١ ص ٧) والزيادة له، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ولها، أي الرواية الاخرى طريق أخرى في المسند (٣/ ٢٩٦) من رواية ابن جابر عن جابر مرفوعا بلفظ: " لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم ". وإسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبد الرحمن، وأما إذا كان ومحمدا أخا عبد الرحمن فإنه ضعيف، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا. وأما الشوكاني فقال في " نيل الاوطار " (٤/ ٢٥): " إنها رواية لا مطعن فيها ". ولها طريق ثالث، اخرجه احمد (٥/ ٤٣١ – ٤٣٢) من رواية عبد الله بن ثعلبة ابن صعير، وله رؤية، ولم يثبت له سماع فهو مرسل صحابي فهو حجة، وإسناده إليه صحيح، وقد وصله البيهقي (٤/ ١١) من حديثه عن جابر.

٢ أخرجه مسلم (٧/ ١٥٢) والسياق له، والطيالسي (٩٢٤) والزيادتان له، وأحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٥) والبيهقي (٤/ ٢١).

الثالث: عن أنس رضي الله عنه : (أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم (غير حمزة)١.

الرابع: عن عبد الله بن الزبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لذلك غسلته الملائكة)٢.

الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الملائكة تغسلهما)٣.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٨٧): قوله: (ولا يغسل شهيد ومقتول ظلما).لا نافية، والنفي يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم، ولهذا اختلف أصحابنا رحمهم الله، هل تغسيل الشهيد حرام أو مكروه؟

---

١ أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩) والزيادة له وللحاكم ويأتي لفظه – والترمذي (٢/ ١٣٨ – ١٣٩) وحسنه وابن سعد (٣ ق ١ ص ٨) والحاكم (١/ ٣٦٥ – ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ١٠ – ١١) وأحمد (٣/ ١٢٨) وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ".ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٥) بعدما عزاه لأبي داود وحده: " إسناده حسن أو صحيح ". قلت: هو عندي حسن، على أنه على شرط مسلم.

٢ أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم (٣/ ٢٠٤) والبيهقي (٤/ ١٥) بإسناد جيد كما قال النووي في موضع من " المجموع " (٥/ ٢٦٠) ثم نسي ذلك فقال بعد (٥/ ٢٦٣): " وذكرنا أنه حديث ضعيف "! فجل من لا ينسى، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "! وأقره الذهبي!.

٣ رواه الطبراني في " الكبير " (٣/ ١٤٨٩) وإسناده حسن، كما قال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢٣)، ورواه الحاكم (٣/ ١٩٥) دون ذكر حنظلة، وقال: " صحيح الاسناد " وتعقبه الذهبي فأصاب، لكن له شاهد مرسل قوي أخرجه ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩) عن الحسن البصري مرفوعا مثله. قلت: وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفيه رد على الحافظ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة، لانه ذكر فيه حمزة مع أنه قال في سنده: إنه لا بأس به، كما حكاه الشوكاني عنه (٤/ ٢٦)، فالظاهر أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذا الشاهد.

فقال بعضهم: إنه مكروه. وقال بعضهم: إنه حرام، والصحيح: أنه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم)، ولأن التغسيل واجب، ولا يترك من أجل فعل المكروه، فلا يترك إلا لمحرم.

وقوله: (شهيد) المراد به هنا: شهيد المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله، ولهذا يجب أن نبين لإخواننا في الجيش أنهم إنما يتأهبون للقتال لا دفاعا عن وطنهم من أجل أنه وطنهم، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[1].

فالذي قاتل حمية نقول له: لماذا تقاتل حمية؟ هل هو حدب على قومك، أو رغبة في بقاء الإسلام في بلادك؟ إن قال بالأول فليس بشهيد، وإن قال بالثاني فهو شهيد، كما لو قال: أقاتل حدبا على قومي، ليبقى الإسلام في بلادي.

وقوله: (ومقتول ظلما)، أي: المقتول ظلما لا يغسل أيضا؛ لأن المقتول ظلما شهيد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)[2]، والصحيح أن المقتول ظلما يغسل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في

---

١ أخرجه بنحوه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٢ أخرجه مطولا عبد الرزاق (١٠/ ١١٤، رقم ١٨٥٦٥). وأحمد (١/ ١٩٠، رقم ١٦٥٢)، الطيالسي (٢٣٣)، وعبد بن حميد (١/ ٦٦، رقم ١٠٦)، وأبو داود (٤/ ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذى (٤/ ٣٠، رقم ١٤٢١)، والنسائى (٧/ ١١٦، رقم ٤٠٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٨، رقم ٩٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٤٣)، والشاشي (٢١٧)، والبيهقى (٣/ ٢٦٦، رقم ٥٨٥٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٩٢، رقم ١٠٩٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الضياء: إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٠٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق

عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دل الدليل عليه، وهو شهيد المعركة، ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلما بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مد رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلما أكره على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم، ولهذا يجب ألا نظن أن الشهداء بمرتبة واحدة، وإن كانوا شهداء، فكل بمرتبته قال تعالى: {ولكل درجات مما عملوا} [الأحقاف: ١٩]، فالصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم إلا شهداء المعركة فقط، فهؤلاء لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم؛ لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله.

(فرع): قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٨): ومن قتل من أهل العدل في المعركة، فحكمه في الغسل والصلاة عليه، حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأن عليا لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم، قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، ولا تغسلوا عنا دما، ولأنه شهيد المعركة، أشبه قتيل الكفار، وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي، في أحد قوليه: يغسلون؛ لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، والأول أولى؛ لما ذكرناه، وأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب، فهو كالمقتول ظلما، وليس بشهيد المعركة.

المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه (٣/ ١٩٠): إسناده قوي، وصححه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٣٧).

وأخرجه منه (من قتل دون ماله فهو شهيد) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأما الباغي، فقال الخرقي: من قتل منهم، غسل، وكفن، وصلي عليه، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، ولأنهم يكثرون في المعترك، فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل. فأما الصلاة على أهل العدل، فيحتمل أن لا يصلى عليهم؛ لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل، فكذلك في الصلاة، ويحتمل أن يصلى عليهم؛ لأن عليا رضي الله عنه صلى عليهم.

(فرع): الصبي أو المرأة يقتلان في المعركة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧/٥): ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة.

واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان فكان الشافعي يقول: يصنع بهما ما يصنع بالشهداء، لا يغسلان ولا يصلى عليهما، وكذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب ومحمد يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون، وكان النعمان يقول أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون قال أبو بكر ابن المنذر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان والصلاة عليهم سبيلا واحدا حيث يغسلون ويصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلا واحدا استدلالا بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله... واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل، وقال سفيان الثوري: (من قتل مظلوما لم يغسل)، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه، أو قتله اللصوص، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي فيمن قتله اللصوص، وكان مالك والشافعي يقولان: يغسلون ويصلى عليهم قال الشافعي: " الغسل والصلاة سنة في بنى آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة قال

أبو بكر ابن المنذر: وهذا الذي قاله مالك، والشافعي حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله[1].

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٥): والبالغ وغيره سواء، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ؛ لأنه ليس من أهل القتال، ولنا، أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم، أشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران، والحديث عام في الكل، وما ذكره يبطل بالنساء.

(فرع): إذا كان الشهيد جنبا.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٥١): واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة، فقالت طائفة لا يغسل ولا يصلى عليه، كذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب ومحمد جنبا كان أو غير جنب لا يغسل، وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال: يغسل قال أبو بكر ابن المنذر: لا يغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن ترك غسل الشهيد والصلاة عليه، فذلك عام لا يستثنى منه أحد، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٥): فإن كان الشهيد جنبا غسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يغسل؛ لعموم الخبر، وعن الشافعي كالمذهبين، ولنا، ما روي (أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله. فقالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال)[2] رواه ابن إسحاق، في المغازي، ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت كغسل الجنابة.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه.

وحديثهم لا عموم له، فإنه قضية في عين ورد في شهداء أحد، وحديثنا خاص في حنظلة، وهو من شهداء أحد، فيجب تقديمه، إذا ثبت هذا، فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت، كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس، ثم تقتل، فهي كالجنب؛ للعلة التي ذكرناها، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها، لم يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل، أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه، فأما إن أسلم، ثم استشهد، فلا غسل عليه؛ لأنه روي أن (أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله)[1].

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/٢٨٩): قوله: (إلا أن يكون جنبا).

إذا كان المتن: (ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما) فإن مقتضى القاعدة النحوية أن يقال: (إلا أن يكونا جنبا)؛ لأن العطف بالواو يجعلهما شيئين، فيجب أن يكون الضمير عائدا على شيئين بصيغة المثنى، ولكنه في الروض المربع جعل المقتول ظلما شرحا، وهذا هو الذي يناسب العبارة (إلا أن يكون جنبا)، أي: إلا أن يكون الشهيد جنبا؛ فإن كان الشهيد جنبا فإنه يغسل، وكذلك لو استشهدت امرأة أو قتلت ظلما على المذهب، وكانت حائضا ولم تغتسل من الحيض، فإنها كذلك تغسل، هذا ما ذهب إليه المؤلف، ولكن ظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغسل الذين قتلوا في أحد، أما ما يذكر من أن حنظلة بن عبد الله رضي الله عنه غسلته الملائكة، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئا محسوسا بماء يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف، فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنبا أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنبا لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثا حدثا أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به....

---

[1] تقدم تخريجه.

(فرع): قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٩٨): فأما من قتل ظلما، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان: إحداهما، يغسل. اختارها الخلال، وهو قول الحسن، ومذهب الشافعي، ومالك؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون؛ ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك. والثانية، لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي، والأوزاعي، وإسحاق في الغسل؛ لأنه قتل شهيدا، أشبه شهيد المعترك، قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد)

فصل: فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم؛ لا نعلم فيه خلافا، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة. ولنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها) متفق عليه. وصلى على سعد بن معاذ، وهو شهيد، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)١ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الشهادة سبع سوى القتل) وزاد على ما ذكر في هذا الخبر: (صاحب الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع شهيدة)٢ وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤).

٢ أخرجه مالك (١/ ٢٣٣، رقم ٥٥٤)، والشافعى (١/ ٣٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٥، رقم ٢٣٨٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢)، وأبو داود (٣/ ١٨٨، رقم ٣١١١)، والنسائى (٤/ ١٣، رقم ١٨٤٦)، والطبرانى في الكبير (٢/ ١٩١، رقم ١٧٧٩)، وابن حبان (٧/ ٤٦١، رقم ٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٥٠٣، رقم ١٣٠٠)، والبيهقى (٤/ ٦٩، رقم ٦٩٤٥)، والمصنف في الإستذكار (١١٦٤٩) والحديث قال عنه المصنف في التمهيد (١٩/ ٢٠٢): لم يختلفوا في إسناده ومتنه، وصححه الحاكم، وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٣٨٦): ثابت، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٥٥)، وفي المجموع (٥/ ٣٠٧)، وصححه الذهبي في الكبائر (٥١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٥٨)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٣٦)،

ترك غسل الشهيد في المعركة؛ لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا، أو لمشقة غسلهم، لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح، ولا يوجد ذلك هاهنا.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦٢/١٣): لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أن الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، ومنه الغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، ونحوهم يغسلون، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة١.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٨٩/١٧): يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا يغسلون لأنهم شهداء فما قولكم؟

فأجاب: الصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، إلا شهداء المعارك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٧٣/٨): إذا مات شخص أثناء الصلاة هل يجب غسله قبل الدفن، وإذا كان كذلك لماذا يختلف هذا الشخص عن الشهيد، مع العلم أن الشهيد لا يغسل؟ والله يحفظكم.

فأجابوا: الشخص إذا مات في أثناء الصلاة فإنه يغسل ويكفن قبل الدفن؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يسوغ عدم تغسيله، وأما الشهيد في المعركة خاصة فإنه لا يغسل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء المعركة ولم يصل عليهم.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٣٧٣/٨): يوجد عادات بين بعض القبائل في جميع أنحاء المملكة، وحيث هذه العادات تختلف بعضها عن بعض، وفي أكثر هذه القبائل عادات لا تزال قائمة إلى الوقت الحاضر، حيث إنه إذا حدث حادث قتل شخص بين هذه القبائل بأي سبب من الأسباب حيث بعض القبائل يحدث بينهم بعض المشاكل لأسباب تافهة، ويحدث قتل بينهم، يقومون بدفن هذا الشخص

وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩٨): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح.

١ بدائع الصنائع ١ / ٣٢٢، والمدونة ١ / ١٨٤، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٨، وروضة الطالبين ٢ / ١١٩، والمغني ٢ / ٥٣٦.

بملابسه الخاصة الموجودة عليه دون تغسيل أو تكفين، ويقولون: إنه شهيد، فهل هو شهيد ذلك الشخص؟ وهل يجوز دفنه بهذه الطريقة؟

فأجابوا: من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكنه ليس له حكم شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه كما ثبت في سنن أبي داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) وصححه الترمذي ، وقد قتل عمر رضي الله عنه مظلوما وغسله الصحابة رضي الله عنهم، وصلوا عليه، وهكذا عثمان وعلي رضي الله عنهما، قد قتلا مظلومين، وغسلا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم.

(باب تغسيل من لا ندرى حاله)

قال ابن قدامة في المغني (٤٧٨/٣): وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات، من الختان ، والثياب ، والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام غسل، وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل، ولم يصل عليه . نص عليه أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ، ما لم يقم على خلافه دليل.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠٠/٣): وقال شيخنا –يعني ابن تيمية–: كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته – صلى الله عليه وسلم – إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: (لا

يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) وكذلك قوله في الحديث الآخر: (وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني إليك غير مفتون)١.

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: فإن شككنا فإننا نقول: اللهم إن كان فلان مات على الإسلام فاغفر له وارحمه، قيد المسألة واشترط، وتقييد الدعاء بقيد له أصل، يدل عليه قول الله تبارك وتعالى في الذي يرمي زوجته بالزنا: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور:٦-٧] هذا شرط، دعا على نفسه باللعنة بشرط أن يكون من الكاذبين، (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور:٨-٩]. هذا الذي مات ونحن لا ندري هل مات على الإسلام أو على الكفر، لنا أن نقول: اللهم اغفر له إن كان مات على الإسلام، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام فسأله -أي: شيخ الإسلام سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن مسائل مشكلة عليه، فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها أنه قال: يا رسول الله، إنه يقدم إلينا جنائز من المبتدعة وغيرهم، لا ندري من المسلم من غير المسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: عليك بالشرط يا أحمد - أحمد اسم ابن تيمية - ما معنى: عليك بالشرط؟ أن تقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه ا.هـ

---

١ لشيخ الإسلام كلام جميل عن استعمال الإلهام والرؤى والخواطر في الترجيح لا في أصل التشريع: فيقول: والذين أنكروا كون الإلهام طريقا شرعيا على الإطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف في أصول الفقه جامع الرسائل (٢/ ٩٤). فاعتماد شيخ الإسلام ليس على الرؤيا، وإنما على ما دلت عليه الرؤيا، وهو ثابت بدليل آخر فتنبه.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦٢/١٣): لو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام، وكان عليه سيما المسلمين من الختان والثياب والخضاب وحلق العانة، فإنه يجب غسله عند جمهور الفقهاء، سواء أوجد في دار الإسلام أم دار الحرب، وأما إذا لم يكن عليه ذلك فالصحيح عندهم: أنه إن وجد في دار الإسلام يغسل، وإن وجد في دار الحرب لا يغسل، ولأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل١، وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وجد بفلاة، لا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ فلا يغسل. وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق، ولا يدرى حاله أمسلم أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان مختونا فكذلك؛ لأن اليهود يختتنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضا من يختتن٢.

وقال ابن العربي في المسالك (٥١٣/٣): الصورة الثالثة: هو أن يوجد رجل بفلاة من الأرض، ولا يدرى أمسلم هو أم كافر، فإنه لا يصلى عليه، وقال ابن وهب: ينظر إليه على ثوب، هل هو ختين أم لا؟ والصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض الذي وجد فيها، فيحكم له بحكم الغالب من أهلها، وهذا يتبين في مسائل اللقيط إن شاء الله.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٧٩/٨): فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل أمين العاصمة للشئون البلدية عن طريق المحاكم بمكة المكرمة، المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم ٣٦٠٩ وتاريخ ١٤ \ ٩ \ ١٤٠٧هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

حيث قد تلقينا خطاب سعادة مدير شرطة العاصمة المقدسة رقم ١٥٤٢ أم. صج١ في ١ \ ٨ \ ١٤٠٧هـ، والموجه إلى سعادة وكيل أمين العاصمة المقدسة، بشأن استفسار الأمين العام عما إذا كان يتم تكفين الجثث التي تحللت ولم يبق منها سوى

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٧، وشرح البهجة ٢ / ١٠٢ ط مطبعة الميمنية، والمغني ٢ / ٥٣٧.

٢ مواهب الجليل٢ / ٢٥٠.

هيكل عظمي أو بقاياه، وهل يتم دفنها في مقابر المسلمين من عدمه، حيث إن بعضها تعذر الكشف عن هويته، هو مسلم أم لا. وإنه بسؤال إدارة شئون الموتى أفادت بخطابها رقم ٨٠ في ٢٧ \ ٨ \ ١٤٠٧هـ المرفق طيه أنه بالنسبة للهيكل العظمي فإنه تعمه بالماء، وتكفنه وتصلي عليه، ومن ثم يتم دفنه. وأن هذا ما لديها من معرفة. وطلبت إحالة الأمر على فضيلتكم لإعطاء الفتوى الشرعية للتمشي بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولا: إن كان المجهول في مستشفيات مكة المكرمة فإنه يعامل معاملة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ لأن الظاهر أنه لم ينقل إلى مستشفيات مكة إلا لكونه مسلما.

ثانيا: إذا كان المجهول في مستشفيات أخرى ولا توجد علامة تدل على أنه غير مسلم فإنه يعامل معاملة المسلمين، كالقسم الأول؛ تغليبا لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية واحتياطا للأموات.

(باب حكم تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار)

جاء في الموسوعة الفقهية (٦٣/١٣): لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يميزوا، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنهم يغسلون جميعا، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل، أو كانوا على السواء، وهذا لأن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب[1].

وقال ابن العربي في المسالك (٥١٣/٣): المسألة السابعة: في جهل حال الميت ولذلك ثلاث صور:

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٧٧، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢ / ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢ / ١١٨، والمغني ٢ / ٥٣٦.

الصورة الأولى: أن ينهدم حائط على قوم من المسلمين وفيهم كافر، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وينوي بالدعاء للمسلمين.

الصورة الثانية: هو أن يكونوا كلهم كفارا إلا واحدا لم يتعين في الصورتين، فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وفي إحدى الروايتين: يجعل الأقل تبعا للأكثر، وروي في النازلة الثانية؛ أنهم يغسلون ويصلى عليهم أيضا، وينوى بالدعاء للمسلمين.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٩/٢): فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فلم يميزوا، صلى على جميعهم ينوي المسلمين، قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة، ثم يصلي عليهم، وهذا قول مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، صلى عليهم، وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام؛ لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب، لكثرة من بها من الكفار، ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر، فوجب، كما لو كانوا أكثر، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر، جاز قصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، أو ميتة بمذكيات، ثبت الحكم للأقل، دون الأكثر.

وقال الصردفي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢٥٠/١): عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين ولم يتميزوا، فإنه يصلي على واحد واحد وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل. وكذا إذا صلى صلاة واحدة ونوى بها الصلاة على المسلمين منهم صح. وعند أبي حنيفة والزيدية إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإن كانوا أقل لم يصل عليهم. وهذا كله إذا لم يكن ثم أمارة يعرف بها المسلم كالختان والخضاب ولبس السواد، لأن الكفار لا يخضبون ولا يلبسون السواد، وإن كان بعضهم يختتنون وهم اليهود والنصارى دون المجوس.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٧٥): وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟ فأجابوا: يجب تغسيل موتى الحادث جميعا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم.

(باب تغسيل البغاة وقطاع الطريق)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٣/٦٣): ذهب الحنفية إلى أنه لا يغسل البغاة إذا قتلوا في الحرب؛ إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون، وفي رواية عن الحنفية، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يغسلون... ولم يفرق الحنفية بين البغاة وقطاع الطريق في عدم التغسيل[١].

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٦٠): هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟ فأجابوا: يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة.

(باب تغسيل الجزء المنفصل من بدن الميت)

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١١): لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو؛ أن يقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه، ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد، أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب

---

١ ابن عابدين ١ / ٥٨٣، ٥٨٤، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٢، وروضة الطالبين ٢ / ١١٩، والمغني ٨ / ١١٦.

بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه –من الغسل والصلاة والدفن– سنة الموتى. والله أعلم ... ".

وقال ابن حزم في في المحلى (٥/ ٢٠٥ – تحت المسألة: ٥٨٠): ويصلى على ما وجد من الميت المسلم: ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن؛ إلا أن يكون من شهيد، فلا يغسل، لكن يلف ويدفن، ويصلى على الميت المسلم، وإن كان غائبا لا يوجد منه شيء؛ فإن وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا، وكفن، ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية؛ وهكذا أبدا، برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن؛ فذلك بلا شك واجب في كل جزء؛ منه فإذ هو كذلك؛ فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وجد؛ ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان، وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده وروحه" ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٤٠١/٢): فإن لم يوجد إلا بعض الميت ، فالمذهب أنه يغسل ، ويصلى عليه. وهو قول الشافعي. ونقل ابن منصور عن أحمد ، أنه لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله ، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه ، وإلا فلا ؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف ، فلم يصل عليه ، كالذي بان في حياة صاحبه، كالشعر والظفر ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما عبد الله بن أحمد ، بإسناده وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر،

وفارق ما بان في الحياة ؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر والظفر لا حياة فيه ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦٤/١٣): إذا بان من الميت شيء غسل وحمل معه في أكفانه بلا خلاف١، وأما تغسيل بعض الميت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وجد الأكثر غسل، وإلا فلا٢، وذهب الشافعية: وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله لما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصلوا عليها٣.

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (١٤٨/٣٠): يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الحنابلة) أنه إذا وجد رأس الميت أو أحد شقيه أو أعضائه الأخرى وكانت أقل من نصفه فإنها لا تغسل ولا يصلى عليها، قال الدردير في تعليله؛ لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير٤، أما إذا وجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، فإنه يغسل ويصلى عليه عند الحنفية،

---

١ حاشية الجمل ١ / ١٤٦، والمغني ٢ / ٥٣٩.

٢ ابن عابدين ١ / ٥٧٦، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٢، والمدونة ١ / ١٨٠، ومواهب الجليل ٢ / ٢١٢.

٣ بدائع الصنائع ٢ / ٣٠٢، وشرح البهجة ٢ / ١٠٢ ط المطبعة الميمنية، والمغني ٢ / ٥٣٩.

وأثر عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٤ ، رقم ٦٦١٧) من طريق أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعي وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها). وهو منقطع كما هو بين. قال ابن الملقن في الدر المنير (٣٧٨/٥): هذا الأثر ذكره الشافعي بنحوه بلاغا فقال فيما نقله البيهقي عنه.. وذكره الزبير بن بكار في «الأنساب» وقال: «كان الطائر نسرا» . قلت: وقال ابن قتيبة: «كان (عقابا) » وتقدم أنه ألقاها بمكة، وقال غيره: ألقاها باليمامة. وقال أبو موسى الأصبهاني وغيره: ألقاها بالمدينة.

٤ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٦، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق ٢ / ٢٤٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٤٢٦.

اعتبارا للغالب[1]، وقال المالكية: لا غسل دون الجل، يعني دون ثلثي الجسد، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد[2].

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنه لو وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة، ولو كان ظفرا أو شعرا صلي عليه بقصد الجملة، وذلك وجوبا بعد غسله، كما ورد عند الشافعية[3]، وقال ابن قدامة في المغنى (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠):

قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام؛ ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر.

وقال التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي (٢/٧٤٠): المسلم يغسل ويصلى عليه، فإن لم يوجد إلا بعضه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وينوي بالصلاة عليه الصلاة على جميع جسده وروحه ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٧١): إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟ وإذا مات رجل كان ولده في بلد آخر يتعلم هناك، وجعل الرجل المتوفى في الثلاجة قبل حضور ابنه بثلاثة أيام، ثم دفنه هل يمكن؟ وإذا مس الإنسان جسد الميت فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟

فأجابوا: أولا: ما بقي من جثة الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ثانيا: لا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت، لكن إذا دعت ضرورة إلى التأخير جاز كما إذا قتل وأخر دفنه من أجل التأكد ممن قتله.

ثالثا: مجرد مس جسد الميت لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، إلا إذا مس الفرج من غير حائل فإنه ينتقض وضوء الماس بذلك.

---

١ الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١ / ٤٢٦.

٢ مغني المحتاج ١ / ٣٤٨، والقليوبي ١ / ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٣٩.

٣ مغني المحتاج ١ / ٣٤٨، والقليوبي ١ / ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٣٩.

(باب لا يغسل الجزء المنفصل من حي)

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٤): واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه ، وعندنا لا فرق بين القليل والكثير ، قال أصحابنا رحمهم الله: وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته، فأما إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي ومن أخذ عنه فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه أحدهما يغسل ويصلى عليه كعضو الميت وأصحهما لا يغسل ولا يصلى عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شئ منها لكن يستحب دفنها قال وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الذي سبق في الصلاة على بعض الذي تيقنا موته هو في العضو ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٤٤٨): إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه؛ هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلما أم لا فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلما ماذا علينا في الحالتين؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح.

فأجاب: العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة ا.هـ

وقال التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي (٢/٧٤٠): العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب لا يجوز إحراقه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في المقبرة.

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: إذا بتر عضو أو تمت إزالته من جسد أحد المسلمين ، فما هو الحكم في ذلك العضو المبتور، هل يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب: نعم ، يدفن كأنه قطعة من ذلك الإنسان ، وإذا تحقق بأنه قد مات صاحب ذلك العضو ولم يعثر عليه فإنه يصلى عليه ، وأما إذا كان صاحبه حيا فيدفن في مقابر المسلمين دون حاجة للصلاة عليه .

(باب حكم الغسل والوضوء من غسل الميت)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتا، فليغتسل، ومن حمله، فليتوضأ)١.

---

١ أخرجه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٥)، من طريق عبد العزيز بن المختار. والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧) معلقا، وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة. وأحمد (٧٦٨٩) من طريق ابن جريج مصرحا بالتحديث، ومن طريقه أيضا ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٣)، (٢٩٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٦). والطبراني في الأوسط (٩٨٥) من طريق زهير بن محمد. ورواه عبد الرزاق (٦٠١١)، فقال: عن غيره فذكره بإسناده (عبد العزيز بن المختار، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وزهير بن محمد) أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به. ورواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعا به. فزاد إسحاق، وقال ابن حزم: إسحاق ثقة، وصحح الحديث. ورواه ابن علية كما في التاريخ الكبير البخاري (١/ ٣٩٦ – ٣٩٧)، ورواية عن ابن عيينة، فروياه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفا. قال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٤٥): إن أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء. قلت: وهما أجل، لكن الذي يجري على القواعد الحديثية هو ما

ذهب إليه الترمذي من التحسين وابن حبان من التصحيح، فإن رواية الأربعة أولى خاصة أن ابن عيينة اختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد توبع سهيل على الوجه الأول، تابعه القعقاع بن حكيم عند البيهقي (١/ ٣٠٠). وتابعه على الوقف وزيادة "إسحاق" ابن علية عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦ – ٣٩٧)، فمن صار إلى التقليد أخذ مذهب أحمد وابن المديني، ومن اتبع القواعد الحديثية المتفق عليها اتبع اختيار الترمذي وابن حبان.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٨) من طريق ابن سيرين ثنا سهيل بن أبي صالح، فقال: عن أبي هريرة (بإسقاط أبيه) مرفوعا به. ورواه البيهقي (١/ ٣٠١) من طريق وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا به، والوجه الأول أصح. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، والبزار (٧٩٩٢)، (٧٩٩٣)، وابن عدي (٦/ ٢١٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٠)، (٢/ ٢٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به. ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١، ٦٠٣)، والبخاري (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٢) من طريقه موقوفا، قال البيهقي: هو الصحيح موقوفا على أبي هريرة. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٠٣٥) عن المرفوع: هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. ورواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه أحمد (٧٧٧٠)، وعبد الرزاق (٦١١٠)، والبخاري (١/ ٣٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٧) من طريق معمر عن يحيى عن رجل يقال له: أبو إسحاق عن أبي هريرة مرفوعا به. ورواه أحمد (٧٧٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧) من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن رجل من بني سليم عن أبي إسحاق عن أبي هريرة مرفوعا به. قال الدارقطني في علله (٢٢٤٥): الصحيح قول أبان ومن تابعه. وقد اختلف على معمر، فرواه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٨) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة مرفوعا به، وقال أبو حاتم عنه في العلل (١٠٤٦): هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه، وفي (١٠٩٤) قال ابنه: قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ هل يسمى؟، قال لا يسمى. ورواه ابن شاهين (٣١)، (٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٠٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به. وزهير ثقة إلا أن رواية الشاميين عنه ضعيفة، وعمرو شامي، قال الدارقطني في علله (١٧٧٠): ليس بمحفوظ ورواه أبو داود (٣١٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٠٣)، وفي الخلافيات (١٠٠٤)، ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا به.

قال البيهقي: عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور.

قلت: وقد خالف أحمد بن صالح يحيى بن المغيرة، وهو صدوق كما في التقريب، رواه من طريقه ابن شاهين (٣٢): حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به. وهذا الوجه هو المحفوظ، فقد رواه أحمد (٩٦٠١)، (٩٨٦٢)، (١٠١٠٨)، والطيالسي (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١، ٦٠٣)، والبزار (٨١٧١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٠٣)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٧٢) وأبو محمد البغوي في شرح السنة (٣٣٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٢)، (٦٢٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي

هريرة مرفوعا به. قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٣٥): صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته، وقال في السنن الكبرى: ليس بالقوي، فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: رواه عن صالح ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول، لتثبته وسماعه القديم منه، وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط.

وقد قال الدارقطني في علله (٢٠٦٤): يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه، فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، وخالفه يحيى

القطان، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وحجاج بن محمد، وعبد الصمد بن النعمان، وابن أبي فديك، رووه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين، أحدهما: عن ابن أبي ذئب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، والآخر: عن ابن أبي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة، وحديث المقبري أصح.

قلت: أما إغراب ابن أبي فديك فواضح، لمخالفته الثقات، وأما ترجيح رواية حبان بن علي، وهو العنزي، وهو ضعيف فلا أدري ما وجهه، والظاهر ترجيح رواية الجماعة خاصة لوجود يحيى القطان بينهم، وعليه فالإسناد أقل أحواله أن يكون حسنا. وله شاهد من حديث المغيرة عند أحمد (١٨١٤٦)، ومن حديث عائشة عند أبي داود (٣٤٨)، (٣١٦٠)، وأحمد (٢٥١٩٠)، وإسناده ضعيف، وله طرق أخرى ضعيفة، وهو بمجموعها يصح، والله أعلم. وقد تكلم ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٣٦) بعد كلامه بالتفصيل على طرقه: قد ظهر صحة بعض طرقه، وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها، وأن الأصح الوقف، وقد علم أيضا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف فيه، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في حاويه عند بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا، فأقل أحواله إذا أن يكون حسنا. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٧): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم. اهـ.

وقال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٤١): أنت خبير أننا إذا ذكرنا حديثا في هذا الكتاب فلا يعني أنه ضعيف من جميع الطرق، ولكن يعني أنه معل من هذه الطريق، وهذا شأن كتب العلل ككتاب ابن أبي حاتم وكتاب الدارقطني، وهذا الحديث من ذاك، فإن له طرقا كثيرة ا.هـ من إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل (ص٩٩).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٢٤): هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور – فيما حصرنا منها – على ستة من الصحابة أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة رضي الله عنهم. وذكر ابن الملقن طرقه ثم قال: هذا مجموع ما حصرنا من طريق حديث أبي هريرة، ولنذكر أولا مقالات الحفاظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف؛ فنقول: ذكر البيهقي في «سننه» جميع ما عزيناه مما

قدمناه عنه وضعفه، ثم قال: والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة. وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف. قال: وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء قال: وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول – وقد سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال –: يجزئه الوضوء.

قال البيهقي: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هذا الباب شيء، ليس بذاك.

وقال الشافعي: إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقف على معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقتضي؛ فإن وجدت ما يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه؛ فإنهما في حديث واحد.

قال البيهقي: وقال محمد بن يحيى – يعني: الذهلي – شيخ البخاري: لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله. قال البيهقي: والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح من قوله موقوفا غير مرفوع.

وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن رفعه فقال: خطأ؛ لا يرفعه الثقات؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة. قال: وسألته عن الرجل – يعني: الذي في الطريق الثامن – من هو، وهل يسمى؟ فقال: لا.

ونقل أصحابنا عن الشافعي أنه قال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

وقال الدارقطني في علله: هذا حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب به. وخالفه يحيى القطان ويحيى بن أيوب والدراوردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن النعمان وابن أبي فديك، رووه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال: وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين: أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة. قال: وحديث المقبري أصح. وقال الحاكم في مستدركه في آخر الجنائز: هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو وهو مرفوض.

وقال ابن الجوزي في علله: هذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول وقفه على أبي هريرة، وفي الطريق الثاني صالح مولى التوءمة، قال مالك: ليس بثقة. وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، ولا يروي عنه وفي الثالث – وهو فيما قدمناه التاسع – محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه. وفي الرابع – وهو فيما قدمناه الثامن – رجل مجهول، قال: وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن أبي سلمة، وابن لهيعة ليس بشيء. وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» : علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئا مرفوعا وصححوه عن أبي هريرة موقوفا، وقال في هذا الكتاب – أعني شرح الوجيز: والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب. ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث، وأنكر على الترمذي تحسينه. هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد، وقد قام بذلك صاحب «الإمام» وحاصل ما يعتل به في ذلك وجهان: ثم استفاض ابن الملقن في بيان ذلك ثم قال: فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقف، وقد علم أيضا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٨/٥): واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت، فقالت طائفة لا غسل على من غسل ميتا، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي... وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ، قال أبو بكر ابن المنذر: " الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو مس جيفة، أو دما، أو خنزيرا ميتا، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦٥/١٣): ذهب الحنفية، وهو قول لمالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة إلى أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل١، لحديث رواه الترمذي وذكر أيضا في الموطأ وهو (من غسل ميتا فليغتسل)، وفي قول لمالك، وهو قول جمهور فقهاء المالكية – ما عدا ابن القاسم – أنه لا غسل على غاسل الميت، لأن تغسيل الميت ليس بحدث، وروي عن أحمد وجوب الغسل على من غسل الكافر خاصة٢؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل، لما غسل أباه)٣.

فيه ، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في «حاويه» عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا، فأقل أحواله إذا أن يكون حسنا ا.هـ كلام ابن الملقن.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به ابن حزم في المحلى (٢٥٠/١)، وحسنه الشوكاني في النيل (٢٩٧/١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء رقم (١٤٤).

١ ابن عابدين ١ / ١١٤، وفتح القدير ١ / ٥٨، ومواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢ / ٤٠، والمغني ١ / ٢١١، ٢١٢.

٢ مواهب الجليل ٢ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢ / ٤٠، والمغني ١ / ٥٤٩.

٣ أخرجه من طرق عن علي رضي الله عنه أحمد (٧٥٩)، (١٠٩٣)، والشافعي في المسند (١٠٢)، والطيالسي (١٢٢)، وعبد الرزاق (١) (٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١ – ٤٤٢)، (١١/ ١٤٣)، وسعيد بن منصور (١٠٤١)، وابن سعد (١/ ١٢٤)، أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٣ ، ٤٢٤)، وفي معجمه (٢٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٥٢ ، ٦٣١٨)،

جاء في الموسوعة الفقهية أيضا (١٢١/١٧): ذهب جمهور الفقهاء وهو قول بعض الحنابلة: إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت، لأن الوجوب يكون من الشرع، ولم يرد في هذا نص فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، وما

والطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، والآجري في الشريعة (١٥٦٢ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤)، والدارقطني في علله (٤/ ١٤٦)، وأبو الشيخ في الأقران (٤٠٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٠٤)، (٣/ ٣٩٨)، وفي الدلائل (٢/ ٣٤٨ – ٣٤٩)، وفي المعرفة (١٣٦/ ٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١١٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٣٢)، وابن عساكر (٧٠/ ٢٤٧ – ٢٤٨)، والضياء في المختارة (٧٤٥) – (٧٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٥٧ – ٢٥٨)، والذهبي في السير (٧/ ٣٨٤ – ٣٨٥) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١١٧/٥)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٥٥٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٧٤٥)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣٥/١): حسن متصل، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١/٢): إسناده حسن، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢١/١): إسناده لا بأس به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧١٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٧/٢): إسناده صحيح، وصححه بمجموع طرقه العلامة الوادعي في الشفاعة (١٤٥)، وقال الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٦٢): هو حديث صحيح. وقد أعله بعضهم بعدة علل لا تثبت على النقد، أجبت عنها تفصيلاً في جنة المرتاب، بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (باب رقم ٢٥)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٢/٢) بقوله: إسناده ضعيف، ناجية بن كعب: هو الأسدي، وهو مجهول، وقد تقدم الكلام عليه، ثم عاد وقال في تحقيق سنن أبي داود (١٢٢/٥): حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي، وقال ابن معين: صالح، وكذلك قال ابن شاهين في "الثقات"، وترجم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٤٨٦ لناجية ابن كعب العنزي أخي سلمى بنت كعب أبي خفاف، وسأل عنه أباه فقال: شيخ، ثم ترجم لناجية بن المغيرة، وسأل أباه: أيهما أوثق ناجية بن كعب أو ناجية بن المغيرة، فقال: جميعا ثقتان. فإن كان ناجية بن كعب العنزي غير ناجية بن كعب الأسدي، كان مقصود أبي حاتم من الثاني الذي وثقه الأسدي، وهذا الذي يغلب على الظن كما صنع البخاري ومسلم في التفريق بيهما إلا أنهما سميا أبا العنزي خفافا لا كعبا. وقال ابن حبان في "المجروحين": كان شيخا صالحا إلا أن في حديثه تخليطا لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. قلنا: هو كذلك لم ينفرد به، وقد تابعه عليه غيره كما سيأتي.

(تنبيه) قد ضعف الحديث البيهقي في "السنن"، وتبعه النووي في المجموع (١٤٤/٥) فضعفه، ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال: في إسناده بعض الشيء. قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه".

روي عن أحمد في هذا محمول على الاستحباب[1]، ويرى أكثر الحنابلة أن من غسل الميت أو بعضه ولو في قميص يجب عليه الوضوء سواء أكان المغسول صغيرا أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا. لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فتقام مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث[2].

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٧٠): ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه – بصب أو عرك – فعليه أن يغتسل فرضا.... وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وغيره،

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود: لا يجب الغسل من غسل الميت، واحتج أصحابنا في ذلك بالأثر الذي فيه (إنما الماء من الماء)[3].

قال علي: وهذا لا حجة فيه لأن الأمر بالغسل من غسل الميت ومن الإيلاج وإن لم يكن إنزال – هما شرعان زائدان على خبر «الماء من الماء» والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – فرض الأخذ بها.

واحتج غيرهم في ذلك بأثر رويناه من طريق ابن وهب قال: أخبرني من أثق به يرفع الحديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنجسوا من موتاكم» وكره ذلك لهم. وعن رجال من أهل العلم عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنه لا غسل من غسل الميت، وبحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق، فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا، وعن إبراهيم النخعي: كان ابن مسعود

---

١ بداية المجتهد ١ / ١٤٠، والمغني ١ / ١٩١، ١٩٢، وكشاف القناع ١ / ١٢٩، ١٣٠، والإنصاف ١ / ٢١٥.

٢ بداية المجتهد ١ / ١٤٠، والمغني ١ / ١٩١، ١٩٢، وكشاف القناع ١ / ١٢٩، ١٣٠، والإنصاف ١ / ٢١٥.

٣ أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت، وبحديث رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية: سئلت عائشة – رضي الله عنها –: أيغتسل من غسل المتوفين؟ قالت لا.

قال أبو محمد ابن حزم: وكل هذا لا حجة لهم فيه، أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية السقوط لأن ابن وهب لم يسم من أخبره، والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدة جدا، ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه إلا أن لا نتنجس من موتانا فقط، وهذا نص قولنا، ومعاذ الله أن نكون نتنجس من ميت مسلم، أو أن يكون المسلم نجسا، بل هو طاهر حيا وميتا، وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلا، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم، كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أطهر ولد آدم حيا وميتا، وغسل أصحابه رضي الله عنهم إذ ماتوا، وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا، وكغسل الجمعة، ولا نجاسة هنالك، فبطل تمويههم بهذا الخبر، وأما حديث أسماء فإن عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق نعم ولا أبوه أيضا، ثم لو صح كل ما ذكروا عن الصحابة لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه، من كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة قد ذكرناها بالإسناد الثابت بإيجاب الغسل من غسل الميت، وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف، وقد أفردنا لذلك كتابا ضخما، والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وهم قد خالفوها في إيجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة أو للجمع بين صلاتين، وعائشة في قولها: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر، ولا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم، ومثل هذا كثير جدا ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٥٠٨/٣): لم يأمرهن بغسل بعد غسلها –أي بعد غسل ابنته صلى الله عليه وسلم– وهذه المسألة أجمع فقهاء الأمصار أن الميت إذا غسله رجل لا يجب عليه الاغتسال لا فرضا ولا استحبابا، وأهل الظاهر يوجبونه بخلافهم، وقالت جماعة أهل الحديث: حديث غسل غاسل الميت ضعيف، وقد خرجه الترمذي والداودي، ويغتسل من غسل الميت والحجامة، وقد روى الدارقطني، عن ابن عمر حديثا صحيحا، قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل.

وقال النووي في المجموع (١٨٥/٥): قال المصنف: ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من غسل ميتا فليغتسل) ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والاول أصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة آكد لان الأخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت آكد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره}

قال النووي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري قال إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا لا يصح في الباب شئ وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقي أيضا من رواية حذيفة مرفوعا قال وإسناده ساقط وأما حديث علي رضي الله عنه أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل فرواه البيهقي من طرق وقال هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت " رواه أبو داود وغيره بإسناد

ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " قال الترمذي حديث حسن وقد ينكر عليه قوله إنه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها... قال والصحيح انه موقوف عليه وضعف المرفوع به أيضا مع من قدمنا أيضا الشافعي رحمه الله والله أعلم وقال المزني هذا الغسل ليس

بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنه لم يصح فيهما شئ قال في المختصر وقد أجمعوا على أن من مس حريرا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا فلو صح حديث حمل على الاستحباب والثاني فيه قولان الجديد أنه سنة والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة قال الخطابي رحمه الله لا أعلم أحدا أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب قال ابن المنذر في الإشراف رحمه الله قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي واحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل عليه وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سرين والزهرى يغتسل وعن النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابن المنذر لا شئ عليه ليس فيه حديث يثبت قال أصحابنا رحمهم الله وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة وأيهما آكد فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عنده أن الغسل من غسل الميت آكد الثاني وهو المختار أن غسل الجمعة آكد وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٣): ويستحب لمن غسله يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢ – ٦٣) والترمذي (٢/ ١٣٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٧٥١ – موارد) والطيالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم، (١) وقد ساق له ابن القيم في تهذيب السنن إحدى عشر طريقا عنه، ثم قال: " وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ ". قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حرم في المحلى (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣ – ٢٥) والحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٤ – منيرية) وقال: وظاهر الامر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول قوله صلى لله عليه وسلم: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ". أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن الاسناد كما قال الحافظ في التلخيص لان فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في الميزان بعد أن ساق أقوال الائمة فيه: " حديثه صالح حسن ".
الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه " كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " أخرجه الدار فطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) باسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الامام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث ا.هـ
وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/٤٦٠): ما حكم من غسل ميتا؟ هل يجب عليه الغسل أم الوضوء، أم غير ذلك؟
فأجاب: من غسل ميتا فينبغي له أن يتوضأ لأنه أفتى بهذا جماعة من الصحابة، فينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة، يتمسح يتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح

رأسه مع أذنيه، ويغسل قدميه هذا الوضوء الشرعي، ينبغي له أن يتوضأ خروجا من خلاف العلماء، وعملا بما أفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، أما الغسل فلا يجب عليه، وإذ اغتسل فهو أفضل، الغسل (التروش) أفضل ولا يجب، وجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يغتسل من غسل الميت، فإذا غسل ميتا شرع له أن يغتسل (يتروش) وأما الوضوء فيجب عند جمع من أهل العلم، وإذا غسل فرجه وجب الوضوء بكل حال، لكن مشروع للذي يغسل الميت أنه لا يمس الفرج، بل يغسله من وراء خرقة، يغسل فرجه بخرقة، لا يلمس الفرج، لكن لو قدر أنه لمسه جهلا أو خطأ فإنه ينتقض وضوؤه بكل حال، لكن لو غسله بخرقة ولم يمس الفرج لا الدبر أو القبل فإنه ينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة فقط، هذا يجب عند جمع من أهل العلم، وأما الغسل فلا يجب، قولا واحدا، بل يستحب استحبابا ويشرع ذلك، قال بعض أهل العلم، ولعل الحكمة في ذلك أن تقليب الميت مما يوهن القوى ويضعف القوى، لأن الإنسان يتذكر الموت، ويتذكر حال القبر، فيحصل له ضعف في قواه وانهيار، فشرع الله الغسل حتى يستفيد من ذلك، وحتى يقوى وينشط البدن للضعف الذي أصابه ا.هـ

قلت القول الوسط هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى أن الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، ورجحه ابن قدامة، والألباني في أحكام الجنائز (٧١ ، ٧٢)، وهو ما رجحته اللجنة الدائمة (١/ ٣١٨) ، والشيخ ابن باز في فتاواه (١٠/١٨٠)، وابن العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٢٩٥).

(تنبيه) غسل ثياب المغسل لا أصل له في السنة لا وجوبا ولا استحبابا.

(باب تغسيل الحائض أو الجنب للميت)

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٩/٥): واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت فكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، وقال علقمة، ومالك: الحائض تغسل الميت، وروينا عن عطاء أنه قال: يغسل الميت الجنب والحائض، وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت، وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل، وليس كالحائض لا يطهرها الماء والجنب يطهره الماء قال أبو بكر ابن المنذر: يغسل الجنب الميت لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعد ما يجنب غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: (إن المسلم ليس بنجس)، فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

وقال ابن قدامة في المغني (١٦٢/٢): "ولا نعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلهما وتغميضهما له –أي الحائض والجنب–، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره ، في تغميضه وتغسيله ، طاهراً لأنه أكمل وأحسن.

وقال النووي في المجموع (١٨٧/٥): يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب دليلنا أنهما طاهران كغيرهما.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨): هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

فأجابوا: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعا من تغسيل الجنازة.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٥٨/١٣): تذكر بأنها امرأة متزوجة تبلغ من العمر الثامنة والثلاثين تصلي وتصوم وقد قامت بالتعلم في كيفية تغسيل النساء المتوفيات، ولقد قامت امرأة كبيرة تقول لها بأنه لا يجوز لهذه المرأة أن تقوم بتغسيل الميت، لكونها ما زالت امرأة يأتيها العذر الشرعي، وحلفت يمينا بأن لا تغسل أحدا، ثم اضطرت لتغسيل ميتة، لأن أهلها لم يجدوا من يقوم بتغسيلها،

وقامت بذلك، هل هذا صحيح بأن المرأة لا تغسل النساء لكونها تأتيها العادة الشهرية؟

فأجاب: هذا كلام باطل، لها أن تغسل ولو تأتيها العادة، المقصود أن المرأة تغسل النساء أو تغسل زوجها ولا بأس، سواء كانت تأتيها العادة، أو ما تأتيها العادة، والأمر في هذا واسع والحمد لله، سواء شابة أو كبيرة، تأتيها العادة أو ما تأتيها العادة، أما هذه التي حلفت فعليها كفارة يمين عن يمينها، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، كيلو ونصف من قوت البلد من تمر أو غيره، أو كسوتهم كل واحد له قميص أو إزار ورداء عن يمينها، وأما التي قالت لها: لا تغسلي وأنت تأتيك العادة، هذا غلط، فالمرأة تغسل النساء وتغسل زوجها مطلقا، سواء كانت شابة تأتيها العادة أو عجوزا.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب أيضا (٤٦٥/١٣): من جهز ميتا وعليه جنابة فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: لا حرج في ذلك، لا حرج والحمد لله.

(باب تغسيل المصابين بأمراض معدية)

قال النووي في المجموع (١٧٨/٥): ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٧٩/٢٧): آمل إفادتنا حول بعض حالات الوفاة لدى المستشفى، حيث إن بعض هذه الحالات معدية جدا، مثل حالة نقص المناعة (مرض الإيدز)، وبعض حالات الوفاة بمرض الكبد الوبائي، حيث هذه الأمراض يذكر الأطباء أنها معدية، وبعض الجثث التي يتحلل منها أجزاء وهي في الثلاجة، والميت الذي له مدة طويلة حتى ظهر فيها الخبث . فآمل إفادتنا بشأن تغسيلها من عدمه، أو تيممها

بتراب، وهل يفتح كيس البلاستيك على الوجه، أو ييمم فوق البلاستيك إذا كان التيمم يجوز خشية العدوى .

فأجابوا: يتم تغسيل الموتى في الحالات المذكورة كغيرهم من الموتى، والأمراض المذكورة لا تعدي بطبعها، لأن هذا من اعتقاد الجاهلية، فهم يضيفون الفعل إلى غير الله تعالى ؛ ولذلك ثبت من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)، ولكن قد يقع بمشيئة الله تعالى، بسب مخالطة الصحيح للمريض شيء من العدوى، ولذلك لا مانع من اتخاذ الوسائل الواقية من التطعيم واللثام والكفوف ونحوها من الوسائل.

(باب إذا تنازع الميت والحي الماء)

جاء في الموسوعة الفقهية (٣٩/٤٢٣): اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث وكان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه، وللفقهاء بعد ذلك تفصيل، ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه، أما إذا كان الماء مباحا فإن الجنب أولى بالماء من الحائض والمحدث وييمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماما، وقيل في السراج: أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب، وعن الظهيرية أن الأول أصح، وفي السراج أيضا: لو كان الماء يكفي المحدث فقط كان أولى به لأنه يرفع الحدث، أما إذا كان الماء مشتركا فينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحا فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى[1]،

---

١ حاشية ابن عابدين ١ / ١٦٩.

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك إلا أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه ويممم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة، أما لو كان الماء مشتركا بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشا لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت١، وقال الشافعية: إن اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدهما فإن كان لأحدهما كان صاحب الماء أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه، وإذا كان الماء مباحا لهما كانا فيه سواء، وإن كان الماء مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان، وإذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان:

أحدهما: أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء، وهذا هو المذهب الصحيح، والثاني: أن الميت أولى لأنه خاتمة طهارته٢، وقال الحنابلة: إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم فهو أحق به لأنه يحتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين.
وإن كان الماء لغيره وأراد أن يجود به على أحدهم فعن أحمد رحمه الله روايتان:
إحداهما: الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارته كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب.

---

١ الخرشي ١ / ١٩٩ – ٢٠٠.

٢ المهذب ١ / ٤٢، والمجموع ٢ / ٢٧٣.

والثانية: الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت. واختار هذا الخلال، وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء، لأن الميت لا يجد شيئا، وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لأن في تركه إتلافه، وقال بعض الحنابلة: ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان[1].

وقال العطيشان في شرح العمدة (١/٤٥٥): إذا اجتمع حي وميت كلاهما مفتقر إلى الغسل وهناك ماء مبذول لأولاهما به فالميت أولى به في أقوى الروايتين اختارها أبو بكر وغيره والحائض أولى به في أقوى الوجهين ومن عليه نجاسة أولى منهما وهو أولى من الميت في أحد الوجهين وإن قلنا الميت أولى من الجنب والصحيح أن الميت أولى به بكل حال لأنه لا ترجى له الطهارة بالماء بعد ذلك وإن اجتمع جنب ومحدث والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء دون الجنب فهو أولى وإن كان يكفي الجنب لصغر خلقه ولا يفضل منه شيء أولا يكفي واحدا منهما أو يكفي المحدث وحده ويفضل منه شيء فالجنب أولى لأن حدثه أغلظ وهو محتاج إلى استعمال الماء كله وإن كان يكفي كلا منهما وحده ويفضل منه شيء فهل يقدم المحدث أو الجنب أو يتساويان بحيث يقرع الباذل بينهما أو يعطيه لمن شاء على ثلاثة أوجه فأما إن كان ملكا لأحد هؤلاء فهو أولى به وإن اشتركا اقتسموه واستعمل كل واحد نصيبه لأنه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره وإن كان الماء مباحا فهو كالمبذول لأنه متى وجده أحدهم كان أحوج إليه بمنزلة المضطر وغيره إذا وجد فاكهة مباحة وقيل لاحظ فيه للميت لأنه لا يجد شيئا وإنما يجده الأحياء والأول أوجه لأن تغسيل الميت أوجب على الأحياء فإذا وجدوه كان صرفه إلى ما وجب عليهم للميت أولى ولأنهم يستفيدون بذلك الصلاة عليه ولو بادر المجروح فتطهر به أساء وصحت طهارته بخلاف الماء المغصوب لأنه لم يمكله أحد هكذا

---

[1] المغني مع الشرح الكبير ١ / ٢٧٧ – ٢٧٨.

ذكر كثير من أصحابنا وحملوا مطلق كلام أحمد رضي الله عنه على ذلك وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر ومعهم من الماء ما يشربون ومعهم ما يغتسل به وقد أصابت رجلا منهم جنابة ومعهم ميت أعجب إلي أن يغسل الميت وتيمم الجنب فهؤلاء قوم مشتركون في الماء وقد يقدم الميت وهو إما أن يكون له نصيب في الماء أولا يكون له شيء وقد قدمه بنصيب الأحياء حتى بنصيب الجنب وهو في نفس هذه المسألة قد م الجنب في رواية أخرى وهذا فيما إذا كان الماء مشتركا لأن نصيب كل واحد لا يكفيه لطهوره ولا يستبيح به شيئا بل لا بد من تيممه فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمم كل واحد وتشقيص طهارته ألا ترى أن الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شخص من عبيد أن يجمع الحرية كلها في شخص واحد والرق في آخر لمصلحة تخليص الحرية والملك وإن كان فيه إسقاط حق المشترك من الحرية وقال أيضا فيمن معه ماء بأرض فلاة وهو جنب ومعه ميت إن هو اغتسل بالماء بقي الميت وإن غسل الميت بقى هو قال وما أدري ما سمعت في هذا شيئا وتوقفه هنا يخرج على الروايتين هناك وظاهر الرواية أن الميت لا شيء له في الماء ووجهه هذا أن تغسيل الميت واجب على الحي من الماء الذي يملكه كما يجب اغتساله بخلاف الحيين وهذا أيضا دلالة على المسألة الأولى.

(باب إذا أحب أهل الميت أن يروه)

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٥٠): قال: (وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا) وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) وقالت عائشة: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل) وقالت (أقبل أبو بكر فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة

فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى. فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين. وهذه أحاديث صحاح[1].

(باب التحذير من بعض بدع التغسيل)

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٤١): إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ – كل ما عارض السنة من الاقوال أو الافعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب – كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج – كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي.

د – ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ – ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

وكل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز – الغلو في العبادة.

ح – كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

وتفصيل القول على هذه الاصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله تعالى.

فلنشرع الان في المقصود، فأقول –بدع غسل الميت–:

١– وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته. (المدخل ٣/ ٢٧٦).

---

[1] وقد تقدم تخريجها.

٢ – إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه. (منه)

٣ – ذكر الغاسل، ذكرا من الاذكار عند كل عضو يغسله. (منه ٣/ ٣٢٩).

٤ – الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها. (الخادمي في (شرح الطريقة المحمدية) (٤/ ٢٢).

٥ – سدل شعر الميتة من بين ثدييها. (انظر حديث أم عطية في المسألة ٢٨) ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٦٥/١٣): استمعت في خطبة صلاة الجمعة عن كيفية تغسيل وتكفين الميت، وعرفت في تلك الخطبة كما قال الخطيب: أن الميت يعرف من يغسله ومن يكفنه، وحينئذ بدأ يتردد في ذهني سؤال: كيف يكون ذلك؟ وجهوني جزاكم الله خيرا.

فأجاب: هذا لا أصل له، وليس هناك دليل يدل على أن الميت يعرف من غسله ومن كفنه، وهذا قول على الله بغير علم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: لقد قرأت في أحد الكتب إنه إذا مات الإنسان ودخل عليه المغسل يصيح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين وإذا نزع عمامته من رأسه يصيح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين وسبب ذلك أن جسمه لا يطيق أن يمسه أحد هل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ أفتونا مأجورين؟

فأجاب: هذا القول غير صحيح ولا أصل له لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما الثابت أن الإنسان إذا دفن أتاه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة...

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في فتاوى نور الدرب: إذا غسل الإنسان الميت فإنه يغتسل بعد ذلك وهذه عادة عندنا ولكن بعض الناس يقول إذا اغتسل الإنسان بعد غسل الميت فإنه يفقد الأجر الذي اكتسبه فهل هذا صحيح؟

فأجاب: تغسيل الميت من فروض الكفاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته (اغسلوه) وكذلك ابنته لما توفيت قال للنساء (اغسلنها) فإذا غسل الإنسان الميت وباشر تغسيله فإنه يسن له أن يغتسل بعد ذلك وإذا اغتسل بعد ذلك فإنه لا يضيع أجره لأنه عمل عملاً صالحاً بل فرضاً من فروض الكفاية فإذا كان مخلصاً لله تعالى في ذلك ناله الأجر واغتساله لا يؤثر شيئاً في أجره إطلاقاً بل إن اغتساله مما يثاب عليه كما قال بعض أهل العلم أنه سُنّة وكم من أشياء يقولها العامة ليس لها أصل ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يحيد على ما يقوله العامة حتى يسأل أهل العلم فيبينوا الخطأ من الصواب. ا.هـ

وفي كتاب معجم البدع (ص٤٢٣): –من بدع تغسيل الموتى–:

• ليُحذر من هذه البدعة التي تجرُّ إلى المحرِّم وهو، ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان، وهو: أن ما كان على الميت، يأخذه الغاسل الذي يغسله. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٤٥).

• وليُحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو: أنه إذا جاء إلى غسله –أي الميت– بالماء والكافور؛ أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة، وألقى عليه خرقة لطفة، ثم يَفْيض عليها الماء، فتبقى العورة كأنها مكشوفة إذا ابتلّت الخرقة بالماء. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٣٩).

• وكذلك مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل إذا فرغ من غسل الميت وتكفينه، يأتون به إلى حضرة الرجال إن كان رجلًا، أو إلى النساء أن كانت امرأة، حتى يأخذوا شيئًا من حُطام الدنيا من الحاضرين، وذلك بدعة. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٤٧).

• وليُحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو: أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل، فيعملون ترابًا حولها؛ ليردَّ الماء أن يسيل من نواحيها الأربع، فإذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم، ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٤٨).

• يُحذر مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غُسل فيه الميت، يوضع فيه رغيف وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته. "الدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٧٦).

• كثرة الغلط مع الغاسل والحمَّالين عند غسل الميت. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٤٧).

• أن الغاسل يأخذ ما وُجد على الميت. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٨٥).

• وليُحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت لا تغسل إلا في اليوم الثالث، ويقولون: إن ذلك يردُّ عنه عذاب القبر. "المدخل" لابن الحاج (٣/ ٢٧٦).

• الوسوسة في غسل الثياب. "تلبيس إبليس" (ص ١٣٧) ا.هـ

قال أبو المظفر الأسفراييني في كتابه التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: (ص١١٦): ومن خرافاتهم –أي الكرامية–: أن غسل الميت ليس بواجب وإن الصلاة عليه ليست بواجبة ولكن تكفينه ودفنه واجب ا.هـ

(لطيفة): قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨٨/١١): وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب يموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد موته على صورته وهم يعتقدون أنه ذلك الميت ويقضي الديون ويرد الودائع ويفعل أشياء تتعلق بالميت ويدخل على زوجته ويذهب وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار كما تصنع كفار الهند فيظنون أنه عاش بعد موته . ومن هؤلاء شيخ كان بمصر أوصى خادمه فقال : إذا أنا مت فلا تدع أحدا يغسلني فأنا أجيء وأغسل نفسي فلما مات رآى خادمه شخصا في صورته فاعتقد أنه هو دخل وغسل نفسه فلما قضى ذلك الداخل غسله

– أي غسل الميت – غاب وكان ذلك شيطانا وكان قد أضل الميت وقال : إنك بعد الموت تجيء فتغسل نفسك فلما مات جاء أيضا في صورته ليغوي الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك .

وقال شيخ الإسلام أيضا في مجموع الفتاوى (٤/٤١٢ – ٤١٣): وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل ... ، وما يقوله بعض الجهال أنه شرب من غُسل النبي صلّى الله عليه وسلّم فأورثه علم الأولين والآخرين، من أقبح الكذب البارد، فإن شرب غُسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب علي شيئاً، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر، ولم يرو هذا عن أحد من أهل العلم، وكذلك ما يذكر أنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبي بكر وعمر وغيرهما: فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية.